دكتور
محمد سيد طنطاوى
مفتى جمهورية مصر العربية

فتاوى شرعية

● العدد ٣٠١ ● نوفمبر ١٩٨٩ ●

كتاب اليوم

أسسه

مصطفى أمين وعلى أمين

ثقافة اليوم وكل يوم

رئيس مجلس الإدارة :

سعيد سنبل

العدد ٣٠١ ربيع الآخر ١٤١٠ هـ
نوفمبر ١٩٨٩ م
تشرين الثانى

الصحافة ت ٧٥٨٨٨٨ عشرة خطوط
تلكس دولى ٩٢٢١٥ - محلى ٩٢٢٨٢

الاشـــتراكات

جمهورية مصر العربية :
قيمة الاشتراك السنوى ١٢ جنيه مصرى

البريد الجوى

دول اتحاد البريد العربى والافريقى ١٥ دولار امريكى اوما يعادله
باقى دول العالم واوربا والامريكتين واسيا واستراليا ٢٠ دولار امريكى اوما يعادله

● ويمكن قبول نصف القيمة عن ستة شهور
● ترسل القيمة إلى الاشتراكات ٦ ش الصحافة القاهرة ت ٧٤٨٨٤٤ (٥ خطوط)

أسعار كتاب اليوم

المغرب	٢٠	درهم
لبنان	٥٠٠	ليرة
الأردن	٧٥٠	فلس
العراق	٣٠٠٠	فلس
الكويت	٧٠٠	فلس
السعودية	٧	ريالات
السودان	٥٠٠	قرش

فى الخارج

إيطاليا	٢٠٠٠	ليرة
هولندا	٥	فلورين
باكستان	٣٥	روبية
سويسرا	٤	فرنك
اليونان	١٠٠	دراخمة
النمسا	٤٠	شلن
الدنمارك	١٥	كرونات
السويد	١٥	كرون
الهند	٣٥٠	سنتا

تونس	١٤٠٠	مليما	سلطنة عمان	٧٠٠	بيسة	الامارات	٨	درهم	كندا امريكا	٣٠٠	سنت
الجزائر	١٧٥٠	سنتيما	غزة	١٠٠	سنت	قطر	٨	ريالات	البرازيل	٤٠٠	كروزيرو
سوريا	٣٠	ليرة	اليمن	٨	ريالات	انجلترا	١٢٥	بنى	نيويورك واشنطن	٣٥٠	سنتا
الحبشة	٦٠٠	سنت	الصومال نيجيريا	٨٠	بنى	فرنسا	١٠	فرن	لوس انجلوس	٤٠٠	سنت
البحرين	٨٥٠	فلس	السنغال	٦٠	فرنك	المانيا	٥	مارك	استراليا	٤٠٠	سنت

● الغلاف : محمد عفت

بسم الله الرحمن الرحيم



دكتور محمد سيد طنطاوى

مفتى الديار المصرية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ومن والاه ...

وبعد : فقد عرض علىّ بعض الأخوة الأساتذة المشرفين على إصدار « كتاب اليوم » أن أزودهم بأهم الفتاوى التى صدرت عن دار الافتاء ، منذ أن تشرفت بالعمل بها وقد ارتاحت نفسى ، وسعد قلبى بهذا العرض الكريم ، لأن بركة العلم فى نشره وتبليغه للناس ..

ولقد أشار القرآن الكريم ، أن الذين يخدمون أمتهم عن طريق نشر العلم وتبليغه لغيرهم ، لايقلون فى الأجر والثواب عن الذين يخدمونها عن طريق بذل أموالهم وأرواحهم ..

قال – تعالى – « وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون »

« سورة التوبة – الآية ٢٢)

وأخرج الترمذى وأبو داود عن سهل بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نضَّر الله أمرأ ، سمع منا شيئا فبلَّغه كما سمع ، فرب مبلَّغ أوعى من سامع »

وان ماتقوم به مؤسسة « أخبار اليوم » من نشر العلم النافع على اختلاف ألوانه ، ليستحق من العقلاء كل تشجيع صادق ، وتعاون مخلص ..

ويسرنى أن أقدم إلى القراء الكرام ، بعض الفتاوى الشرعية التى أرجوا أن يكون لها أثرها الطيب فى نفوسهم .

والله أسأل أن يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

محمد طنطاوى

مفتى الديار المصرية

٢٩ / ١٠ / ١٩٨٩

فتـــوى

رؤيـة الهـــلال

بيـــان
من دار الافتـــاء

بمناسبة اقتراب شهر رمضان المعظم ، عقد الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتي الجمهورية مؤتمرا صحفيا في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٣ / ٤ / ١٩٨٩ .

وقد بين فيه فضيلته الحقائق التالية

١ ـ أن دار الافتاء المصرية تعتبر الرؤية الشرعية التى لاتتمكن منها التهمة هي الأصل في تحديد أوائل الشهور القمرية وتستعين من أجل الوصول إلى هذه الرؤية بالوسائل العلمية الحديثة ، وعلى رأسها الحساب الفلكى الموثوق به والصادر ممن يوثق به .

---

٢ ـ ان دار الافتاء إذا ثبتت لديها الرؤية الشرعية فى مصر أخذت بها ، وأصدرت بمقتضاها الفتوى المناسبة . أما إذا ثبتت هذه الرؤية فى بلد اسلامى آخر سوى جمهورية مصر العربية ـ ولم تثبت فى مصر فإن دار الافتاء المصرية ، لها ان تأخذ بها ، إذا ما اقتنعت بصحتها ، ولها ألا تأخذ بها إذا لم تقتنع بذلك ، وليس لأحد أن يلزمها بالأخذ بها لأن دار الافتاء ـ مع احترامها لكل دور الافتاء الأخرى ـ لها موازينها الدقيقة في هذا الشان وهى المسئولة أمام الله ـ تعالى ـ عن كل ما يصدر عنها من فتاوى وأحكام .

---

٣ ـ أن مسألة صيام جميع الأقطار الإسلامية لثبوت الرؤية فى قطر منها ، أو عدم صيامها من المسائل الاجتهادية التى اتجه الفقهاء بالنسبة لها اتجاهين

فمنهم من يرى أنه متى ثبتت رؤية هلال رمضان فى بلد اسلامى وجب على بقية البلاد الإسلامية التى تشترك معه فى جزء من الليل أن تصوم تبعا له .

وقد زكى هذا الاتجاه مجمع البحوث الإسلامية فى دورته الثالثة المنعقدة فى أكتوبر سنة ١٩٦٦ فقد كان من بين قراراته :

" أن الرؤية هى الأصل فى دخول أى شهر قمرى ، لكن لايعتمد عليها إذا تمكنت فيها التهم تمكنا قويا لسبب من الأسباب ، ومن هذه الأسباب مخالفة الحساب الفلكى الموثوق به والصادر ممن يوثق به . "

وأنه لا عبرة باختلاف المطالع وأن تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة فى جزء من ليلة الرؤية ومنهم من يرى أن لأهل كل بلد رؤيتهم ولاتلزمهم رؤية غيرهم .

ومن أدلتهم ما أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه وغيره من أصحاب السنن ، عن قريب رضى الله عنه قال قدمت الشام من المدينة واستهل على هلال رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى ابن عباس متى رأيتم الهلال ، فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال ابن عباس : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما أو نراه فقلت : ألا تكتفى برؤية معاوية وصيامه ، فقال : لا هكذا أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم .

وهذا المذهب الثانى قد أخذ به مجمع الفقه الإسلامى فى دورته الثانية بجدة سنة ١٩٨٥ فقد كان من بين قراراته (لاحاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد فى العالم الإسلامى لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم كما يتوهمه كثير من المفترضين لتوحيد الأهلة والأعياد وأن تترك قضية اثبات الهلال إلى دور الافتاء والقضاء فى الدول الإسلامية لأن ذلك أولى وأقدر بالمصلحة العامة .

٤ ـ من القواعد الفقهية المقررة . أن حكم الحاكم أو المفتى أو القاضى فى المسائل الاجتهادية يقطع الخلاف .

بمعنى أنه إذا حصل خلاف حول هذه الرؤية التى لم تثبت فى مصر وثبتت فى دولة أخرى ، من حيث الأخذ بها أو عدم الأخذ بها . وقالت دار الإفتاء المصرية كلمتها فى هذه المسألة . فعلى جميع المصريين المقيمين فى مصر أن يلتزموا بما قالته ، لأن الحكم فى هذه المسألة ومايشبهها من اختصاصها ، وهى مسئولة عما تفتى به أمام الله تعالى .

....

٥ ـ لايصح الربط بين هلال رمضان وهلال ذى الحجة بالنسبة لما تقرره السعودية لأن دار الافتاء فى مصر توافق السعودية فيما تقرره بالنسبة لشهر ذى الحجة ولوقفة عرفات . إذ جميع المناسك الخاصة بالحج تقام على أرضها وليس معقولا أن يخالفها بلد إسلامى ، فيما تقرره فى هذا الشأن .

أما ما يتعلق بهلال شهر رمضان أو شوال أو غيرهما فالأمر فيه مختلف لأن كل دولة لها أن تأخذ برؤية غيرها ، إذا اقتنعت بها ، ولها ألا تأخذ بها إذا لم تقتنع بذلك .

ودار الافتاء تتضرع إلى الله ـ تعالى ـ أن يهدينا جميعا لما يحبه ويرضاه وأن يجنبنا الزلل فى القول والعمل ، انه على ما يشاء قدير ، نعم المولى ونعم النصير .

■ محمد طنطاوى

٣ / ٤ / ١٩٨٩

المخـــدرات
تدمير للأفـــراد والجمــاعــات

١ ـ من فضل الله ـ تعالى ـ ورحمته بعباده ، أن أحل لهم الطيبات ، وأن حرم عليهم الخبائث .. أحل لهم الطيبات التى تتعلق بمـأكلهم ، ومشربهم ، وملبسهم ، وغير ذلك مما يتعلق بمختلف شئون حياتهم .

وحرم عليهم الخبائث التي يترتب على الوقوع فيها ، ما يؤدى إلى الضرر بهم فى دينهم وفى دنياهم .

وهناك نصوص كثيرة من كتاب الله ـ تعالى ـ ومن سنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تؤكد هذا المعنى وتقرره .

فمن الآيات القرآنية قوله ـ تعالى :

﴿ يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم آياه تعبدون . إنما حرم عليكم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا اثم عليه ، ان الله غفور رحيم ﴾

(البقرة : الآيتان ١٧٢ ـ ١٧٣)

ومن الأحاديث النبوية ما رواه البخارى ومسلم عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ان الحلال بين وان الحرام بين ، وبينهما أمور متشابهات ، لايعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ....)

٢ ـ وعلى رأس الخبائث التى حرمها الله ـ تعالى ـ : المخدرات بشتى صورها ، وبمختلف أنواعها وأسمائها ....

وقد عرفت المخدرات بأنها المادة التى يؤدى تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئى ، مع فقدان الوعى بصورة قد تختلف من شخص إلى آخر ..

وهذا التعريف ـ كما يبدو ـ مأخوذ من أصل معنى الكلمة فى اللغة العربية ، إذ الخدر فى اللغة معناه : الكسل والثقل .

قال صاحب المصباح المنير جـ١ ص ٢٢٥ (خَدِر العضو خَدَرا من باب تعب إذا استرخى فلا يطيق الحركة) .

وقد قسمها الخبراء حسب مصدرها إلى مخدرات طبيعية ، وهى المشتقة من نباتات الخشخاش ، والقنب ، والكوكا ... كالحشيش ، والأفيون والمورفين ، والكوكايين ....

وإلى مخدرات تخليقية ، وهى التى تصنع فى المعامل والمصانع بطريقة كيميائية ، كالعقاقير المهبطة والمنشطة .... [١]

....

٣ ـ وكلامنا هنا انما هو عن المخدرات التي ثبت ضررها ثبوتا مؤكدا ، كالحشيش والأفيون ، والكوكايين وغير ذلك مما يشبهها فى مفاسدها وأضرارها ، سواء أكانت تلك المفاسد تحدث عن طريق الشرب أو الشم ، أو الحقن ..

ولقد تكلم العلماء قديما وحديثا كلاما طويلا عن أضرار المخدرات ..

---

(١) راجع كتاب (المخدرات فى رأى الإسلام) للدكتور حامد جامع والعقيد فتحى عيد ص١٢

أ ـ فذكروا أن من أضرارها الصحية : أنها تؤثر في أجهزة الجسم ، فتضعفها بعد أن كانت قوية ، وتغرس فيها الكسل والبلادة بعد أن كانت نشطة ذكية .

قال بعض العلماء « المدمن على تعاطى المخدرات ، يصاب جسمه بالوهن والضمور ، وشحوب الوجه ، وضعف الأعصاب ، وغالبا ما ينتهى الإدمان بصاحبه إلى الجنون » (١)

وجاء في إحدى نشرات وزارة الصحة والمخدرات تضعف مناعة الجسم ، وتقلل من قدرته على مقاومة الأمراض ... (٢)

ب ـ وذكروا أن من أضرارها الاقتصادية : أنها تجعل متعاطيها يضيع الكثير من أمواله في هذه السموم التي تفسد عليه معيشته ، وقد يبيع ضروريات حياته ، وقد يأخذ قوت أولاده ، وقد يعتدى على مال زوجته وقد يترك أهله جياعا ، وقد يقترض من غيره قروضا لا طاقة له بسدادها .... كل ذلك من أجل شراء تلك المخدرات التي تعود عليه بأسوأ النتائج .

وفوق ذلك فإن انتشار المخدرات في أية أمة ، يؤدى إلى ضعف انتاجها ، بسبب شيوع روح الكسل والعجز بين أبنائها ، كما يؤدى إلى ضياع عشرات أو مئات الملايين من العملة الصعبة من أموالها مع أنها في حاجة شديدة إلى هذه الملايين لسداد ديونها ، أو لزيادة انتاجها ، أو لانفاقها في الوجوه التي تعود عليها بالخير والتقدم . وأشقى الأمم أمة تنفق الكثير من أموالها في الشر لا في الخير وفيما يضرها لا فيما ينفعها ..

---

١ ـ المجلة الجنائية القومية ـ المجلد الثالث ـ العدد الاول

٢ ـ راجع كتاب (حكم تداول المخدرات ....) ص ٧١ وما بعدها للعميد عادل رسلان .

جـ ـ وذكروا من أضرارها الاجتماعية : أنها على رأس الأسباب التي تؤدى إلي تفكك الأسرة ، وإلى شيوع ما هو أبغض الحلال إلى الله ـ تعالى ـ وهو الطلاق ـ وإلى عدم الشعور بالمسئولية نحو الأبناء ... وكيف يكون عند متعاطى المخدرات شعور بالمسئولية نحو أسرته ، وهو يفقد هذا الشعور نحو نفسه ومن القواعد المقررة أن فاقد الشيء لا يعطيه ؟!!

د ـ ولا أريد أن أتوسع في الكلام عن أضرار المخدرات من الناحيتين : الدينية والخلقية ، فإن ذلك معروف للعام والخاص ، ويكفي ان المتعاطي لهذه السموم ، قلما يحافظ على فرض من فرائض الله ـ تعالى ـ وقلما يعتنق مكرمة من مكارم الأخلاق ..

ولقد قال فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ـ رحمه الله ـ في احدى فتاواه : والحشيشة تذهب بنخوة الرجال ، والمعاني الفاضلة في الإنسان ، وتجعله غير واف إذا عاهد ، وغير أمين إذا ائتمن ، وغير صادق إذا حدث ، وتميت في الإنسان الشعور بالمسئوليات ، والشعور بالكرامات وتملؤه رعبا ودناءة ، وخيانة لنفسه ولمن يعاشر ، وبذلك يصبح عضوا فاسدا موبوءا في المجتمع)

٤ ـ وانتشار المخدرات في أمة له أسباب كثيرة من أهمها :

أ ـ ضعف الوازع الديني في النفوس ، ومتى ضعف الوازع الديني في النفس البشرية ، أقدمت على اقتراف ما نهى الله عنه بلا خوف أو حياء ، واستحبت العمى على الهدى ، وسارت في طريق المعاصي والشهوات والرذائل ، متبعة في ذلك الهوى والشيطان ، وكانت عاقبتها الخسران والبوار .

وصدق الله إذ يقول :

﴿ فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فإن الجحيم هى المأوى . وأمامن خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هى المأوى ﴾

ب ـ وجود المال بكثرة فى أيدى بعض الطوائف الجاهلة ، التى لم تشكر الله ـ تعالى ـ على نعمة المال ولم تستعمله فى وجوهه المشروعة ، ولم تجمعه من طرقه الحلال ، والمال إذا وجد فى يد الإنسان الأحمق الجاحد لنعم الله ، أهلك وأباد ، وإذا وجد فى يد الإنسان العاقل الشاكر لنعم الله نفع وأفاد .

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ حيث يقول (إنما الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقى فيه ربه ، ويصل فيه رحمه ، ويعلم أن لله فيه حقا ، فهذا بأفضل المنازل . وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا ، فهو طيب النية يقول : لو أن لى مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته ، فوزنهما سواء .

وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما ، فهو يتخبط فى ماله بغير حق ، لا يتقى فيه ربه ، ولايصل فيه رحمه ولا يعلم أن لله فيه حقا ، فهذا بأخبث المنازل .

وعبد لم يرزقه الله لا مالا ولا علما ، فهو يقول لو أن لى مالا لعملت فيه بعمل فلان ، أى : بعمل فلان الجاهل الفاجر ـ فهو بنيته فوزرهما سواء)

ونحن نشاهد فى زماننا هذا ، اعدادا كبيرة من الذين يحترفون اعمالا تجارية أو صناعية أو يدوية معينة ، كثر المال بين أيديهم ، ولكنهم لجهلهم وسوء خلقهم ، وجحودهم لنعم الله ـ تعالى ـ

استعملوا جانبا كبيرا من هذا المال الذى هو أمانة ونعمة فى أيديهم ، فى تعاطى تلك المخدرات ، التى هى تدمير للأفراد والجماعات .

جـ الجهل : وعدم الشعور بالمسئولية ، والاستخفاف بما يجب على الإنسان نحو وطنه ، ونحو نفسه ونحو أسرته .. من سلوك حميد ، ومن فعل طيب ، ومن عمل نافع ، يؤدى إلى زيادة الانتاج ، وإلى رقى الأمم وتقدمها ، وجعل كلمتها هى العليا ، وكلمة أعدائها هى السفلى .

ومتى كثر الجهل وعدم الشعور بالمسئولية فى أمة ، كان أمرها فرطا ، وتحولت المفاسد فى نظر جهلائها وسفهائها إلى محاسن ، وصدق الله إذ يقول :

﴿ أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فإن الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء ، فلا تذهب نفسك عليهم حسرات إن الله عليم بما يصنعون ﴾

وهل هناك من جهل أو سفاهة أشد من اعتقاد المتعاطين لهذه السموم ، أنها تبعث فيهم السرور وتنسيهم الهموم ، وتقوى فيهم الغرائز الجنسية ... ؟

إن العقلاء فى كل زمان ومكان ، يحتقرون تلك المعتقدات الهابطة والأفكار السيئة ، والمسالك القبيحة التى يكذبها الثقاة من أولى العلم .

د ـ كذلك من الأسباب التى أدت إلى انتشار المخدرات :

توهم كثير من الذين يتعاطونها ، انه لم يرد نص شرعى بتحريمها ، حيث إن النصوص الشرعية وردت بتحريم الخمر ، ولم

تشر إلى تحريم المخدرات ، التى من بينها الحشيش والأفيون وما يشبههما ..

وهذا التوهم فاسد وخاطىء لوجوه من أهمها :

أ ـ أن المخدرات لم يرد تحريمها بأسمائها المعروفة الآن ، لا فى القرآن الكريم ، ولا فى السنة النبوية المطهرة ، لأنها لم تكن موجودة لا فى العهد النبوى ولا فى عهود الصحابة ولا عصر الدولة الأموية ولا معظم عهود الدولة العباسية ...

وإنما هذه المخدرات ظهرت فى خلال القرن السادس أو السابع الهجرى ، على أيدى التتار الذين عرفوا آثارها السيئة فأخذوا فى إرسالها سرا عن طريق جواسيسهم ، إلى من يريدون محاربتهم حتى يصاب الجيش المعادى لهم بالخمول والكسل .. فيسهل عليهم الانتصار عليه .

ويرى بعض المؤرخين ان الحشيشة قد عرفت فى سنة ٦٥٨ هـ ببلدة خراسان على يد شيخ من المتصوفة يدعى حيدر ..

ويرى آخرون ان انتشار الحشيش فى العالم العربى ، يرجع إلى طائفة الحشاشين التى كان يتزعمها حسن بن الصباح فى أواخر القرن الخامس ، وكان قادة هذه الطائفة يقدمون الحشيش لأتباعهم حتى يقوموا بالاغتيال والقتل وهم فى غير وعيهم .

وسواء أكان ظهور هذه المخدرات على أيدى التتار أم غيرهم فإن من المتفق عليه بين الجميع أن هذه السموم لم تكن معروفة لا فى العهد النبوى ، ولا فى عهود الصحابة ، ولا فى عهود الدولة الأموية ...

....

ب ـ ليس عدم ورود تحريمها فى الكتاب أو السنة يعنى أنها حلال لأن التحريم للشىء قد يكون بنص أو اجماع أو قياس

والقياس معناه :

إلحاق أمر لم يرد في حكمه الشرعي نص من القرآن أو السنة ، بأمر آخر ورد في حكمه الشرعي نص ، لاشتراك الأمرين في علة الحكم .

قال الإمام القرطبي في تفسيره جـ ٦ ص ٢٨٩ .

لو التزمنا أن لا نحكم بحكم حتى نجد فيه نص لتعطلت الشريعة ، فإن النصوص قليلة ، وانما هي الظواهر والعمومات والأقيسة)

وأركان قياس المخدرات في التحريم متوافرة ، إذ المخدرات كالخمر في الإسكار وحجب العقل والذهاب به ، وإضاعة المال ، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة .. ،

ومادام الأمر كذلك ، انسحب حكم الخمر وهو التحريم على المخدرات لاشتراكهما في الحكم

ولقد أجاد فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمودشلتوت في توضيحه لهذه الحقيقة حيث قال .

هذه الأضرار التي ظهرت للخمر وعرفها الناس هي مناط تحريمها وإذا كانت هذه الآثار الضارة المتعددة النواحي هي مناط التحريم ، كان من الضروري لشريعة تبني أحكامها على حفظ المصالح ودفع المضار أن تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث مثل تلك الأضرار أو أشد سواء أكانت تلك المادة سائلا مشروبا ، أم جامدا ماكولا أم مسحوقا مشموما ، وهذا طريق من طرق التشريع الطبيعية ، عرفه الإنسان منذ ادرك خواص الأشياء ، وقارن بعضها ببعض وقد أقره الإسلام طريقا للتشريع ، وأثبت به حكم ما عرف للذى لم يعرف لاشتراكهما في الخواص .

ومن هنا لزم ثبوت تلك الأحكام في كل مادة ظهرت بعد عهد التشريع وكان لها مثل آثار الخمر أو أشد .

ومن الواضح أن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (كل مسكر حرام) لايقصد به مجرد التسمية لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس واضع أسماء ولغات ، وانما القصد منه أنه يأخذ حكم الخمر فى التحريم والعقوبة .

وإذا كان من المحس المشاهد ، والمعروف للناس جميعا ، أن المخدرات كالحشيش والأفيون والكوكايين ، لها من المضار الصحية والعقلية والروحية والأدبية والاقتصادية والاجتماعية ، فوق ما للخمر ، كان من الضرورى حرمتها فى نظر الإسلام ، ان لم يكن بحرفيه النص ، فبروحه وبمعناه وبالقاعدة العامة الضرورية التى هى أول القواعد التشريعية فى الإسلام ، وهى دفع المضار ، وسد ذرائع الفساد .....)(١)

وبذلك نرى أن ما زعمه البعض من أن المخدرات لم يرد بتحريمها نص ، زعم باطل لا يؤيده عقل سليم ، أو نقل صحيح .

....

٥ ـ لقد أجمع الفقهاء القدامى والمحدثون على حرمة المخدرات ، بعد أن تبينوا آثارها السيئة فى الإنسان وبيئته ونسله ، وعرفوا انها فوق آثار الخمر الذى حرمته النصوص الواضحة فى كتاب الله ، وسنة رسوله ، وحرمه النظر العقلى السليم .

وأنهم لم يكتفوا بتحريم تعاطيها فحسب ، بل حرموا تعاطيها ، واحرازها ، والمتاجرة فيها وجلبها من مكان آخر ، والتستر على مروجيها ، وزراعتها أو صناعتها لغير غرض طبى نافع ، كما حرموا الجلوس فى المجالس التى تتعاطى فيها المخدرات لأنها مجالس فسق وفجور .

ومن العلماء القدامى الذين قالوا بحرمتها ، وبينوا مفاسدها ، الإمام ابن تيمية ، فقد قال فى شأنها .

---

(١) (الفتاوى) ص ٣٤٣

(إن فيها من المفاسد ما ليس في الخمر ، فهي أولى بالتحريم ، ومن استحلها وزعم انها حلال فإنه يستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتل مرتدا ، لا يصلي عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ....)

ومنهم ايضا الإمام ابن القيم فقد قال :

(يدخل في الخمر كل مسكر ، مائعا كان أو جامدا واللقمة الملعونة لقمة الفسق والفجور .. ويعني بها الحشيشة ـ ، وهذه اللقمة التي تذهب بنخوة الرجال ....)

ومن العلماء المحدثين الذين قالوا بحرمتها ـ أيضا ـ فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف فقد قال في كتابه (فتاوى شرعية) ما ملخصه :

(لم تعرف الحشيشة في الصدر الأول ، ولا في عهد الأئمة الأربعة ، وإنما عرفت في فتنة التتار بالمشرق) .

وهي مسكرة : وفيها من المفاسد ما حرمت الخمر لأجلها ... وضررها اشد من ضرر الخمر ، فمن تناولها وجب إقامة الحد عليه إذا كان مسلما ، يعتقد بحرمتها ، فإن اعتقد بحلها حكم بردته وتطبق احكام المرتدين عليه ......)

---

٦ ـ ولقد أحسنت الحكومات الرشيدة صنعا ، حين أدركت ما لهذه المخدرات من آثار سيئة على الأفراد والجماعات ، واتخذت مختلف الوسائل للقضاء عليها .

ونحن نشجعها على ذلك ، ونرى أن من أهم وسائل القضاء عليها ما يأتي :

المداومة على ابراز مضار هذه المخدرات ، عن طريق

المساجد . ودور العلم . والإذاعة المرئية والمسموعة ، وغير ذلك من الطرق التى بواسطتها يعرف العامة والخاصة مفاسدها وآثارها السيئة .. وإنما قلت المداومة ، لأن من شأن التكرار لبيان محاسن الشيء أو مساوئه ، انه يعين على رسوخ فكرة واضحة عنه .

والقرآن الكريم يقول :

﴿ وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين ﴾

ب ـ العزيمة الصادقة من رجال الشرطة المتخصصين ، فى اتخاذ جميع الوسائل الكفيلة للقضاء على هذه السموم وعلى مصادرها ، وعلى مروجيها .....

وذلك لأن رجال الشرطة هم اقدر الناس على معرفة انجح الوسائل للقضاء على هذه السموم . ويجب أن يتعاون جميع أفراد الأمة فى ذلك مع رجال الشرطة ، عن طريق الإرشاد إلى مصادر هذه السموم ، وعدم التستر على المجرمين الذين يعملون على نشر هذه السموم أو تعاطيها ..

جـ ـ إنزال العقوبة الرادعة بمن يتاجر فى تلك السموم ، ويعمل على إشاعتها فى المجتمع وبمن يثبت تعاطيه لها ، وعدم إقلاعه عنها ....

ولقد أحسنت حكومتنا صنعا ، حين قررت عقوبة الإعدام لمن يجلب هذه السموم أو يتاجر فيها ولقد ورد الى دار الافتاء عدد من القضايا فى هذا الشأن ، وأيدت احكام الإعدام على الجالبين لتلك السموم ، أو مهربيها ...

ومن هذه القضايا :

القضية رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٦ مخدرات النزهة .. والتي اتهمت فيها النيابة العامة كلا من :

١ ـ زهرة عبد الفراج أحمد سودانية الجنسية
٢ـ منى ابراهيم عبد الله سودانية الجنسية
٣ ـ يوسف عبد الرحمن يوسف سودانى الجنسية
٤ ـ الحاج عبد الله حاج محمد صومالى الجنسية
٥ ـ أحمد عيد محمود مصرى الجنسية

بأنهم جلبوا لداخل البلاد جوهرا مخدرا (هيروينا) دون الحصول على ترخيص كتابى .. وشرعوا فى تهريب البضائع المبينة الوصف بالأوراق ...

وبجلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٧ ، قررت المحكمة إحالة الأوراق إلى فضيلة المفتى لابداء الرأى ، وحددت للنطق بالحكم فيها جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٨٨ .

....

وقد كان رد دار الافتاء كما يلى :

ان الثابت من أقوال الفقهاء أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها طبيعية أو مخلقة من أى مادة حرام ويحرم تعاطيها بأى وجه من وجوه التعاطى من أكل أو شرب أو شم أو حقن .

وإذا كان ذلك : تكون كل الوسائل المؤدية إلى ترويج المخدرات محرمة ـ أيضا ـ سواء أكانت زراعة أم انتاجا أم تهريبا أم اتجارا ، فالتعامل فيها على أى وجه مندرج قطعا فى المحرمات . باعتباره وسيلة إلى المحرم ..

وبعد ان ساقت دار الافتاء بصورة مفصلة ، مقاصد الشريعة وأنواع العقوبات .. قالت لما كان ذلك : فإنه يجوز للمحكمة متى اطمأن وجدانها أن تنزل بالمتهمين في هذه الدعوى عقوبة التعزير حتى القتل ، وفقا لما تقتضيه مصلحة الفرد والجماعة ، حتى يكون في ذلك عظة وعبرة لامثالهم المنحرفين المجرمين ـ والله سبحانه وتعالى أعلم .

....

وبعد فهذه كلمة عن المخدرات وأضرارها ، وأسباب انتشارها ووسائل علاجها .

نسأل الله ـ تعالى ـ أن يجعلها خالصة لوجهه ونافعة لعباده

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

■ ■ ■

فتوى

عن بعض

المعاملات المصرفية

« شهادات الاستثمار »

كثر الكلام فى هذه الأيام ، عن المعاملات فى البنوك والمصارف ، وعما يترتب على ذلك من أرباح ، وهل هى حلال أو حرام .

وقد رأت دار الافتاء المصرية ، أن تقول كلمتها فى بعض هذه المعاملات ، بعد أن خاض فيها من يحسن الكلام عنها ومن لا يحسن .

ويهمنا قبل أن نقول كلمتنا أن نسوق الحقائق الآتية :

١ ـ إن من شأن العقلاء فى كل زمان ومكان ، أنهم يتحرون الحلال الطيب ، فى جميع تصرفاتهم ومعاملاتهم امتثالا لقوله ـ سبحانه

﴿ يأيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان ، إنه لكم عدو مبين ﴾

(سورة البقرة . الآية ١٦٨)

واستجابة لقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حديثه الصحيح : « إن الحلال بيِّن وإن الحرام بين ، وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام .... » أى : فمن ابتعد عن الأمور التى التبس فيها الحق بالباطل ، فقد نزه نفسه ودينه وعرضه عن كل سوء وقبيح .

وفى حديث آخر يقول ـ صلى الله عليه وسلم :

﴿ دع ما يريبك إلى مالا يريبك ﴾

أى اترك ما تشك فى كونه حراما ، وخذ مالا تشك فى كونه حلالا .

٢ - إن من شأن العقلاء - أيضا - أنهم إذا ناقشوا مسألة فيها مجال للاجتهاد ، بنوا مناقشاتهم على النية الطيبة ، والكلمة المهذبة ، وعلى تحرى الحق ، والابتعاد عن التعصب وعن الحكم بالهوى ، وعن سوء الظن بلا مبرر .

ولقد بشر النبى - صلى الله عليه وسلم - الذين يجتهدون - فيما يقبل الاجتهاد - بنية طيبة ، بالأجر الجزيل . فقال فى حديثه الصحيح :

﴿ إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد ﴾

والأمم السعيدة الرشيدة ، هى التى يكثر فيها عدد الأفراد الذين يتعاونون على البر والتقوى ، لا على الإثم والعدوان .

....

٣ - إن الكلام فى الأحكام الشرعية بصفة خاصة ، وفى غيرها بصفة عامة ، يجب أن يكون مبنيا على العلم الصحيح ، والفهم السليم ، والدراسة الواسعة الواعية ، لأصول الدين وفروعه ، ولمقاصده وأهدافه .

ويجب أن يكون المتحدث فى هذه الأمور غايته الاهتداء إلى الحق والصواب ، فإذا خفى عليه شىء سأل أهل العلم والخبرة ، استجابة لقوله تعالى :

﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾

(سورة الأنبياء : الآية ٧)

....

والمراد بأهل الذكر هنا : هم أهل الاختصاص والخبرة في كل علم وفن ، ففي مجال الطب يسأل الأطباء ، وفي مجال الفقه يسأل الفقهاء ، وفي مجال الاقتصاد يسأل الاقتصاديون ، وهكذا في كل علم يسأل الخبراء فيه .

وفي الحديث الصحيح : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا فينتزعه من قلوب الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم ، اتخذ الناس رءوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا - أي : في أنفسهم - وأضلوا - أي : غيرهم - » .

....

٤ - إن كل ما يصدر عن دار الإفتاء المصرية من فتاوى وأحكام هي مسئولة عنه قبل كل شيء ، أمام الله - تعالى - وهي والحمد لله يتسع صدرها للموافقين والمخالفين ، إلا أنها لا تملك أن تكتم العلم الذي أمرها الله - تعالى - بإظهاره .

وهي على استعداد تام للإجابة على أسئلة السائلين ، متحرية في إجاباتها ما تراه حقا وعدلا .

ومن شاء بعد ذلك أخذ بما تراه ، وهي المسئولة أمام الله - تعالى - ومن شاء لم يأخذ بذلك ، وهو المسئول عن مخالفته .

إذ من المعروف بين أهل العلم ، أن وظيفة المفتي : بيان الحكم الشرعي ، وليس من وظيفته الإلزام به في عامة الأحوال .

....

٥ - بعد هذه الحقائق أقول : إن دار الإفتاء تعتقد : أن الكلام عن المعاملات في البنوك والمصارف لا يؤخذ جملة واحدة ، بأن يقال : إن المعاملات التي تجريها البنوك كلها حرام أو كلها حلال ، وإنما يؤخذ الكلام عنها في صورة كل مسألة على حدة أو على الأقل يؤتى بالمسائل المتشابهة ، ثم يصدر بشأنها الحكم الشرعي المناسب لها .

وذلك لأن المعاملات التى تجريها البنوك والمصارف ، متعددة الجوانب ، متنوعة الأغراض ، مختلفة الوسائل والمقاصد .

ومع ذلك فإننا نستطيع أن نقول بصفة مجملة : أن هذه المعاملات :

(أ) منها ما أجمع العلماء على أنها جائزة شرعا ، وعلى أن الأرباح التى تأتى عن طريقها حلال .

(ب) ومنها ما اتفق العلماء على أنها غير جائزة شرعا ، وعلى أن الأرباح التى تأتى عن طريقها حرام ومنها ما اختلف العلماء فى شأنها وفى شأن أرباحها .

....

٦ ـ أما المعاملات التى اتفقوا على أنها حلال ، وعلى أن أرباحها حلال ، فهى كل معاملة أباحتها شريعة الإسلام ، كالبيع ، والشراء ، والمضاربة ، والمشاركة والاجارة . إلى غير ذلك من المعاملات التى تقوم على تبادل المنافع بين الناس ، بطريقة لا تخالف شريعة الله ـ تعالى ـ ولنضرب لذلك بعض الأمثلة :

....

(أ) ما تقوم به البنوك الإسلامية التى يفترض فى معاملاتها ، أنها تقوم على المضاربة الشرعية ، أو على غيرها من المعاملات التى أحلها الله ـ تعالى ـ والتى تخضع فيها الأرباح للزيادة والنقص ، بدون تحديد سابق لها فى الزمان أو المقدار ، والتى ينتفع جميع الأطراف بأرباحها ، ويتحملون جميعا خسائرها بطريقة يتوفر معها العدل .

أقول : هذه المعاملات هى وأرباحها حلال وجائزة شرعا

وينطبق هذا الحكم ـ أيضا ـ على هذه المعاملات ، سواء أكان الذى أجراها من البنوك التى تصف نفسها بالإسلامية ، أم من

البنوك التى لا تصف نفسها بذلك ، لأن العبرة فى المعاملات بمضمونها وحقيقتها ، وليس بألفاظها وأسمائها .

....

(ب) ما تقوم به شركات توظيف الأموال التى يفترض فيها - أيضا - أنها تجمع أموالها بالطرق الصحيحة والسليمة من كل جوانبها ، وتستثمرها في الوجوه الحلال ، التى تعود بالخير والنفع على الأمة ، وتساعد بتصرفاتها القويمة على إيجاد فرص العمل لمن لا عمل له ، وتساهم فى المشروعات التى تنهض بالأمة ، وتزيدها رقيا ، وغنى ، وأمنا .

أقول : هذه الشركات : معاملاتها جائزة شرعا ، وأرباحها حلال .

ودار الافتاء المصرية تؤيدها ، وتدعو لها بالتوفيق والنجاح .

اما الشركات التى يثبت انحرافها عن هذا الطريق المستقيم ، بأى لون من الوان الانحراف ، فدار الإفتاء لا تؤيدها ، بل تطالب بمحاسبتها ، وبإنزال العقوبة العادلة عليها .

....

(ج) ما تقوم به البنوك الاجتماعية التى يفترض فيها كذلك ، أنها قامت من أجل تقديم المساعدة إلى المحتاجين - كبنك ناصر الاجتماعي - مثلا :

هذه البنوك التى تقدم للمحتاجين ما هم فى حاجة إليه من اموال ، ثم تأخذ منهم فى مقابل ذلك مبالغ معتدلة ، يقدرها الخبراء العدول ، كأجور للموظفين وللعمال ، ولغير ذلك مما تتحمله هذه البنوك من أعباء مالية .

اقول : هذه المبالغ التى تأخذها تلك البنوك على أنها أجور أو مصروفات إدارية جائزة شرعا ولا حرج فيها ، لأنها فى مقابل خدمات معينة يقدمها البنك للمتعاملين معه .

(د) وما قلناه في شأن البنوك الاجتماعية ، نقوله بشأن ما يوصف بالبنوك المتخصصة ، كالبنوك الصناعية أو الزراعية أو العقارية أو ما يشبهها من تلك البنوك التي تقدم لأصحاب المشروعات المتنوعة النافعة ، ماهم في حاجة إليه من أموال ، لتنمية مشروعاتهم ثم تأخذ منهم في مقابل ذلك مبالغ مناسبة يقدرها الخبراء العدول على أنها أجور أو مصروفات إدارية .

أقول : ما تأخذه البنوك من المتعاملين معها بتلك الصورة ، جائز شرعا ولا بأس به ، لأنه ـ أيضا ـ في مقابل خدمات معينة ، تقدمها تلك البنوك للمتعاملين معها .

....

٧ ـ هذه نماذج للمعاملات والأرباح ، التي اتفق المحققون من العلماء على أنها حلال وجائزة شرعا .

أما المعاملات التي اتفقوا على أنها حرام وغير جائزة شرعا ، فهي كل معاملة يشوبها الغش ، أو الاستغلال أو الخديعة ، أو الظلم ، أو غير ذلك من الرذائل التي تتنافى مع شريعة الله ـ تعالى ـ وكل ربح يأتي عن طريق هذه المعاملات فهو حرام لأن ما بني على الحرام فهو حرام .

ومن أمثلة ذلك أن يبيع إنسان بضاعة معينة على أنها سليمة ، فهذا لون من الغش ، وفي الحديث الصحيح « من غشنا فليس منا » أو أن ينتهز أحد المتعاقدين جهالة الآخر بأسعار السوق ، فيبيع له السلعة بضعف ثمنها ، أو يشتري السلعة بنصف ثمنها على سبيل الاستغلال والجشع .. أو أن يقرض إنسان آخر مبلغ مائة جنيه ـ مثلا لمدة معينة ، فإذا حل موعد السداد عجز المدين عن الدفع ، انتهز الدائن هذا العجز وقال للمدين على سبيل الاستغلال : إما أن تدفع ما عليك ، وإما أن تدفع لي هذا المبلغ بزيادة عشرة جنيهات

بعد شهر - مثلا - فهذا هو الربا الجلي الذى أعلنت شريعة الإسلام حرب الله ورسوله على من يفعل ذلك .

....

٨ - وأما المعاملات التى اختلف الفقهاء فى شأنها وفى شأن أرباحها ، فمعظمها من المعاملات المستحدثة . ولنأخذ على سبيل المثال شهادات الاستثمار الصادرة عن البنك الأهلى المصرى والتى قال البنك أن حصيلتها حتى شهر أبريل سنة ١٩٨٩ م قد بلغت أربعة مليارات من الجنيهات .

وقد رأت دار الإفتاء ، أن الأمانة العلمية تقتضى عدم الفتوى فى مثل هذه الأمور ، إلا بعد سؤال القائمين على أمرها ، والخبراء فى شئونها ، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

فأرسلت إلى السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة البنك الأهلى المصرى ، أسئلة معينة عن هذه الشهادات ، فأجاب عليها سيادته مشكورا بما يلى :

الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوى - مفتى الجمهورية :

أود أن أشير إلى خطاب فضيلتكم المؤرخ فى ١٣/٨/١٩٨٩

وفيما يلى أسئلة دار الإفتاء والرد عليها

س ١ - ما طبيعة شهادات الاستثمار وما الدافع إلى إنشائها ؟

جـ - شهادات الاستثمار نوع من أنواع المدخرات ، عهدت الحكومة للبنك الأهلى المصرى بإصدارها ، للمساهمة فى دعم الوعى الادخارى ، وتمويل خطة التنمية ، أى . أن العلاقة الحقيقية بين الدولة والأفراد . وقد صدرت طبقا للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥

س ٢ - فى أى الوجوه تستخدم حصيلة شهادات الاستثمار ؟

جـ - تستخدم الحصيلة في تمويل مشروعات التنمية المدرجة في الميزانية ، وتؤدى لوزارة المالية ، أى : أن الحصيلة تؤدى للدولة لتمويل خطة التنمية .

س ٣ - من الذى يقوم بدفع الأرباح التى تدرها شهادات الاستثمار لأصحابها ؟

جـ - تتحمل وزارة المالية العوائد التى تدرها شهادات الاستثمار ، بالإضافة إلى كافة التكاليف المتعلقة بها .

س ٤ - هل شهادات الاستثمار تعتبر قرضا أو هى وديعة أَذِن صاحبها باستثمار قيمتها ؟

جـ - شهادات الاستثمار تعتبر وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها .

هذا هو الرد الرسمى من الأستاذ/ محمد نبيل إبراهيم - رئيس مجلس إدارة البنك الأهلى ، على أسئلة دار الإفتاء لسيادته .

....

٩ - فإذا ما انتقلنا بعد ذلك إلى كلام الفقهاء ، عن الحكم الشرعى لشهادات الاستثمار وأرباحها ، وجدنا كلاما طويلا لم ينته إلى اتفاق على رأى واحد .

ونكتفى هنا بذكر خلاصة لآراء لجنة البحوث الفقهية - بمجمع البحوث الإسلامية - التى عقدت لبحث هذه المسألة سنة ١٩٧٦ برئاسة فضيلة الشيخ محمد فرج السنهورى وكانت تتكون من أربعة عشر فقيها يمثلون المذاهب الأربعة :

خمسة منهم يمثلون المذهب الحنفى وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة : عبد الله المشد ، ومحمد الحسينى شحاته ، وعبد الحكيم رضوان ، ومحمد سلام مدكور ، وزكريا البرى .

وأربعة يمثلون المذهب المالكى وهم أصحاب الفضيلة

الأساتذة : يس سويلم ، وعبد الجليل عيسى ، والسيد خليل الجراحي ، وسليمان رمضان .

وثلاثة يمثلون المذهب الشافعي وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة : محمد جيرة الله وطنطاوى مصطفى ، وجاد الرب رمضان .

وواحد يمثل المذهب الحنبلى وهو فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة .

١٠ ـ وكانت قرارات هذه اللجنة كالآتى :

أربعة منهم ذهبوا إلى أن هذه الشهادات وأرباحها غير جائزة شرعا .

فقد قال فضيلة الشيخ محمد جيرة الله : إنه لا يوجد لهذه المعاملة أصل في المذهب الشافعي ، وأنها معاملة قريبة من القراض ـ أى : المضاربة ـ لأن المال من جانب والعمل من جانب آخر .

وهي أقرب ما تكون إلى القراض الفاسد ، لاشتراط جزء محدد من الربح .

وأيده في ذلك ـ مع اختلاف في العبارة ـ فضيلة الشيخ طنطاوى مصطفى ، والشيخ جاد الرب رمضان ، والشيخ سليمان رمضان .

....

١١ ـ وتسعة منهم ذهبوا إلى أن هذه الشهادات وأرباحها جائزة شرعا .

فقد قال فضيلة الشيخ يس سويلم : لقد كوَّنتُ رأيا في الموضوع ، ملتزما بخطة مجمع البحوث الإسلامية في البحث الفقهي وخلاصته :

(أ) أن المعاملة في شهادات الاستثمار معاملة حديثة لم تكن موجودة عند الفقهاء السابقين .

(ب) أن المعاملة فى شهادات الاستثمار يقوم الأفراد فيها بدفع الأموال ، وتقوم الدولة باستثمارها .

(جـ) كل معاملة استثمارية هذا شأنها يطبق عليها الأصل التشريعى العام وهو : أن الأصل فى المنافع الإباحة ، وفى المضار التحريم .

(د) وجه تطبيق الأصل التشريعى السابق على المعاملة فى شهادات الاستثمار : انها معاملة نافعة للأفراد الذين يدفعون الأموال ، ونافعة للدولة ـ أيضا ـ التى تقوم باستثمار هذه الأموال ، وليس فيها ضرر أو استغلال من أحد الطرفين للآخر .

(هـ) بناء على ذلك تكون المعاملة فى شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة مباحة شرعا .

....

وقال فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة : إن الشهادة ذات الجوائز « حرف جـ » المال المدفوع فيها قرض ، حيث انتقل المال المدفوع فيها إلى ملك البنك ، وأنها جائزة شرعا ، بل هى مندوبة ، وأن الجائزة لمن تخرج له القرعة يعتبر أخذها حلالا ، لأنها هبة من البنك أو الدولة ، لصاحب رأس المال ، وقبول الهبة مندوب ، وردها مكروه .

وأما الشهادات « حرف أ ، ب » فالتعامل فيهما من باب المضاربة الصحيحة ، لأن العائد فى كل منهما مشترك بين صاحب المال والعامل ، والتعامل فى هذين النوعين حلال وجائز شرعا ، حيث أن المصالح فيه متحققة ، والمفسدة متوهمة ، والأحكام لا تبنى على الأوهام . وأن ما اشترطه الفقهاء لصحة المضاربة من أن يكون الجزء المخصص من الربح لكلا الطرفين مشاعا كالنصف أو الثلث ـ مثلا ـ كان من أجل ألا يحرم أحد الطرفين من الربح إذا تحدد الجزء

الذى يأخذه أحدهما بخمسة أو عشرة ـ مثلا ـ فقد لا يربح المال غيره ، فيحرم الطرف الآخر .

....

والأمر هنا يختلف عن ذلك ، لأن هذه المشروعات ، مبنية على قواعد اقتصادية مضمونة النتائج . وما يأخذه صاحب المال من الربح بنسبة معينة من رأس المال ، قدر ضئيل بالنسبة لمجموع الربح الذى تدره المشروعات التى استثمرت فيها هذه الأموال ، فكلا الطرفين استفاد ، وانتفى الاستغلال والحرمان .

....

وقال فضيلة الدكتور محمد سلام مدكور ما خلاصته : إن التعامل فى شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة ، معاملة حديثة ، ولا تخضع لأى نوع من العقود المسماة ، وهى معاملة نافعة للأفراد والمجتمع ، وليس فيها استغلال من أحد طرفى التعامل للآخر ، والأرباح التى يمنحها البنك ليست من قبيل الربا ، لانتفاء جانب الاستغلال ، وانتفاء احتمال الخسارة .

....

١٢ ـ ومن قبل هؤلاء جميعا أعلن فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ـ رحمه الله ـ رأيه فى شأن أرباح صندوق التوفير ـ فقال فى كتابه « الفتاوى » ص ٣٢٣ ـ مطبعة الأزهر : « والذى نراه ـ تطبيقا للأحكام الشرعية ، والقواعد الفقهية السليمة أن أرباح صندوق التوفير حلال ، ولا حرمة فيها ، وذلك لأن المال المودع لم يكن دينا لصاحبه على صندوق التوفير ، ولم يقترضه صندوق التوفير منه ، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعا مختارا ، ملتمسا منها أن تقبله منه ، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها فى معاملات تجارية يندر فيها ـ إن لم يعدم ـ الكساد أو الخسران ... » .

ولا شك أن أرباح شهادات الاستثمار ، تطابق من كل الوجوه أرباح صندوق التوفير التي قال فضيلته بأنها حلال ولا حرمة فيها .

....

١٣ ـ ومن كل ما سبق يتبين لنا : أن الدافع إلى إنشاء شهادات الاستثمار ـ كما جاء في خطاب السيد رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي ـ هو حاجة الدولة إلى المال لتمويل خطة التنمية ، ودعم الوعي الادخاري ، وأن الدولة هي التي تقوم بدفع الأرباح لأصحاب هذه الشهادات وأن شهادات الاستثمار تعتبر وديعة أَذِن صاحبها باستثمار قيمتها ، وليست قرضا منه للبنك .

كما يتبين لنا من خلال مراجعة آراء لجنة البحوث الفقهية ، أن الذين يرون أن المعاملة في شهادات الاستثمار غير جائزة شرعا من أهم حججهم . أن تحديد الربح مقدما زمنا ومقدارا يجعلها مضاربة فاسدة لأنه قد تحدث خسارة للبنك .

وقد أجاب الذين قالوا بأن المعاملة في شهادات الاستثمار جائزة شرعا ، وأن أرباحها حلال بأن تحديد الربح مقدما هو لحماية صاحب المال ، ولدفع النزاع بينه وبين البنك ، ولم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ما يمنع هذا التحديد ، مادام قد تم بالتراضي بين الطرفين .

« إن المضاربات ـ كما يقول فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ تكون حسب اتفاق الشركاء ، ونحن الآن في زمان ضعفت فيه ذمم الناس ، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح لأكله شريكه » .

وفضلا عن ذلك فإنه لا يوجد تحديد بالمعنى الدقيق للربح ، بدليل أن نسبة الربح بدأت عند إنشاء هذه الشهادات بقيمة ٤ ٪ وصارت الآن تزيد على ١٠ ٪ .. والبنك ما حدد نسبة الربح مقدما ، إلا بعد حسابات دقيقة هو المسئول عنها وما أجبره أحد عليها .

وإذا ما حدثت له خسارة خارجة عن إرادته ، فسيتحمل المتعاملون معه نصيبهم من هذه الخسارة ، ما في ذلك شك .

....

١٤ ـ هذه خلاصة لآراء العلماء في شأن الحكم الشرعي للمعاملة في شأن شهادات الاستثمار وفي شأن الأرباح الناتجة عنها ، ومحاضر جلسات لجنة البحوث الفقهية التي أشرنا إليها موجودة بدار الإفتاء لمن يريد الاطلاع عليها .

وقد يسأل سائل فيقول : وما رأي دار الإفتاء المصرية في شأن التعامل في شهادات الاستثمار ، وفي شأن أرباحها بعد هذا العرض الطويل ؟

والجواب : إن دار الإفتاء قد اقترحت على المسئولين بالبنك الأهلي ، أن يتخذوا الإجراءات اللازمة ، لتسمية الأرباح التي تعطى لأصحاب شهادات الاستثمار ، بالعائد الاستثماري ، أو بالربح الاستثماري ، وأن يحذفوا كلمة الفائدة لارتباطها في الأذهان بشبهة الربا ، مع اعترافنا بأن العبرة في المعاملات بحقيقتها ومضمونها ، وليست بألفاظها وأسمائها .

وأن ينشئوا شهادة رابعة يسمونها بالشهادة ذات العائد المتغير ، أو غير الثابت ولا ينص فيها مقدما على ربح معين ، وإنما تخضع الأرباح فيها للزيادة والنقص .

وبذلك يكونون قد فتحوا الأبواب أمام جميع المعاملات التي تطمئن النفوس إلى سلامتها وقد أبدى المسئولون عن هذه الشهادات مشكورين ـ ارتياحهم لهذين الاقتراحين ووعدوا بتنفيذهما في أقرب وقت .

....

١٥ ـ وبناء على كل ما سبق ، فإن دار الإفتاء المصرية ، ترى أن المعاملات في شهادات الاستثمار ـ وفيما يشبهها كصناديق

التوفير ـ جائزة شرعا ، وأن أرباحها كذلك حلال وجائزة شرعا .

إما لأنها مضاربة شرعية ـ كما قال فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة وغيره ـ وإما لأنها معاملة حديثة نافعة للأفراد وللأمة ، وليس فيها استغلال من أحد طرفي التعامل للآخر ـ كما ـ قال فضيلة الدكتور محمد سلام مدكور وغيره .

ومن الخير أن يشترى الإنسان هذه الشهادات بنية المساعدة للدولة فى تنمية مشروعاتها النافعة لكافة أفراد المجتمع .

وأن يتقبل ما تمنحه له الدولة من أرباح فى نظير ذلك ، على أنها لون من التشجيع له على مساندته لها فيما يعود عليه وعلى غيره بالفائدة .

وفى الحديث الشريف : « من أسدى إليكم معروفا فكافئوه » .

ولا شك أن من يعين الدولة على تنفيذ المشروعات النافعة الحلال . يكون قد قدم لها معروفا ولا شك ـ أيضا ـ أن الدولة مطلوب منها أن تكافىء أبناءها العقلاء الأخيار .

ولعلنا بذلك نخرج من خلافات المختلفين ، ومن تعسير المعسرين .

﴿ فإن الأعمال بالنيات ، ولكل امرىء ما نوى ﴾

(كما جاء فى الحديث الصحيح)

....

١٦ ـ وبعد : فهذه كلمة عن بعض المعاملات المصرفية ، ركزنا فيها على بيان الحكم الشرعى بشهادات الاستثمار وأرباحها من وجهة نظر دار الإفتاء المصرية ، وقد آثرنا أن نبدأ بها لكثرة الأسئلة عنها .

ويشهد الله أنى قد راجعت هذه الكلمة مع الكثيرين من رجال الفقه والاقتصاد وغيرهم ، وانتفعت بآرائهم وأفكارهم .

وعما قريب ـ بإذن الله سنتحدث ـ بعد الرجوع إلى الخبراء من الاقتصاديين والفقهاء ـ عن جوانب أخرى من المعاملات التى تجرى فى البنوك والمصارف ، فإنها ـ كما سبق أن أشرنا ـ متعددة المسالك ، متنوعة المقاصد .

ونسأل الله ـ تعالى ـ أن يجنبنا جميعا الزلل فى القول والعمل .

وأن لا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، إنه خير مأمول ، وأكرم مسئول .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،

محمد طنطـــاوى

مفتى جمهورية مصر العربية

٦ / ٩ / ١٩٨٩

■ ■ ■

فتوى

نقل

الأعضاء البشرية

١ ـ تكريم الله تعالى للانسان :

عندما نتدبر آيات القرآن الكريم ، وأحاديث النبى صلى الله عليه وسلم ـ نراها قد كرمت ذات الإنسان التى تشمل روحه وجسده ـ تكريما عظيما وشرفته تشريفا كبيرا .

ومن مظاهر هذا التكريم والتشريف :

أ ـ أن الله ـ تعالى ـ قد صور الإنسان فى أحسن تقويم ، وفى أجمل صورة واعتبر سبحانه ذلك نعمة كبرى من نعمه التى يجب أن يشكر عليها فقال ـ تعالى ـ فى مفتتح سورة من سور كتابه :

﴿ والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الأمين . لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم . . . ﴾

أى : لقد خلقنا الإنسان فى أكمل صورة وأجمل هيئة ، ومنحناه بعد ذلك مالم نمنحه لغيره ، من بيان فصيح ، ومن عقل راجح ومن علم واسع ، ومن إرادة وقدرة على تحقيق ما يبتغيه فى هذه الحياة .

وإذاً ، فهذا التقويم البالغ غاية الحسن فى تكوين خلق الإنسان وتكميل صورته وتحسين هيئته ومظهر من مظاهر العناية الإلهية ببدن الإنسان وروحه .

وشبيه بهذه الآيات فى بيان أن الله سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان فى أجمل صورة قوله تعالى فى سورة الانفطار :

﴿ يأيها الإنسان ماغرك بربك الكريم الذى خلقك فسواك فعدلك فى أى صورة ماشاء ركبك ﴾

ب ـ كذلك من مظاهر تكريم الإسلام للإنسان أنه اعتبر جسمه أمانة إئتمنه الله تعالى عليها فهو الذى خلقه فسواه فعدله ، فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيه بما يسوءه أو يرديه حتى ولو كان هذا التصرف صادرا من صاحب هذا الجسم نفسه ، ولذا حرمت الأديان السماوية والقوانين الوضعية إتلاف البدن ، وإزهاق الروح عن طريق الانتحار أو مايؤدى إليه .

ومن الآيات القرآنية التى نهت الإنسان عن قتله لنفسه قوله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا ﴾

(سورة النساء الآيتان ٢٩ ، ٣٠)

أما الاحاديث الشريفة التى نهت عن قتل الانسان لنفسه ، فهى كثيرة ومنها ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«من تردى من جبل ـ أى القى بنفسه ـ فهو فى نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تحسى سما ـ أى شرب سما ـ فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها ـ أى يضرب بها نفسه ـ فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا »

جـ ـ كذلك من مظاهر تكريم شريعة الاسلام للإنسان انها أمرته أن يهتم باصلاح جسده ظاهرا وباطنا ، وأن يستعمل كل وسائل العلاج التي تؤدى الى شفائه من الأمراض . ومن الأحاديث الصحيحة التي وردت في الدعوة الى التداوى من الأمراض ، ما اخرجه البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال « ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء »

وفى رواية لمسلم .

« لكل داء دواء ، فاذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله أى : فاذا نزل الدواء على الداء شفى المريض من مرضه ـ بإذن الله » .

وسئل ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنتداوى يا رسول الله ؟ قال : نعم تداووا فان الله لم يضع داء أى لم يخلق مرضا ـ إلا وضع له دواء ، غير داء واحد ، وهو الهرم « أى الشيخوخة »

....

٢ ـ ما الذى يؤخذ من هذه النصوص ؟

يؤخذ من هذه النصوص المتنوعة أن شريعة الاسلام قد كرمت الانسان تكريما عظيما وأمرت بالمحافظة عليه من كل ما يهلكه أو يسوءه ، ونهت عن قتله او انزاله الأذى به إلا بالحق وبينت بكل صراحة ووضوح أن الانسان لا يجوز له ان يتصرف في جسده ، تصرفا يؤدى الى إهلاكه او إتلافه او ضرره لأن كل انسان ـ وإن كان صاحب إرادة بالنسبة لجسده إلا أن هذه الارادة مقيدة بالحدود التي شرعها الله تعالى ، وبالنطاق المستفاد من قوله عز وجل :

﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾
(البقرة آية ١٩٥)

ومن قوله تعالى :

﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾.

(النساء آية ٢٩)

● وبناء على كل ذلك فقد اتفق المحققون من الفقهاء على أنه لايجوز للإنسان أن يبيع عضوا من أعضاء جسده ، أيا كان هذا العضو وذلك لأسباب متعددة أهمها :

أولا :

إن جسد الإنسان وما يتكون منه من أعضاء ليس محلا للبيع والشراء وليس سلعة من السلع التى يصح فيها التبادل التجارى ..

وإنما جسد الإنسان بناء بناه الله تعالى وكرمه وسما به عن البيع والشراء وحرم المتاجرة فيه تحريما قاطعا لأن بيع الآدمى أو بيع جزء منه باطل شرعا لكرامته بنص القرآن الكريم الذى يقول :

﴿ ولقد كرمنا بنى آدم .. ﴾

(سورة الإسراء الآية ٧٠)

وقد اتفق الفقهاء على بطلان البيع أو الشراء بالنسبة لبدن الإنسان أو لأى عضو من أعضائه .

ثانيا :

ان الإنسان ما هو إلا أمين على هذا الجسد ومأمور بأن يتصرف فى هذه الأمانة بما يصلحها لا بما يفسدها فإذا تجاوز الإنسان هذه الحدود وتصرف فى جسده بما يتعارض مع اصلاحه كان خائنا للأمانة التى ائتمنه الله عليها وكان تصرفه محرما وباطلا ، لأنه تصرف فيما ائتمن عليه تصرفا سيئا بدليل قوله تعالى :

﴿ألا له الخلق والأمر﴾
(سورة الأعراف . الآية ٥٤)
يدل على رقة الدين ، وسفه العقل وحمق التفكير .

....

ثالثا : لايقال أن من القواعد الشرعية القاعدة التى تقول : « الضرورات تبيح المحظورات » وبناء على ذلك يجوز للإنسان أن يتصرف فى جسده عند الضرورة .

لأنا نقول فى الرد على هذا القيل : أن التصرف عند الضرورة أنما يكون فى حدود ما أحله الله وفضلا عن ذلك فإن هذه القاعدة مقيدة بقواعد أخرى تضبطها ، ومن هذه القواعد الضرر لا يزال بالضرر « أى أنه لا يجوز إزالة الضرر بضرر يشبهه أو يزيد عليه . ولذلك قالوا لا يجوز للجائع مثلا أن يأخذ طعام جائع مثله ، عن طريق السرقة أو مايشبهها كما أنه لاتفرض نفقة على الفقير لقريبه .

ومما لاشك فيه أن بيع عضو من أعضاء الجسد ـ أيا كان هذا العضو يمثل ضررا شديدا لبدن الإنسان ، وهذا الضرر يزيد على ما يتعرض له الإنسان من فاقة أو عسر أو احتياج لأن هذا الاحتياج ، هناك وسائل تدفعه ، منها : مباشرة الأسباب المشروعة للحصول على الرزق .

....

٣ ـ حكم التبرع بعضو من الأعضاء :

وقد يسأل سائل فيقول : إذا كان بيع الإنسان لعضو من أعضائه باطلا ومحرما شرعا لأن جسد الإنسان وأعضائه ليست محلا للمتاجرة فيها ، فهل الأمر كذلك بالنسبة للتبرع أو للهبة ، بأن يتبرع الإنسان بعضو من أعضائه لشخص آخر محتاج إليه ؟

والجواب على ذلك أن بعض العلماء لايفرق بين الحالتين ، وإنما يرى ان كليهما غير جائز سواء أكان عن طريق البيع أم عن طريق

التبرع ، لأن التبرع أنما يكون فيما يملكه الإنسان والمالك الحقيقى لجسد الإنسان هو الله سبحانه وتعالى أما الإنسان فهو أمين على جسده فقط ومطلوب منه أن يحافظ عليه مما يهلكه أو يؤذيه استجابة لقوله تعالى .

﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة . . . ﴾

(البقرة الآية ١٩٥)

ويرى جمهور الفقهاء أن التبرع بعضو أو بجزء من إنسان حى لإنسان آخر مثله جائز بشروط من أهمها :

أن يصرح الطبيب أو الأطباء الثقاة ، بأن نقل هذا العضو من شخص إلى آخر لا يترتب عليه ضرر بليغ بالشخص المتبرع ، وإنما يترتب عليه حياة الشخص المتبرع له . أو إنقاذه من مرض عضال .

ونحن نميل إلى هذا الرأى . لأن التبرع قلما يصدر عن الإنسان إلا فى أشد حالات الضرورة وقلما يكون إلا لشخص عزيز على هذا الإنسان المتبرع . ولأن المتبرع ما فعل ذلك إلا بقصد تقديم منفعة عظيمة لغيره مبتغيا بها وجه الله ـ تعالى .

ولا يقال : ان جسد الإنسان ليس ملكا له ، وانما هو ملك لله ـ تعالى ـ ومادام الأمر كذلك فلا يصح للإنسان أن يتصرف فيما لا يملكه بالبيع ولا بالتبرع .

لأنا نقول :

أن الكون كله ملك لله ـ تعالى ـ وليس جسد الإنسان وحده ، ومع ذلك فقد أباح الله ـ سبحانه ـ للناس أن يتصرفوا فيما يملكه ـ عز وجل ـ بالطريقة التى ترضيه .

ولاشك أن فضيلة الايثار ودفع الأذى عن الغير ، على رأس

الفضائل التى يحبها الله عز وجل - ويكافىء أصحابها بما يستحقونه من ثواب جزيل .

هذا ، ويدخل تحت هذه القاعدة ، وهى حرمة بيع شىء من أجزاء الإنسان ، ما يتعلق بالدم فإنه لا يجوز بيعه ، لأنه باطل شرعا .

أما التبرع به فهو جائز . لأنه كما يقول - أهل الخبرة - من آثار الذات وليس من أعضائها بدليل أنه يتغير ويتجدد ، ويستعيض الإنسان ما فقده منه .

....

٤ - حكم نقل شىء من أعضاء الميت إلى الحى :

ننتقل بعد ذلك إلى نقطة أخرى وهى :

هل يجوز نقل شىء من أعضاء الإنسان الميت إلى الإنسان الحى للانتفاع بهذا العضو المنقول ؟

وللأجابة على ذلك نقول :

أن شريعة الإسلام قد كرمت جسد الإنسان حيا وميتا ونهت عن ابتذاله وتشويهه أو الاعتداء عليه بأى لون من ألوان الاعتداء ومن مظاهر هذا التكريم الأمر بتغسيله ، وتكفينه والصلاة عليه ، ودفنه ...

ولقد كان من هدى الرسول صلى الله عليه وسلم أنه بعد الانتهاء من الغزو لايترك جسد إنسان مُلقى على الأرض سواء أكان لمسلم أم لغير مسلم ، وقد حدث فى غزوة بدر أن أمر صلى الله عليه وسلم بدفن المشركين ، كما أمر بدفن شهداء المسلمين .

وقال فى حديثه الشريف :

(كَسْرُ عَظْمِ الميتِ ككسرِه حيا)

أى : أن عقوبة من يعتدى على جسد الميت كعقوبة من يتعدى على جسد الحى .

ولذا قال بعض العلماء بحرمة التبرع بشيء من أجزاء الجسد لا فى حال الحياة ولا فى حال الوفاة ، لأن الإنسان لا يملك التصرف فى جسده لا فى حياته ولا بعد الوفاة ، وكذلك ورثته أو غيرهم لا يملكون ذلك ، وأن الذى يملك التصرف فى جسد الإنسان وذاته هو خالقه عز وجل .

ويرى جمهور الفقهاء : أنه يجوز نقل عضو من أعضاء الميت إلى جسم إنسان حى إذا كان هذا النقل يؤدى إلى منفعة الإنسان المنقول إليه هذا العضو ، منفعة ضرورية لا يوجد بديل لها وأن يحكم بذلك الطبيب المتخصص الثقة لأن الأطباء هم سادة الموقف فى أمثال هذه الحالات وهم المسئولون مسئولية تامة عن تصرفاتهم أمام الله - تعالى - أولا ، وأمام من يملك محاسبتهم على أعمالهم من رجال الطب أو القانون أو غيرهم . وهذا الرأى هو الذى نرجحه ونؤيده .

وإنما قلنا بجواز ذلك بناء على القاعدة الفقهية المشهورة وهى أن :

(الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)

والضرر الأشد هنا يتمثل فى بقاء الإنسان الحى عرضة للمرض الشديد وللهلاك المتوقع ، والضرر الأخف هنا يتمثل فى أخذ شيء من أجزاء الميت لعلاج الإنسان الحى .

....

٥ - ومن كل ما تقدم من نصوص وأحكام ، نستخلص ما يأتى :

١ - أن شريعة الإسلام قد كرمت جسد الإنسان حيا وميتا وحرمت الاعتداء عليه ، أو على أى عضو من أعضائه .

٢ - أن بيع الإنسان لجزء من أجزاء جسده ، باطل ومحرم شرعا

٣ ـ أن تبرع الحى بجزء من أجزاء جسده ، جائز عند جمهور الفقهاء ولافرق فى ذلك بين تبرع الأقارب أو غيرهم ، مادام هذا التبرع يقول بنفعه الأطباء الثقاة .

٤ ـ أن أخذ جزء من جسد الميت لانقاذ حياة شخص آخر أو شفائه من مرض عضال ، جائز عند جمهور الفقهاء .

هذا وبالله التوفيق .

محمد طنطاوى

مفتى جمهورية مصر العربية

٥ / ٢ / ١٩٨٩

■ ■ ■

(« مسئولية الأطباء كما يراها الفقهاء »)

« بحث »

مقدم إلى الندوة الثالثة التى
عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم
الطبية فى ابريل سنة ١٩٨٧ م -
بدولة الكويت .

١ ـ المسئولية تختلف أهميتها وخطرها باختلاف آثارها ونتائجها ومما لا شك فيه أن المسئولية الملقاة على عاتق الأطباء ، تعتبر من أعظم المسئوليات وأضخمها ، لأنهم هم الأمناء على أرواح الناس وأبدانهم ، وعلى أيديهم يتم الشفاء ـ بإذن الله ـ من أعضل الأمراض وأشدها كما أن الخطأ منهم أو الإهمال ، كثيرا ما يؤدى إلى تأخر الشفاء ، أو إلى الهلاك والموت .

....

٢ ـ ومهنة الطب من المهن التى وجدت منذ آلاف السنين ، لأن الإنسان فى كل زمان ومكان ، يبحث عما يشفيه من مرضه ، وقد يضحى فى سبيل ذلك بكل ما يملك من أموال ، إذ الصحة نعمة لا تعادلها نعمة ، ولا يعرف قيمتها معرفة تامة ، إلا الذين ذاقوا آلام المرض ، وجربوا متاعبه وهمومه ، وفى الحديث الشريف : نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس · الصحة والفراغ .

ولقد اقتضت رحمة الله ـ تعالى ـ بعباده ، أن يوجد فى كل زمان ومكان ، اناسا يوفقهم إلى معرفة الدواء الذى يؤدى إلى الشفاء من العلل والأسقام .

وإذا كانت معجزات الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ ، تتناسب مع ما برع فيه أقوامهم فإننا نجد أن معجزة عيسى ـ عليه السلام ـ كان هناك جانب كبير منها ، يتعلق بالطب ، لأن الطب فى زمنه ـ عليه السلام ـ كان على رأس المهن التى نبغ فيها قومه

قال تعالى :

﴿ إذ قال الله يا عيسى ابن مريم ، اذكر نعمتى عليك وعلى والدتك إذ أيدتك بروح القدس ، تكلم الناس فى المهد وكهلا ، وإذ علمتك الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذنى ، فتنفخ فيها فتكون طيرا بإذنى ، وتبرىء الأكمه والأبرص بإذنى ، وإذ تخرج الموتى بإذنى ﴾

(سورة المائدة الآية ١١٠)

ولقد كان كتاب « القانون » فى الطب لابن سينا المتوفى سنة ٤٢٨ هـ ، من المراجع الطبية الأصيلة فى أوربا ، ووصل الحال بهم أنهم كانوا لا يمنحون شهادة الطب للشخص إلا إذا كان مجيدا لجميع النظريات التى اشتمل عليها هذا الكتاب النفيس ، الذى ترجم إلى اللغات المختلفة .

ورحم الله القائل : إن علم الطب قد دخل على أوربا بعمامة ، وعاد إلينا بعد حين بقبعة . والذى يراجع مقدمة ابن خلدون يجد كلاما جيدا عن علم الطب ، وعن مجالاته ، وعن طرق العلاج ، وعن أشهر المؤلفات التى ألفت فى هذا العلم[1]

(١) راجع مقدمة ابن خلدون جـ ٣ ص ١٤٤١ بتعليق الأستاذ الدكتور على عبد الواحد وافى .

٣ ـ ولقد أمرت شريعة الإسلام ، بالتداوى من الأمراض ، ووضعت لذلك وسائل متعددة منها :

(أ) البحث عن الدواء المناسب على يد الطبيب الثقة ، المشهود له بتخصصه فى هذا الفن .

فقد روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء » .

وفى رواية : لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله أى : فإذا نزل الدواء على الداء بشرب أو غيره برأ المريض من علته ـ بإذن الله ـ تعالى

(ب) التحرز عن كل ما يؤدى إلى المرض ، عن طريق الحجر الصحى ، والابتعاد عمن يحمل الأمراض المعدية .

روى الشيخان ـ البخارى ومسلم ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : الطاعون رجز أو عذاب أرسله الله ـ تعالى ـ على بنى إسرائيل أو على من كان قبلكم ، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه .

وعندما اختلف الصحابة فى دخول بعض بلاد الشام التى ظهر بها الطاعون ، قال عبد الرحمن بن عوف ـ رضى الله عنه ـ « إن عندى من هذا علما ، سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه »

....

٤ ـ وإذا كانت هناك صفات كريمة ، وخلال حسنة يجب أن يتحلى بها الناس ، فى تعاملهم مع غيرهم ، فإن أولى الناس بالتحلى بهذه الصفات الكريمة هم الأطباء وعلى رأس هذه الصفات :

(أ) الرحمة ورقة القلب ، ولين الجانب وسعة الصدر

وذلك لأن الأطباء يتعاملون مع أناس قد داهمهم المرض واستشرى فيهم الداء الذى جعلهم ـ لهم عذرهم ـ إذا ما خرجوا عن وعيهم وعن ثباتهم .

· ومما لا شك فيه أن هؤلاء المرضى هم أولى الناس بالرعاية والرحمة والرفق .. ولا سيما من أطبائهم الأمناء عليهم وإذا فقد الطبيب هذه الصفات يكون قد فقد أهم خصائص مهنته .

(ب) كذلك من أهم الصفات التى يجب أن يتحلى بها الأطباء . صفة الأمانة بأشمل معانيها وبأوسع مدلولاتها وذلك لأن الطبيب هو أدرى الناس بأحوال المريض ، وبوسائل علاجه .

فعليه أن يرشده إلى ما ينفعه بكل أمانة ودقة ، وعلى أن لا يفشى سره إلا إذا كانت هناك ضرورة تستدعى ذلك وعليه أن يبذل قصارى جهده لراحة المريض والوصول به إلى طريق الشفاء .

....

٥ ـ ولقد وضع الفقهاء شروطا لمن يتصدى للعمل بالطب ، وبينوا ما للأطباء من حقوق وما عليهم من واجبات وذكروا كثيرا من العقوبات التى يعاقب بها من يتعدى حدود هذه المهنة السامية .

(أ) ومن بين الشروط التى وضعوها لمن يعمل بمهنة الطب ، أن يكون عالما بها ـ متخصصا فيها ، خبيرا بتفاصيلها ودقائقها ، وأنه يحجر على المتطبب الجاهل ـ ولا يمكن من معالجة الناس .

ولا جدال فى أن مقياس العلم بالطب ، يختلف باختلاف العصور وبتقدم العلوم ، فقد كان المقياس فى بعض العصور الغابرة ، شهرة الطبيب بإجادة مهنة الطب ، وأن يشهد طبيبان من أهل الصناعة وذوى البصر بالطب ، بأنه أهل لممارسة أعمال الطب والأصل فى ذلك ما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة فى سننه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من تطبب ولم يعرف الطب فهو ضامن » .

ولقد جاء في كتاب : « إخبار العلماء بأخبار الحكماء » ص ١٣٠ للإمام القفطي ، - أن الخليفة العباسي : المقتدر أمر طبيبه سنان بن ثابت بن قرة الحراني أن يمتحن أطباء بغداد في وقته ، وأن يمنح من يرضاه في علمه وعمله إجازة لما يصلح أن يتصرف فيه من الطب .

وقد كان هذا الأمر من « الخليفة المقتدر » على أثر خطأ طبيب في العلاج أفضى هذا الخطأ إلى موت المريض ، ومما يذكر في هذا الشأن : أن هذا الخليفة قد أمر محتسبه - الذى هو بمنزله وزير الداخلية في هذا الوقت - أن يراعى ذلك ، فلا يأذن لأحد بممارسة الطب إلا إذا كان مجازا من طبيبه سنان بن ثابت الذى كانت وفاته سنة ٣٣١ هـ .

وجاء في كتاب : « معالم القربة في أحكام الحسبة » للعلامة محمد بن محمد القرشي الشافعي بعد كلام طويل في الحسبة على الأطباء والجراحين والمجبرين » جاء في هذا الكتاب بعد كلام طويل في الطب ولزومه ما ملخصه :

والطبيب هو العارف بتركيب البدن ، ومزاج الأعضاء والأمراض الحادثة فيها ، وأسبابها وأعراضها وعلاماتها ، والأدوية النافعة فيها ، والاعتياض عما لم يوجد منها ، والوجه في استخراجها ، وطريق مداولتها بالتساوى بين الأمراض والأدوية في كمياتها ، ويخالف بينها وبين كيفياتها ، فمن لم يكن كذلك فلا يجعل له مداواة المرضى ، ولا يجوز له الإقدام على علاج يخاطر فيه ولا يتعرض لما لا علم له فيه .

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن »

وينبغي أن يكون لهم مقدم - أى رئيس من أهل صناعتهم .

فقد حكى أن ملوك اليونان كانوا يجعلون فى كل مدينة حكيما مشهورا بالحكمة ، ثم يعرضون عليه بقية أطباء البلد فيمتحنهم فمن وجده مقصرا فى عمله أمره بالاشتغال وقراءة العلم ونهاه عن المداواة .

وينبغى إذا دخل الطبيب على المريض سأله عن سبب مرضه وعما يجد من الألم ثم يرتب له قانونا من الأشربة وغيره من العقاقير ثم يكتب نسخة لأولياء المريض بشهادة من حضر معه عند المريض ، وإذا كان الغد حضر ونظر إلى دائه ونظر إلى قارورته(١) وسأل المريض : هل تناقص به المرض أو لا ؟ ثم يرتب له ما ينبغى على حسب مقتضى الحال ويكتب له نسخة ويسلمها لأهله ، وفى اليوم الثالث كذلك وفى اليوم الرابع وهكذا إلى أن يبرأ المريض أو يموت ، فإن برىء من مرضه أخذ الطبيب أجرته وكرامته ، وإن مات حضر أولياؤه عند الحكيم المشهور وعرضوا عليه النسخ التى كتبها لهم المريض فإن رآها على مقتضى الحكمة وصناعة الطب من غير تفريط ولا تقصير من الطبيب قال :

هذا قضى بفروغ أجله ، وإن رأى الأمر بخلاف ذلك قال لهم :

خذوا دية صاحبكم من الطبيب فإنه هو الذى قتله بسوء صناعته وتفريطه ، فكانوا يحتاطون على هذه الصورة الشريفة إلى هذا الحد حتى لا يتعاطى الطب من ليس من أهله ولا يتهاون الطبيب فى شىء منه ، وينبغي للمحتسب أن يأخذ عليهم عهد أبقراط الذى أخذه على سائر الأطباء يحلفهم أن لا يعطوا أحدا دواء مضرا ولا يركبوا له سما ولا يذكروا للنساء الداء الذى يسقط الأجنة ولا للرجال الذى

---

(١) لعل المراد بالقارورة التى يكون بها البول ليتعرف سير المرض من لونه أو لعلها قارورة الداء .

يقطع النسل وليغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى ولا يفشوا الأسرار ، ولا يهتكوا الأستار ولا يتعرضوا لما ينكر عليهم وينبغي للطبيب أن يكون عنده جميع آلات الطب على الكمال .. إلخ[1] .

ومن هذا النص الطويل يتبين لنا أن الفقهاء قد عرفوا الطبيب تعريفا مناسبا واشترطوا لمن يشتغل بالطب شروطا دقيقة ، وقرروا أن على الأطباء أن يجعلوا لهم رئيسا منهم يتولى رعاية شئونهم ، ويختبر من يريد الاشتغال بالطب .. كما أن الفقهاء قد تعرضوا للعقوبة التي يُجب أن يعاقب بها من يهمل في أداء ـ هذه المهنة الشريفة ، أو من يكون دخيلا عليها .

وأن على المحتسب أن يأخذ على الأطباء العهود والمواثيق أن يؤدوا وظيفتهم على أكمل وجه وعلى أن يلتزموا عند أدائهم لوظيفتهم ، الآداب السامية التي ـ تقتضيها مهنتهم الشريفة .

....

ولقد نقل المرحوم الدكتور أحمد عيسى في كتابه : « تاريخ البيمارستانات في الإسلام » صورتين لاجازتين في الطب منحت إحداهما لفصاد ومنحت الأخرى لجراح .

اما الاجازة الأولى فنصها » هذه صورة ما كتبه الشيخ الأجل عمدة الأطباء ومنهاج الألباء الشيخ شهاب الدين بن الصايغ الحنفي رئيس الأطباء بالديار المصرية اجازة للشاب المحصل محمد عزام أحد تلامذة الشيخ الأجل الشيخ زين الدين عبد المعطي رئيس الجراحين على حفظه لرسالة الفصد .. ثم ذكر الاجازة ووظيفة المجاز وأنه كان مساعدا لشيخ طائفة الجراحين بالبيمارستان المنصوري إلخ ما ذكر في الكتاب ـ المشار إليه .

---

(١) من بحث عن « مسئولية الأطباء » للمرحوم الشيخ عبد العزيز المراغي مجلة الأزهر المجلد العشرون سنة ١٣٦٨ هـ ـ ١٩٤٨ م ص ٢٠٦

وأما الثانية : فهي اجازة صادرة من رئيس الجراحين بدار الشفاء المنصوري للشيخ شمس الدين محمد القيم الجراح وفي آخرها . فاستخرت الله تعالى وأجزت له أن يتعاطى من صناعة الجراح ما اتقن معرفته ليحصل له النجاح والفلاح وهو أن يعالج الجراحات وأن يفصد من الأوردة ويبتر الشرايين ، وأن يقلع من الأسنان الفاسدة .. إلخ بتاريخ صفر الخير سنة إحدى عشرة وألف سنة ١٦٠٢ م .

قال فضيلة المرحوم الشيخ عبد العزيز المراغي معلقا على هاتين الاجازتين :

والناظر في الاجازتين يعلم أن الاجازة كانت إما على أساس رسالة لطالب الاجازة وقدمها ونوقش فيها ، أو على التعليق على رسالة لمن سبقه حققها وعلق عليها تعليقا يفيد العلم إفادة محققة وذلك هو نوع رسائل الدكتوراه في أيامنا ـ الحاضرة ، ومن الظريف أن مانح الاجازة الأول هو أحمد ابن سراج الدين الملقب شهاب الدين المعروف بابن الصايغ الحنفي ، كان رئيس الحنفية بمصر ، ومدرسهم بالبرقوقية ، وكان مع ذلك رئيس الأطباء وكانت له بنت واحدة تولت مشيخة الطب مكانه عند وفاته[1] .

٧ ـ كذلك قرر الفقهاء أن الأطباء ـ شأنهم شأن غيرهم من أصحاب المهن الأخرى مسئولون عن أخطائهم التي كان يمكنهم التحرز عنها والتي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمريض .

فلقد قرر الفقهاء أن الطبيب إذا أخطأ في العلاج ـ بأن عالج بغير ما يقرره الطب ، أو بغير ما هو معروف ومشهور بين الأطباء بأنه دواء لمرض معين وأدى ذلك إلى إلحاق أذى بالمريض أو إلى وفاته ، فعلى الطبيب في هذه الحالة الدية أو ما يحكم به القاضي بالنسبة لهذا الخطأ .

---

(١) المرجع السابق

فقد قال الشهاب الرملى فى تعليقه على كتاب « شرح الروض » ولو أخطأ الطبيب فى المعالجة وحصل التلف ، وجبت الدية على عاقلته » .

وقال الإمام الشافعى ما ملخصه فى كتاب « الأم » جـ ٦ ص ١٦٦ : وإذا قام الطبيب بالحجامة لمريض ، أو بختن غلامه أو بعلاج دابته فتلفوا من فعله ، فإن كان فعل ـ أى الطبيب ـ ما يفعل مثله ، مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة ، فلا ضمان عليه ، وإن كان فعل مالا يفعله مثله من أراد الصلاح وكان عالما به فهو ضامن ... »

وقال القاضى برهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكى فى كتابه : « تبصرة الحكام فى أصول الأحكام » عند الكلام على ضمان الصناع والأطباء « وإن كان ـ الخاتن غير معروف بالختن والإصابة فيه وعرض نفسه ـ أى لهذا العمل فهو ضامن لجميع ما وصفنا فى ماله ، ولا تحمل العاقلة ـ أى عشيرته من ذلك شيئا وعليه من الإمام العدل ، العقوبة الرادعة بضرب ظهره ، وإطالة سجنه ، والطبيب والحجام والبيطار فيما أتى على أيديهم بسبيل ما وصفنا فى الخاتن » .

ومن هذه النصوص الفقهية ، يتبين لنا بوضوح ، أن الفقهاء قد تعرضوا لبيان العقوبات الشرعية ، التى تترتب على مخالفة الطبيب وغيره لما تقتضيه طبيعة مهنته ، من أمانة وخبرة وأداء سليم لها .

وملخص ما قالوه فى ذلك : أن نتائج مخالفاته لآداب مهنته إن كانت جنائية عوقب بما يناسب جنايته ، وإن كانت غير ذلك ،

فهى داخلة فى نطاق الأشياء التى يمكنها المحتسب ، ويملك العقوبة بها من الناحية التأديبية .

ولقد كان المحتسب فى الأزمان الماضية ، يملك ما تملكه أية هيئة إدارية اليوم ، أو ما تملكه نقابة الأطباء بلوائحها ورسومها

وبذلك يكون الفقه الإسلامى ، قد نظم مهنة الطب وقصرها على الأشخاص الذين يحكم أهل الخبرة وعلى رأسهم كبير الأطباء ، بأنهم يصلحون للقيام بهذا العمل الإنسانى الدقيق .

ويكفى دلالة على ذلك ما رواه أبو نعيم ، من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسا فما دونها ، فهو ضامن » .

....

٨ ـ وكما فصل الفقهاء القول فى الحالات التى تجعل أصحاب المهن وعلى رأسهم الأطباء مسئولين عن نتائج أخطائهم ، فقد فصلوا القول ـ أيضا ـ فى الحالات التى ترتفع عنهم فيها المسئولية .

وملخص ما قالوه فى ذلك : أن عدم المسئولية منوط (بالإذن إذا كان العمل معتادا ، ولم يجاوز الرسم المتبع فى أمثال هذه العمليات)

بأن يكون ما فعله الطبيب موافقا للقواعد الطبية التى تتبع فى كل مرض ببينة وفى كل حادثة على حدتها ، فقد جاء فى الدر المختار وشرحه : ولا ضمان على حجام وبيطار ، وفصاد ، ولم يجاوز الموضع المعتاد ... » أى لم يفعل فعلا يخالف ما جرى عليه الأطباء فى معالجة ذلك الجرح أو تلك العلة .

....

وبعد فهذه قطوف من مسئولية الأطباء ، كما يراها الفقهاء ، ومنها نرى أنهم لم يقصروا فى بيان هذه المسئولية ، وفى تحرير محل النزاع فيها ، وفى بيان ما للأطباء من حقوق ، وما عليهم من واجبات .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،

■ ■ ■

فتـوى التبـنى

كثر الكلام حول مسألة التبنى ، ونحب أن نقرر ما يأتى :

أولا : ان التبنى كان أسلوبا شائعا فى الجاهلية ، دفع إليه الاضطراب والاختلال فى نظام المجتمع ، فقد كان الشخص فى الجاهلية ينسب إلى نفسه من يشاء من الأبناء الذين جهل نسبهم ، ويجرى عليهم جميع الحقوق التى يتمتع بها الأبناء الشرعيون . فلما جاءت شريعة الإسلام حرمت هذا النوع من السلوك تحريما قاطعا ، لكى تصان ، الأنساب وتوضع الأمور فى موضعها الصحيح .

ثانيا : ان الله ـ تعالى ـ عندما أراد أن يقضى على تلك العادة السيئة ، اختار لهدمها رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد كان له ـ صلى الله عليه وسلم ـ عبد مملوك اسمه زيد بن حارثة فأحسن إليه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأعتقه ، وكان العرب يقولون زيد ابن محمد واشتهر ذلك بين الناس فأنزل الله تعالى قوله

﴿ ما جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ، وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ ٱلَّـٰئِي تُظَـٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَـٰتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي ٱلسَّبِيلَ ، ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا ءَابَاءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾

(سورة الأحزاب ٤ ـ ٥)

قال الإمام ابن كثير : وقوله « وما جعل أدعياءكم أبناءكم » نزلت في شأن زيد بن حارثة فقد كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد تبناه قبل النبوة ، وكان يقال له زيد بن محمد فأراد الله أن يقطع هذا الإلحاق ، وهذه النسبة بقوله : « وما جعل أدعياءكم أبناءكم » .

وفي الصحيحين عن ابن عمر أن زيد بن حارثة ما كنا ندعوه ـ أي نقول له ـ إلا زيد ابن محمد حتى نزل قوله تعالى :

﴿ أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾

فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم : « انت زيد بن حارثة بن شراحيل » .

ثالثا : لم تكتف شريعة الإسلام باستئصال هذا النظام الفاسد ، بل عمدت إلى قطع دابر أهم نتائجه ، بأن أباحت للرجل المتبني أن يتزوج بزوجة من تبناه بعد طلاقها منه ، وكان ذلك ممنوعا في الجاهلية

واختار الله ـ تعالى ـ أيضا لهدم هذه العادة نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد كان زيد ابن حارثة متزوجا بزينب بنت جحش ، وبعد أن طلقها تزوج بها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأمر من ربه ، حتى يزيل ما كان شائعا من أن الرجل لا يحل له أن يتزوج بزوجة من تبناه بعد طلاقها منه .

وفى هذا المعنى نزلت آية طويلة فى سورة الأحزاب منها قوله تعالى :

﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولًا ﴾

(الأحزاب ٣٧)

رابعا : ان رعاية اليتامى وغيرهم ممن هم فى حاجة إلى رعاية ، أمر حضت عليه شريعة الإسلام حضا عظيما ، ويكفى أن خمس آيات شبه متتالية فى مطلع سورة النساء ، تأمر برعاية اليتامى وتنهى عن الإساءة إليهم .

فالآية الثانية تقول :

﴿ وَءَاتُوا ٱلْيَتَـٰمَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾

(النساء ٢)

والآية الثالثة تقول :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾

(النساء : ٣)

والآية السادسة تقول :

﴿ وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾

(النساء : ٦)

والآية الثامنة تقول :

﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾

(النساء · ٨)

والآية العاشرة تقول :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾

(النساء : ١٠)

فإذا ما اتجهنا إلى السنة النبوية وجدنا كثيرا من الأحاديث التى تأمر برعاية اليتامى والضعفاء . ومن ذلك ما جاء فى الصحيحين عن

سهل بن سعد ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ﴿ أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ﴾ وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى وفرج بينهما .

خامسا : ان شريعة الإسلام وان كانت تفتح للمحسنين الأبواب لرعاية اليتامى ومن يشبهونهم وتبشرهم بالثواب الجزيل من الله ـ تعالى ـ على ذلك .. إلا أنها تحرم تحريما قاطعا التبنى ، بمعنى أن ينسب إنسان إلى نفسه طفلا ليس ابنا شرعيا له ويجرى عليه جميع الحقوق التى يتمتع بها الأبناء الشرعيون من حيث الميراث وغيره .

وذلك ان هذا التبنى بتلك الصورة ينطوى على كثير من الآثام التى تضر بالصالح العام ، ومن هذه الآثام : الكذب ، إذ أن هذا الشخص المتبنى ليس فى حقيقة الأمر ابنا لمن تبناه ولذلك وصف القرآن التبنى بهذه الصورة بأنه ادعاء وقول بالأفواه فقال :

﴿ ذلكم قولكم بأفواهكم .. ﴾

(الأحزاب آية ٤)

ومن هذه الآثام ـ أيضا ـ اختلاط الأنساب ، واضطراب القرابات ، واختلال الروابط العائلية الأصلية ، مع ان حفظ الأنساب أصل من أصول شريعة الإسلام .

ومن هذه الآثام والأخطاء ـ كذلك ـ توقع انتشار العداوة والبغضاء بين الأبناء أو الأقارب الحقيقيين وبين الشخص المتبنى ، لأسباب منها النفقات والميراث .. إلخ .

بل اننا قد لا نذهب بعيدا إذا قلنا : ان التبنى بتلك الصورة قد يجر إلى مفاسد خلقية لأنه بسبب انعدام البنوة الحقيقية ، قد يحصل سوء الاستغلال ، وقد يحصل الاتصال المحرم : وقد يطلع الشخص المتبنى على أمور لا يجوز له الاطلاع عليها بصفته فى الحقيقة أجنبيا بالنسبة لمن تبناه وبالنسبة لأسرته الشرعية .

أما التبني بمعنى أن يقوم شخص برعاية يتيم أو يتامى ، صحيا وخلقيا وعلميا وماليا ، بأن يهب لهم ما يشاء من أمواله ، أو يوصى لهم بما لا يزيد عن ثلث التركة ، أو بأن يقدم لهم كل ما هم فى حاجة إليه من وسائل الحياة الكريمة ، أو بأن يجعلهم يعيشون معه فى بيته معيشة تظللها الرحمة والحنان والعاطفة الشريفة ، والبعد عن كل ما يتنافى مع مكارم الأخلاق . أقول أما التبنى بهذا المعنى فان شريعة الإسلام تقره وتحض عليه .

وعلى كل من يتبنى طفلا بهذا المعنى ، أن يخبره - فى الوقت المناسب ، وبالأسلوب المناسب - بحقيقة أمره ، فان هذا الاخبار وان كان ثقيلا على النفس فى وقته ، إلا أن له آثاره الحسنة فى المستقبل .

سادسا : هناك صورة سماها الفقهاء : الاقرار بالبنوة ، بمعنى أن يقر شخص بأن هذا الطفل ابن له ، وان نسبه ثابت إليه .

وقد اشترط الفقهاء لصحة الاقرار بالبنوة شروطا ثلاثة وهى :

(أ) أن يكون هذا الطفل مجهول النسب ، فلا يصح الاقرار ببنوة ولد نسبه معروف .

(ب) أن يكون من الممكن أن يولد مثل هذا الولد للمقر بذلك ، فلو كانت سن المقر ثلاثين سنة - مثلا - وسن المدعى عليه مثل ذلك أو أقل قليلا بطل هذا الاقرار .

(جـ) أن يصدق المقر له المقر فى إقراره ان كان المقر له أهلا للتمييز ، والتعبير عن نفسه فان لم يكن كذلك اكتفى بالشرطين السابقين .

وشريعة الإسلام عندما قضت بصحة هذا الإقرار بالبنوة متى توافرت شروطه ، أرادت بذلك حماية هذا الإنسان المجهول النسب ،

وتأكيد كرامته ، وحمل حالة المقر على الصلاح كلما أمكن ذلك ، هذا ، وينبغي التفرقة بين التبني وبين الإقرار بالنسب ، إذ أن التبني ادعاء نسب لا وجود له في الواقع ، أما الإقرار بالنسب فهو ادعاء نسب واقع فعلا ـ ولو بشبهة ـ لكنه لا يثبت إلا بتحقق شروطه .

ولقد حذرت شريعة الإسلام من إلحاق الابن بغير أبيه تحذيرا شديدا ، ومن ذلك ما جاء في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

وفي الصحيحين ـ أيضا ـ عن أبي ذر ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (ليس من رجل ادعى لغير أبيه ـ أي نسب لغير أبيه ـ وهو يعلم ذلك إلا كفر) .

هذا وبالله التوفيق .

■ ■ ■

فتوى
تنظيم الأسرة

مسألة تنظيم الأسرة من المسائل التى اهتمت بها كثير من الدول والهيئات وكتبت فيها عشرات البحوث والمقالات والكتب قديما وحديثا .

وقبل أن نبدأ في الحديث عن هذه المسألة من الناحية الدينية نحب أن نتفق على الحقائق التالية ، لأن تحرير موضع النزاع يعين على حسن الاقتناع وهذه الحقائق هى :

١ - ان الأديان السماوية أنزلها الله تعالى لسعادة البشر ولهدايتهم إلى الصراط المستقيم ولغرس المعانى الفاضلة في نفوسهم .

وأن الكتب التى أنزلها - سبحانه - على انبيائه ، قد قررت هذه الحقيقة ، ومن ذلك قوله تعالى :

﴿ الله لا إله إلا هو الحى القيوم . نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وأنزل التوراة والانجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان ﴾

(سورة آل عمران . الآيات ٢ ـ ٤)

وقوله ـ سبحانه :

﴿ كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد ﴾

(سورة إبراهيم . الآية ١)

٢ ـ أن الكلام فى الأمور الدينية بصفة خاصة ، وفى غيرها بصفة عامة يجب أن يكون مبينا على العلم الصحيح ، والفهم السليم ، والدراية الواسعة الواعية لأصول الدين وفروعه ولمقاصده وأهدافه وأحكامه .

وأن يكون كذلك لحمته وسداه : الأمانة والصدق وخدمة الحق والعدل والتنزه عن الاحقاد والأطماع والبعد عن المارب والأهواء والترفع عن النفاق وكتمان الحق .

قال ـ تعالى :

﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ، ان الذين يفترون على الله

الكذب لا يفلحون ﴾

*(النحل ١١٦)

وقال ـ سبحانه :

﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن
لا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب
للتقوى . . . ﴾

(المائدة ٨)

وقال ـ عز وجل :

﴿ وما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحى
إليهم ، فاسألوا أهل الذكر إن كنتم
لا تعلمون ﴾

(الأنبياء . ٧)

وفى الحديث الصحيح الذى أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال : إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم ، اتخذ الناس رءوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا ـ أى : فى أنفسهم ـ وأضلوا ـ أى غيرهم .

....

٣ ـ ان الخلاف فى الأمور التى تقبل الاجتهاد لا غبار عليه ولا ضرر منه مادام القصد الوصول إلى الحق ، وإلى ما تحقق معه المصالح النافعة للأفراد والجماعات .. ومادام ـ أيضا ـ هذا الخلاف مصحوبا بالنية الحسنة ، وبالكلمة الطيبة ـ وبالمناقشة الرصينة التى يزينها الأدب ومكارم الأخلاق .

ولقد سما النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بهذا الاجتهاد ، فبشر أصحابه بأنهم مأجورون سواء أصابوا أم أخطأوا ، فقال فى حديثه الصحيح : (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد)

ومن شأن الأمم السعيدة الرشيدة أنها يكثر بين أفرادها التعاون على البر والتقوى ، لا على الإثم والعدوان .

أما الأمم الشقية الجاهلة ، فهى التى يشيع بين أفرادها سوء الظن والتراشق بالتهم الباطلة ، والتنازع الذى مبعثه الأهواء والأحقاد .

....

٤ ـ أن الأولاد هم ثمرة القلب وإحدى زينتى الحياة الدنيا ، وقد تمنى الذرية جميع الناس حتى الأنبياء ، فهذا سيدنا إبراهيم يدعو الله فيقول : (رب هب لى من الصالحين) .

ولكن الأولاد في الوقت نفسه أمانة فى أيدى آبائهم ويجب على الآباء أن يرعوا هذه أمانة حق رعايتها ، بأن يحسنوا تربيتهم دينيا وجسميا وعلميا وخلقيا ، وبأن يقدموا لهم ما هم فى حاجة إليه من عناية مادية ومعنوية .

قال ـ تعالى :

﴿ يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا .. ﴾

(سورة التحريم : ٦)

وقال سبحانه :

﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها .. ﴾

(طه : ١٣٢)

وفى الحديث الصحيح : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) .

....

٥ ـ ان هذا الكون قد أقامه الله تعالى ـ على نظام دقيق ، بديع ، محكم ، فكل شيء فيه يسير وفق تدبير متقن وتنظيم بديع .

فالشمس تشرق وتغرب فى وقت معلوم ، ومثلها القمر والليل والنهار ، كما قال ـ سبحانه :

﴿ لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل فى فلك يسبحون ﴾

(يس : ٤٠)

وكما قال ـ تعالى :

﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾

(القمر : ٤٩)

وكما قال عز وجل :

﴿ ما ترى فى خلق الـرحمن من تفاوت . . ﴾

(الملك : ٣)

وإذا فالإنسان العاقل ، هو الذى يتخذ النظام شعارا له في سائر تصرفاته لانه يوفر المجهود ويضاعف الثمرة ، وما وجد النظام فى شيء إلا زانه وما فقد من شيء - إلا شانه .

وصدق الله إذ يقول :

﴿ وان من شيء إلا عندنا خزائنه ، وما ننزله إلا بقدر معلوم ﴾

(الحجـر : ٢١)

....

٦ - إننا نعيش في عصر لا تتنافس فيه الأمم بكثرة أفرادها ، ولا باتساع أراضيها وإنما نحن نعيش فى عصر تتنافس فيه الأمم بالاختراع والابتكار ووفرة الإنتاج والتقدم العلمى بشتى صوره وألوانه ، هذا التقدم الذى يجعل احتياج الغير إليك ، أكثر من احتياجك إليه .

ونحن نشاهد أمما أقل عددا من غيرها ولكنها أقوى ، وأغنى من ذلك الغير والأمثلة على ذلك يعرفها عامة الناس ، فضلا عن علمائهم .

....

٧ - ان من مزايا شريعة الإسلام أن الأمور التى لا تختلف المصلحة فيها باختلاف الأوقات والبيئات والاعتبارات ، تنص على

الحكم فيها نصا قاطعا ، لا مجال معه للاجتهاد والنظر ، كتحليل البيع وتحريم الربا .

أما الأمور التى تخضع فيها المصلحة للظروف والأحوال فان شريعة الإسلام تكل الحكم فيها إلى أرباب النظر والاجتهاد والخبرة فى إطار قواعدها العامة ، ومن هذه الأمور مسألة تنظيم الأسرة أو النسل ، فانها من المسائل التى تختلف فيها الأحكام باختلاف ظروف كل أسرة وكل دولة ، وباختلاف إمكانياتها .

فمثلا هناك دول هى فى حاجة إلى الكثرة البشرية لأن وسائل الإنتاج والرقى فيها ، تحتاج إلى هذه الكثرة القوية المنتجة الرشيدة وأمثال هذه الدول يقال لها : مرحبا بهذه الكثرة القوية المؤمنة العاقلة ، وهناك دول لا تحتاج إلى الكثرة فى عدد أفرادها لأن هذه الكثرة موجودة فيها ولأن إمكانياتها لا تتحمل ، ولأن السواد الأعظم من أفرادها يعيش على جهود القلة فيها ولأنها مع كثرتها تستورد من غيرها معظم ضروريات حياتها .

وأمثال هذه الدول يكون تنظيم الأسرة فيها أمرا مرغوبا فيه ومطلوبا منها مع غيره من الوسائل الأخرى التى تؤدى إلى تقدمها ، كمضاعفة الإنتاج ، ومواصلة تطوير الزراعة والصناعة وغيرهما ، وحرص أفرادها على أداء واجباتهم بأمانة ونشاط ، وقوة .

إننا مرة أخرى نقول : ان الكثرة الصالحة المنتجة القوية مرحبا بها ، أما الكثرة الهزيلة ، الضعيفة الشاردة عن الطريق القويم المعتمدة فى كثير من ضروريات حياتها على غيرها . فالقلة خير منها .

....

بعد هذه الحقائق التى أرجو أن تكون محل اتفاق نحب أن ندخل إلى موضوع تنظيم الأسرة او النسل بأسلوب السؤال والجواب فنقول

أولا : ما معنى تنظيم الأسرة ؟ وهل هناك فرق بينه وبيّن التحديد والتعقيم والإجهاض ؟

والجواب ببساطة : تنظيم الأسرة معناه : أن يتخذ الزوجان باختيارهما واقتناعهما الوسائل التى يريانها كفيلة بتباعد فترات الحمل ، أو إيقافه لمدة معينة من ـ الزمان ، يتفقان عليها فيما بينهما .

والمقصود من ذلك : تقليل عدد أفراد الأسرة بصورة تجعل الأبوين يستطيعان القيام برعاية أبنائهما رعاية متكاملة بدون عسر او حرج أو احتياج غير كريم .

وهناك فرق شاسع بينه وبين التحديد والتعقيم والإجهاض ، إن تحديد النسل بمعنى منعه منعا مطلقا ودائما ، حرام شرعا ومثله التعقيم الذى هو بمعنى القضاء على أسباب النسل نهائيا .

وأما الإجهاض وهو قتل الجنين في بطن أمه أو إنزاله فقد أجمع الفقهاء أيضا على حرمته وأنه لا يجوز إلا إذا حكم الطبيب الثقة بأن في بقاء هذا الجنين هلاكا للأم ، أو ضررا بليغا سيصيبها بسبب بقائه فى بطنها .

....

ثانيا : هل تنظيم الأسرة بتلك الصورة التى سبق بيانها جائزٌ من الناحية الدينية ؟

والجواب : ان تنظيم الأسرة أو النسل ، بتلك الصورة التى سبق بيانها جائز شرعا وعقلا متى كانت هناك أسباب تدعو إليه ، وهذه الأسباب يقدرها الزوجان حسب ظروفهما .

فقد تنشأ أسباب تدفع الإنسان إلى تنظيم أسرته أو نسله ، وقد ذكر الفقهاء قديما وحديثا جملة من الأسباب التى تبيح للزوجين تنظيم نسلهما

ومن الفقهاء القدامى الذين فصلوا الحديث عن هذه المسألة ، الإمام الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، فقد قال فى كتابه « إحياء علوم الدين » جـ ٢ ص ٥١ .

(وأما العزل - وهو أن يقذف الرجل ماءه خارج الرحم منعا للحمل - فقد اختلف العلماء فى إباحته وكراهته .. والصحيح عندنا أن ذلك مباح) .

ثم قال رحمه الله : والنيات الباعثة على العزل خمس :

الأولى : فى السرارى ، وليس منهيا عنه .

والثانية : من أجل استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع بها واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق ، وهذا أيضا ليس منهيا عنه .

والثالثة : الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى - التعب فى الكسب ودخول مداخل السوء ، وهذا أيضا غير منهى عنه فان قلة الحرج معين على الدين .

نعم الكمال والفضل فى التوكل والثقة بضمان الله حيث قال : « وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها » .. ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وادخاره ، لا نقول أنه منهى عنه » .

وقد لخص فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت فى كتابه « تنظيم النسل ص ٨ جانبا من كلام الإمام الغزالى فى هذه المسألة فقال

يرى الإمام الغزالى أن منع الولد مباح ولا كراهة فيه قال : لأن النهى إنما يكون بنص أو قياس منصوص ،

ولا نص فى الموضوع ولا أصل يقاس عليه بل عندنا فى الإباحة أصل يقاس عليه وهو ترك الزواج أصلا أو ترك المخالطة الجنسية بعد الزواج ، أو ترك التلقيح بعد المخالطة فإن كل ذلك مباح وليس فيه إلا مخالفة الأفضل فليكن منع الحمل بالعزل أو ما يشبهه مباحا .. »

ومن العلماء القدامى الذين رجحوا جواز العزل : الأئمة ابن تيمية وابن القيم والشوكانى اما الإمام ابن تيمية فقد جاء عنه فى كتاب « مختصر الفتاوى » ص ٤٢٦ :

وأما العزل فقد حرمه طائفة لكن الأئمة الأربعة على جوازه بإذن المرأة » .

وأما الإمام ابن القيم ، فقد رجح فى كتابه « زاد المعاد » جـ ٤ ص ١٦ الرأى القائل بإباحة العزل فبعد أن ذكر طائفة من الأحاديث المصرحة بجوازه فقال : « فهذه - الأحاديث صريحة فى جواز العزل .

وأما الإمام الشوكانى فقد قال فى كتابه « نيل الأوطار » : ولا خلاف بين العلماء فى جواز العزل ، بشرط أن توافق الزوجة الحرة على ذلك ، لأنها شريكة فى المعاشرة الزوجية .

....

وأما الفقهاء المحدثون فمنهم فضيلة الشيخ السيد سابق ، فقد قال فى كتابه المشهور :

« فقه السنة » جـ ٧ صـ ١٤٥ ، تحت عنوان : العزل وتنظيم النسل »

تقدم ان الإسلام يرغب فى كثرة النسل ، إذ أن ذلك مظهر من مظاهر القوة والمنعة بالنسبة للأمم والشعوب .

إلا أن الإسلام مع ذلك لا يمنع فى الظروف الخاصة من تنظيم النسل ، باتخاذ دواء ـ يمنع من الحمل أو بأى وسيلة أخرى من وسائل الحمل .

فيباح التنظيم فى حالة ما إذا كان الرجل معيلا .

أى : كثير العيال ـ ولا يستطيع القيام على تربية ابنائه التربية الصحيحة .

كذلك إذا كانت المرأة ضعيفة ، أو كانت موصولة الحمل ، أو كان الرجل فقيرا ، أو كان هناك مرض معد فى الزوجين أو فى أحدهما .

ففى مثل هذه الحالات يباح تنظيم النسل ، بل ان بعض العلماء يرى ان التحديد فى ـ هذه الحالات لا يكون مباحا فقط بل مندوبا إليه .. »

ولقد جاء فى مجلة الحج العدد ١٦ لسنة ١٣٨٤ فتوى لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز حول هذا الموضوع قال فيها :

« العزل هو إراقة المنى خارج الفرج ، لئلا تحمل المرأة وهذا إنما يفعله الإنسان عند الحاجة اليه ، مثل كون المرأة مريضة فيخشى أن يضرها الحمل ، أو يضر طفلها ، فيعزل لهذا الغرض أو نحوه من الأغراض المعقولة الشرعية إلى وقت ما ، ثم يترك ذلك ، وليس فى هذا قطع للحمل ولا تحديد للنسل ، وإنما فيه تعاطى بعض الأسباب المؤخرة للحمل لغرض شرعى ، وهذا لا محظور فيه فى أصح الأقوال ـ عند العلماء كما دلت عليه أحاديث العزل »[1] .

---

(١)نقلا عن كتاب . « الدين وتنظيم الأسرة » ص ٦٩ لفضيلة الدكتور : أحمد الشرباصى .

وبذلك نرى أن تنظيم الأسرة ، اجازه الفقهاء القدامى والمحدثون متى كان هناك داع إليه .

ثالثا : هل تنظيم النسل أو الأسرة هو الوسيلة الوحيدة لحل مشكلة تزايد السكان ، ورفع مستوى المعيشة وحصول كل فرد على مطالب حياته بصورة مقبولة ؟

والجواب : ماقال عاقل بأن تنظيم النسل أو الأسرة هو الوسيلة الوحيدة لحل هذه المعضلات وإنما هو وسيلة من بين كثير من الوسائل التى من اهمها : أداء كل فرد من أفرادها لواجبه قبل مطالبته بحقوقه ، وحرص هذا الفرد على أن يكون لبنة نافعة فى بناء كيان مجتمعه .

لبنة تقوى كيان المجتمع ولا تضعفه ، وتعطيه من إنتاجها أكثر مما تأخذ منه وآفة الآفات فى كل أمة تثقلها الديون والمتاعب المتشابكة ، تتمثل - فى تقديرى - فى تمزق أبنائها وتفرقهم ، وسلبيتهم ، وشيوع سوء الظن بينهم بدون موجب واهتمام معظمهم بالحصول - بكل طريق - على مصالحهم الخاصة ، ومنافعهم الذاتية .

أما ما يعود على أمتهم بالخير ، فلا يحظى بجانب كبير من تفكيرهم أو اهتمامهم .

والله - تعالى - يقول

﴿ إن الله لايغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم ﴾

(الرعد ١١)

....

رابعا : أهناك فتاوى رسمية صدرت فى موضوع تنظيم النسل أو الأسرة ؟

والجواب : نعم هناك فتاوى متعددة صدرت فى هذا الموضوع ، نكتفى بإيراد نماذج منها :

١ ـ فى ٢٥ يناير سنة ١٩٣٧ ـ أى : منذ أكثر من خمسين سنة ورد إلى دار الإفتاء سؤال نصه : رجل رزق بولد واحد ، ويخشى أن هو رزق أولادا كثيرين ، أن يقع فى حرج من عدم قدرته على تربية الأولاد والعناية بهم ، أو تسوء صحته فتضعف أعصابه عن تحمل واجباتهم ومتاعبهم وأن تسوء صحة زوجته لكثرة ما تحمل وتضع ، دون أن يمضى بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها فهل له أو لزوجته أن يتخذا بعض الوسائل التى يشير بها الأطباء ، ليتجنب كثرة النسل ، بحيث تطول الفترة بين الحمل فتستريح الأم ولا يرهق الوالد ؟

وقد أجاب فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ مفتى الديار المصرية فى ذلك الوقت ـ بقوله اطلعنا على هذا السؤال ، ونفيد ،أن الذى يؤخذ من نصوص الفقهاء الأحناف ، أنه يجوز أن تتخذ بعض الوسائل لمنع الحمل ، على الوجه المبين بالسؤال .

والفتوى بكاملها منشورة بمجموعة « الفتاوى الإسلامية » ج ٢ ص ٤٤٥ .

٢ ـ وشبيه بهذا السؤال ، سؤال آخر ورد إلى لجنة الفتوى بالأزهر فى ١٠ مارس سنة ١٩٥٣ م ونصه : رجل متزوج رزق بولد واحد ويخشى أن هو رزق أولادا كثيرين أن يقع فى حرج من ـ عدم قدرته على تربية الأولاد والعناية بهم .

فهل له أو لزوجته أن يتخذا بعض الوسائل التى يشير بها الأطباء لتجنب كثرة النسل بحيث تطول الفترة بين الحمل والحمل ،

فتستريح الأم وتسترد صحتها ولا يرهق الوالد صحيا أو ماديا او اجتماعيا ؟

وكان الجواب : اطلعت اللجنة على هذا السؤال ، وتفيد بان استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتا لا يحرم على رأى عند الشافعية ، وبه تفتى اللجنة ، لما فيه من التيسير على الناس ، ودفع الحرج ولا سيما إذا خيف من كثرة الحمل ، أو ضعف المرأة من الحمل المتتابع بدون أن يكون بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها المرأة وتسترد صحتها ، والله - تعالى - يقول :

﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾

وأما استعمال دواء لمنع الحمل أبدا فحرام .

٣ - ومن الأسئلة التى وجهت لى شخصيا حول هذا الموضوع ما يأتى :

(أ) زوجان معهما طفل واحد ، ويسكنان فى شقة من حجرتين ودخلهما الشهرى فى حدود مائة جنيه فى أيامنا هذه سنة ١٩٨٨ ، ويريدان باختيارهما واتفاقهما أن يوقفا الحمل فترة من الوقت ، ليتفرغا لتربية هذا الطفل تربية كريمة فهل يجوز لهما شرعا ذلك ، مع انهما يؤمنان إيماناً عميقا بأن كل شىء بقضاء الله وقدره ؟

وكان جوابى : لا مانع شرعا من إيقاف الحمل لفترة من الزمان ما داما يقصدان من وراء ذلك حسن التربية لطفلهما ، وما داما يؤمنان هذا الإيمان العميق بقدرة الله - تعالى - على كل شىء ومسلكهماهذا ، إنما هو لون من مباشرة الأسباب الشريفة التى أحلها الله - تعالى .

....

(ب) زوجان يسكنان فى شقة ثلاث غرف ، ومعهما ولد وبنت ودخلهما الشهرى فى أيامنا هذه سنة ١٩٨٨ مائتا جنيه ، ويشعران بأن هذا المبلغ يكفيهما لمطالب ـ الحياة الشهرية التى لا غنى عنها ويريدان باختيارهما أن يوقفا الحمل لفترة من الزمان ـ وقصدهما من ذلك أن يكون للولد حجرة خاصة ينام فيها ، وللبنت حجرة أخرى تنام فيها فهل يجوز ذلك شرعا ، مع انهما يحافظان على اداء فرائض الله ـ تعالى ـ ، ويحرصان ـ على التقيد بأحكام دينية ؟

وكان جوابى : إنه لا مانع شرعا من ذلك لأنهما بفعلهما هذا يباشران الوسائل السليمة لتربية ولديهما تربية قويمة ، دعا إليها النبى ـ صلى الله عليه وسلم فى قوله : « علموا أولادكم الصلاة وهم فى سن السابعة واضربوهم على تركها وهم فى سن العاشرة وفرقوا بينهم فى المضاجع » أى ـ عند النوم .

....

(ج) زوجان معهما ثلاثة أولاد ، وحالتهما المادية والصحية ممتازة ، ويريدان أن يوقفا برضاهما واختيارهما الحمل لفترة من الزمان ، وليس ذلك لأسباب خاصة بهما وإنما لأنهما يعتقدان بأن الدولة التى يعيشان فيها هى بحاجة إلى تنظيم النسل ، فهل هذا جائز شرعا مع حرصهما التام على أداء أحكام دينهما ؟

وكان جوابى : إن هذا الشعور بظروف الدولة التى تعيشان فيها شعور طيب وحميد يدل على حسن الظن وعلى الثقة فيما تصدره الدولة من بيانات حول هذا الموضوع .

كما يدل على الاهتمام المشكور بأحوال المجتمع الذى تعيشان فيه استجابة لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » .

وما دام شعوركما كذلك ، فما تريدان عمله من تأجيل الحمل لفترة

من الزمان تتفقان عليها ، لا مانع منه شرعا ، فإن الأمور بمقاصدها ، والأعمال بالنيات .

خامسا : أيصح للدولة أن تصدر قانونا لتنظيم الأسرة أو النسل ؟

والجواب : لايصح ذلك في تقديري ، لان مسألة تنظيم الأسرة من المسائل الشخصية التى تتعلق بالزوجين وحدهما ، والتى تختلف من اسرة إلى أسرة على حسب ـ ظروفهما وأحوالهما ، وما يتعلق بالزوجين لا تعالجه القوانين وإنما خير وسيلة لتنظيم ـ الأسرة فهم الدين فهما سليما وإشاعة هذا الفهم بين جميع أفراد الأمة .

واني أرجح أن على رأس الأسباب التى جعلت بعض الناس يتهاون فى مسألة تنظيم الأسرة هو فقدان الوعى ، وعدم الفهم السليم لأحكام الدين ، ولشئون الدنيا ، والاستخفاف بالمسئولية نحو الأبناء .

....

سادسا : هل تتعارض الدعوة إلى تنظيم الأسرة مع قوله ـ تعالى :

﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ﴾

او مع قوله تعالى :

﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم ﴾

او مع قوله تعالى :

﴿ وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ﴾ .

أو مع الحديث الشريف : (تناكحوا تناسلوا تكثروا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة))

والجواب : لا تتعارض الدعوة إلى تنظيم النسل متى سبقت بأسلوب حكيم ، مع قوله ـ تعالى :

﴿ المـــال والبنـون زينـــة الحيـــاة الدنيا . . ﴾

ومع ما يشبهها من آيات كريمة وذلك لأنه لم ينكر أحد من العقلاء أن المال الحلال ، والذرية الصالحة ، هما زينة الحياة الدنيا .

ولكن هناك ما هو أسمى منهما وأبقى ، وهو ما وضحته بقية الآية فى قوله ـ سبحانه :

﴿ والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا ﴾

(الكهف ٤٦)

أى : المال والبنون زينة يتزين بها كثير من الناس في هذه الحياة وإذا كان الأمر كذلك في عرف كثير منهم ، فإن الأقوال الطيبة ، والأعمال الصالحة هى الباقيات الصالحات التى تبقى ثمارها للإنسان وتكون عند الله ـ تعالى ـ خير من الأموال والأولاد ، لأن المال والبنبن كثيرا ـ ما يكونان فتنة ، كما فى قوله ـ سبحانه :

﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة . . . ﴾

(التغابن الآية ١٥)

أى إن أموالكم وأولادكم على رأس الأسباب التى تؤدى المبالغة فى الاشتغال بها إلى التقصير فى طاعة الله - تعالى - وإلى مخالفة أمره ، فكونوا مؤثرين لرضا الله على كل شىء سواه .

وقال - سبحانه - فى آية أخرى قبل هذه الآية :

﴿ يأيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم .. ﴾

(التغابن : ١٤)

فالأولاد قد يكونون زينة ، وقد يكونون فتنة ، وقد يكونون أعداء ، وتنظيم النسل - متى صاحبته النية الطيبة والمقاصد الشريفة ، كان عونا للإنسان على أن يكون الأولاد قرة عين له .

....

ولا تتعارض الدعوة إلى تنظيم الأسرة مع قوله - سبحانه :

﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم .. ﴾

(الإسراء الآية : ٣١)

لأنه ما قال أحد بأن تنظيم الأسرة قتل للأولاد ، وإنما هو حماية لهم من النواحي الدينية والصحية والاجتماعية .

والآية الكريمة وما يشبهها من آيات ، تنهى عن قتل الأولاد قبل ولادتهم ، وبعد ولادتهم وتتوعد الذين كانوا يفعلون ذلك من أهل الجاهلية - ولا سيما مع البنات - بأشد أنواع - العذاب ، ومن ذلك قوله - تعالى :

﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم ، وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله ، قد ضلوا وما كانوا مهتدين ﴾

(الأنعام ١٤٠)

وقوله - سبحانه ·

﴿ وإذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت ﴾

(التكوير · ٨ ، ٩)

ولقد حرمت شريعة الإسلام الإجهاض - وهو قتل الجنين فى بطن أمه - تحريما قاطعا ، ولم تبحه - كما سبق أن أشرنا - إلا إذا حكم الطبيب الثقة ، بأن بقاء هذا الجنين سيؤدى إلى هلاك الأم أو إلحاق ضرر محقق بها ، وقال فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ما ملخصه : (اتفق الفقهاء على أن إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه - وهو كما يقولون لا يكون إلا بعد أربعة أشهر - حرام وجريمة لا يحل لمسلم أن يفعله لأنه جناية على حى متكامل موثوق به أن بقاءه بعد تحقيق الحياة هكذا يؤدى لا محالة إلى موت الأم فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين ، وهو إسقاط هذا الحمل .

اما إسقاطه قبل نفخ الروح فيه - أى قبل إتمام أربعة اشهر كما يقولون - فقد اختلفوا فيه فرأى فريق انه جائز ولا حرمة فيه ، ورأى آخرون أنه حرام أو مكروه ..) .

....

ولا يتعارض تنظيم الأسرة كذلك مع قوله - تعالى :

﴿ وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ﴾

(هود ٦)

لأن كل إنسان لا يكون مؤمنا حقا ، إلا إذا اعتقد اعتقادا جازما أن كل دابة في الأرض من إنسان أو حيوان أو غيرهما ، على الله وحده رزقها فهو سبحانه ـ الرازق للغني والفقير وللصغير والكبير ، ولكن ذلك لا ينافي الأخذ بالأسباب والسعي في سبيل الحصول على الرزق إذ أن هذا الرزق قد جعل الله ـ تعالى ـ له وسائل من سلكها نجح ومن أهملها خسر وكيف لا وهو القائل فى آية أخرى :

﴿ هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور ﴾

(الملك . ٥)

ولذا فتنظيم الأسرة لا يتعارض إطلاقا مع الاعتقاد بأن الله ـ تعالى ـ هو الرازق لمخلوقاته لأننا مع هذا الاعتقاد مطلوب منا أن نسعى لطلب الرزق ومن وجوهه المشروعة حتى ـ نقدم لمن هم أمانة فى أعناقنا ما يغنيهم ويسترهم .

وفى الحديث الصحيح) (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون وجوه الناس) ثم انى بعد ذلك أتساءل فى [illegible] هل الناس ـ فى مجموعهم ـ يؤمنون بهذه ـ الآية إيمانا عمليا كما ينطقون بها لفظيا ؟

والجواب : ان واقعهم العملى الذى نحسه ونشاهده ، يخالف اقوالهم .

بدليل انهم لو كانوا يؤمنون بهذه الآية إيمانا عمليا عميقا ، لما رأيت الوساطات من فلان إلى فلان ، من أجل الحصول على أشياء معينة .

ولما رأيت من يريق ماء وجهه ، ويذل نفسه لمخلوق مثله ، من أجل أن يعين بعض أولاده في وظيفة معينة ، أو فى عمل معين ، أو أن يدخلهم له كلية معينة . إلخ .

ولما رأيت أولئك الذين لا يعرفون معنى التعفف وهم يمدون أيديهم بالسؤال إلى مخلوق مثلهم .

فهل هذا المسلك الذى يتنافى مع الكرامة الإنسانية ، يتفق مع معنى قوله ـ تعالى ·

﴿ وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ﴾

مما لا شك فيه أن الذى يتفق مع معنى هذه الآية الكريمة ، هو العفاف النفسى والسمو القلبى ، والتعالى على سؤال المخلوقين فى أمر يتنافى مع مكارم الأخلاق .

ولكن آفة الناس الكبرى ، أن كثيرا منهم أقوالهم فى واد ، وأفعالهم فى واد آخر ، وهذا شر ما تبتلى به الأمم .

....

وأيضا لا تتعارض الدعوة إلى تنظيم النسل مع قوله ـ صلى الله عليه وسلم : (**تناكحوا تناسلوا تكثروا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة**) .

لأن هذا الحديث مع كونه مرسلا نرجح أن المقصود به ـ والله أعلم ـ الكثرة المؤمنة الصالحة ، القوية المنتجة .

إذ من المعلوم أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يباهى

بكثرة فاسقة عاصية ضعيفة جائعة متخلفة جاهلة ، تستورد معظم ضروريات حياتها من غيرها .

وإنما يباهي بالكثرة المستقيمة القوية ، العزيزة الغنية التى دائما يدها هى العليا ويد غيرها هى السفلى .

ولقد ذم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الكثرة التى لا فائدة من ورائها في حديثه المشهور الذى يقول فيه :(**يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها . قالوا أومن قلة نحن يومئذ يارسول الله ؟ قال : بل أنتم حينئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله من قلوب أعدائكم المهابة منكم ، وليقذفن فى قلوبكم الوهن . قالوا : وما الوهن يارسول الله ؟ قال : حب الدنيا وكراهية الموت**) .

وإذا فالكثرة الصالحة القوية المنتجة مرحبا بها وهى محل المباهاة فى كل زمان ومكان .

أما الكثرة المنحرفة الطائشة الضعيفة التى تمد يدها بالسؤال إلى غيرها فإن القلة الرشيدة خير منها .

ونحن نكرر ان مسألة تنظيم الأسرة ، ليست من المسائل التى لا تقبل التغيير أو النظر لأنها تنزيل من حكيم حميد .

وإنما هى من المسائل التى تقبل المراجعة والنظر ، والتى هى من الأمور النسبية التى تخضع لظروف كل أسرة وأحوالها ، ولامكانيات كل دولة وتقديرها ، فقد يكون تنظيم النسل مطلوبا فى أسرة دون أسرة وفى دولة دون دولة .

فالأقطار التى تشكو من تضخم السكان ، فى حاجة إلى تنظيم الأسرة أو النسل والأقطار التى فى حاجة إلى كثرة الأفراد لخروجها من حروب مدمرة أو لوجود إمكانيات ضخمة فيها .. لا تطالب بتنظيم النسل .

● والخلاصة ان هذه المسألة تختلف من أسرة إلى أسرة ومن قطر إلى قطر على حسب الظروف والأحوال والإمكانيات .

سابعا : هل الدين يدعو إلى اتخاذ وسائل معينة لتنظيم الأسرة ؟

الجواب : ان الدين يدعو إلى الحياة السعيدة بين الزوجين ويرسم لهما طريقها ويحدد لهما ما هو حلال وما هو حرام ثم بعد ذلك يعطيهما الحرية الكافية لتصريف حياتهما فى إطار شريعة الله - تعالى ومكارم الأخلاق .

وظروف تنظيم النسل أو الأسرة كانت فى القديم مقصورة على (العزل) - وهو قذف النطفة بعيدا عن الرحم عند الإحساس بنزولها .

وقد ثبت فى الصحيحين عن جابر بن عبد الله قال : كما نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل .

وفى رواية للإمام مسلم عن جابر - أيضا - قال : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فلم ينهنا .

ثم تطورت طريقة تنظيم النسل بمرور الأيام وابتكر الأطباء أنواعا كثيرة لهذا الغرض منها ما يؤحذ عن طريق الفم ، ومنها ما يؤخذ عن طريق الحقن ، ومنها اللوالب المعدنية إلى غير ذلك من الوسائل .

وكل هذه الوسائل لا يعارضها الدين ما دامت لا تتنافى مع آدابه وما دام قد حكم - الأطباء الثقاة بصلاحيتها ، وعدم حدوث ضرر من استعمالها .

....

ثامنا : هل يتنافى أو يتعارض تنظيم الأسرة مع الإيمان بقضاء الله وقدره ؟

والجواب : انه لا تنافى ولا تعارض بين تنظيم الأسرة وبين الإيمان بقضاء الله وقدره لان تنظيم الأسرة ما هو إلا لون من مباشرة الأسباب التى أمرنا الله تعالى بمباشرتها لتنظيم حياتنا .

وهذه الأسباب قد تنجح وقد لا تنجح ، وقد تتخذ المرأة وسائل منع الحمل لفترة معينة ، ومع ذلك يأتى الحمل ، كما ان المريض قد يذهب إلى الطبيب ـ فيعطيه علاجا معينا ولكن هذا العلاج قد يؤدى إلى الشفاء وقد لا يؤدى إلى ذلك .

ونحن مطالبون دينيا وعقليا بمباشرة الأسباب التى شرعها الله تعالى لنجاحنا فى الحياة مع إيماننا المطلق بأن ما قدره الله وقضاه لابد أن يكون إلا أن ما قدره الله وقضاه نحن لا نعلمه ولا نعرفه لأن مرده إليه وحده وهو سبحانه علام الغيوب ورحم الله القائل .

إنما الغيب كتاب صانه .. عن عيون الخلق رب العالمين

ليس يبدو منه للناس سوى .. صفحة الحاضر حينا بعد حين

وإذا فتنظيم الأسرة لا يتعارض إطلاقا مع الإيمان بالقضاء والقدر لأن ما قدره الله تعالى نحن لا نعلمه ، وإنما نحن نباشر الأسباب التى شرعها سبحانه لسعادتنا ثم نكل الأمور بعد ذلك لله ـ تعالى يصرفها كيف يشاء ـ ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين .

■ ■ ■

وبعد : فهذه كلمة عن مسألة (تنظيم النسل) من الناحية الدينية قصدت بيان الحقيقة فى هذه المسألة التى كثرت فيها الأقوال .

وأسأل الله ـ تعالى ـ أن يجعلها خالصة لوجهه ونافعة لعباده ، كما أسأله عز وجل أن يوفقنى لكتابة بحث عنها بصورة أكثر تفصيلا .

■ ■ ■

ضريبة التركات

رأى الدين

فى ضريبة التركات ورسم الأيلولة

١ ـ تابعت باهتمام وأناة ما كتبه الكاتبون عن ضريبة التركات ، والمناقشات الجيدة التي أثارها السادة أعضاء مجلس الشورى من النواحي الاقتصادية ، والاجتماعية ، والإنسانية ، حول هذا الموضوع .

ولا شك أن هذه الكتابات والمناقشات ، تمثل لونا حسنا من السعي نحو الإصلاح ، متى صاحبتها النيات الطيبة ، والمقاصد الشريفة ، والحرص على تحقيق الخير والعدل ، والله ـ تعالى ـ يقول : « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان .. » .

والقوانين واللوائح التي تصدرها الدول ، قابلة للإلغاء أو التعديل ، بين الحين والحين ، لأنها ليست تنزيلا من حكيم حميد ، ولأن الأشخاص الذين أصدروها قد يخطئون وقد يصيبون ، ولأن اختلاف الظروف ، وتبدل الأحوال ، يستلزم مراجعة هذه القوانين واللوائح ، حتى تساير روح العصر ، ومقتضيات العدالة ، ومتطلبات المصلحة للأفراد والجماعات .

ولقد قابل المسئولون في الدولة هذه المناقشات والكتابات عن ضريبة التركات ، بروح طيبة ، وبتعليقات حسنة ، مما يبشر بأن هناك تعاونا صادقا بين أجهزة الدولة على اختلاف مواقعها .

وهذا أمر يتبعه العقلاء دائما ، لأن القوانين العادلة ، خيرها يعود على الأمة كلها ، أما القوانين الجائرة فشرها يصيب الأمة كلها أيضا .

٢ ـ والذى يتدبر شريعة الإسلام يرى من مزاياها : أن الأمور التى لا تختلف فيها المصلحة باختلاف الأوقات ، والبيئات ، والاعتبارات ، تنص على الحكم فيها نصا قاطعا ، لا مجال معه للاجتهاد والنظر ، كتحليل البيع وتحريم الربا .

أما الأمور التى تخضع فيها المصلحة للظروف والأحوال ، فإن شريعة الإسلام تكل الحكم فيها إلى أرباب النظر والاجتهاد والخبرة ، فى إطار قواعدها العامة .

ومن أمثلة ذلك ما يفرضه ولى الأمر من ضرائب على الأغنياء فى وقت معين ، ولظروف معينة .

فإن هذا الفعل قابل للإبقاء تارة ، وللإلغاء أو التعديل تارة أخرى ، على حسب ما تستلزمه مصلحة الأمة .

....

٣ ـ ومن المتفق عليه بين الفقهاء ، أن الإنسان إذا فارق الحياة ، وترك مالا قليلا أو كثيرا ، فإن هذا المال لا يقسم بين الورثة إلا بعد أداء الحقوق المتعلقة به ، والتى من أهمها :

(أ) تجهيز المتوفى وتكفينه واتخاذ ما يلزم لدفنه من هذا المال الذى تركه .

(ب) سداد الديون التى فى ذمة الميت .

(ج) تنفيذ وصاياه الشرعية .

ثم بعد ذلك تقسم التركة على الورثة ، بالطريقة التى نظمتها شريعة الإسلام .

....

٤ ـ ومن أجمع الآيات التى فصلت الحديث عن ذلك قوله ـ تعالى :

﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل
حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة
فلها النصف ، ولأبويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن
لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه
الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه
السدس ، من بعد وصية يوصى بها
أو دين ، آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون
أيهم أقرب لكم نفعا ، فريضة من الله
إن الله كان عليما حكيما . ولكم نصف
ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ،
فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
من بعد وصية يوصين بها أو دين ،
ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم
ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم من بعد وصية توصون بها

أو دين ، وإن كان رجل يورث كلالة
أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد
منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك
فهم شركاء فى الثلث ، من بعد وصية
يوصى بها أو دين ، غير مضار ، وصية
من الله ، والله عليم حليم ﴾

(سورة النساء الآيتان ١١ ، ١٢)

٥ ـ ويلاحظ عند تدبر هاتين الآيتين ، أن الله ـ تعالى ـ قد كرر الأمر بعدم تقسيم التركة بين الورثة ، إلا بعد تنفيذ الوصايا ودفع الديون ، أربع مرات ، تأكيدا لحق الدائنين والموصى لهم ، وتبرئة لذمة المتوفى .

فقد قال ـ سبحانه ـ بعد بيان ميراث الأولاد والأبوين :

﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾

وقال بعد بيان ميراث الزوج :

﴿ من بعد وصية يوصين بها أو دين ﴾

وقال بعد بيان ميراث الزوجة .

﴿ من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾

وقال بعد بيان ميراث الإخوة والأخوات لأم :

﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾

كما يلاحظ عند تدبر هاتين الآيتين ـ أيضا ـ أن الله ـ تعالى ـ قد حدد فيهما معظم الذين لهم حق الميراث فى تركة المتوفى .

ومن المتفق عليه بين العلماء ، أنه إذا مات إنسان ولا ورثة له ، آلت تركته إلى بيت مال المسلمين .

أما إذا كان له ورثة ، فالتركة خالصة لهم بعد وفاء ما عليه من ديون ، وما له من وصايا ، ولا يجوز شرعا أن تشاركهم الدولة أو غيرها فى ذلك ، إذ تقسيم تركة المتوفى قد حددته شريعة الإسلام تحديدا قاطعا وملزما .

...

٥ ـ وضريبة التركات ـ على حسب ما نعلم ـ عبارة عن اقتطاع جزء من مال الميت تأخذه الدولة بنسبة معينة ، تختلف قلة وكثرة على حسب حجم المال الذى تركه .

فإذا كان هذا الجزء الذى تقتطعه هو ديونا ثابتة لها فى رقبة الميت ، كأن يكون عليه ضرائب أو ما يشبهها ولم يدفعها فى حياته .

ففى هذه الحالة يكون هذا الجزء المقتطع من تركته ، هو من باب الديون التى يجب دفعها للدولة ، ولا يصح للورثة أن يقسموا تركة مورثهم فيما بينهم ، إلا بعد سداد هذه الديون .

أما إذا كان الميت قد دفع جميع ما عليه من التزامات وحقوق للدولة فى حياته وليس لها فى ذمته شىء .

ففى هذه الحالة لا يصح للدولة بأية صورة من الصور أن تمس تركته بسوء ، فضلا عن أن تأخذ شيئا منها ، وإنما تصبح التركة بكاملها خالصة للورثة الشرعيين ، وليست الدولة واحدا منهم ، لأنها ليست من الورثة الذين حددهم الله ـ تعالى ـ فى كتابه الكريم ، ووضحهم النبى صلى الله عليه وسلم ـ بقوله وفعله .

...

وإذا خالفت الدولة شريعة الله ، وسنت من القوانين مالم يأذن به ـ سبحانه ، فعلى الذين يملكون السلطة التشريعية وهم أعضاء مجلس الشعب ، إلغاء هذه القوانين .

فإذا لم يفعلوا كانوا مقصرين في حق خالقهم ، وفي حق الأمة التي وكلتهم عنها في إحقاق الحق وإبطال الباطل .

....

٦ ـ هذا ، وليكن واضحا للجميع ، أنه لا فرق بين ديون الأفراد ، وديون الدولة ، بل إن ديون الدولة أحق بالسداد من ديون الأفراد ، لأن ديون الأفراد هي حقوق لأشخاص معينين ، أما ديون الدولة فهي حقوق في ذمة المدين لجميع أفراد الأمة ، وكل من يماطل في دفعها ، أو يستخف بها ، يكون آثما وظالما ومرتكبا لفعل محرم نهى الله ـ تعالى ـ عنه .

ولقد وردت أحاديث متعددة ، تحث على دفع الديون لمستحقيها ، وتحذر من أكلها بالباطل .

ومن ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يؤتى له بالرجل المتوفى وعليه دَيْن ، فيسأل : هل ترك لدَيْنِه فضلا ، ـ أي : هل ترك من المال ما يسد ما عليه من ديون ، فإن قيل له : إنه قد ترك وفاء ـ أي : ترك ما يسد ديونه ـ صلى عليه ، وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم .

قال العلماء : وكان ذلك قبل أن تفتح الفتوح ، فلما فتح الله ـ تعالى ـ البلاد لرسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكثرت الأموال ، صلى على من مات وعليه ديون ، وقضى عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ تلك الديون وأخرج الترمذي وغيره ، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال :

﴿ نَفْسُ المؤمن معَلقةٌ بدَيْنِه ﴾

أى : محبوسة بما عليه من ديون ـ حتى يُقضَى عنه .

وفى الحديث الصحيح الذى أخرجه البخارى ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها ، أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله .

....

٧ ـ أما رسم الأيلولة ، فإن كان بمعى أن تقرر الدولة مبالغ معينة كرسوم على من يريد أن تَؤُولَ إليه أموال أو عقارات معينة ، لكى تصبح مسجلة باسمه .

فلا شىء فى ذلك من الناحية الدينية ، مادامت هذه المبالغ المقررة ، لا ظلم فيها ولا غبن ، والذى يقدر ذلك هم أهل الخبرة والاختصاص .

أما إذا كان رسم الأيلولة يحمل معنى آخر سوى ما ذكرناه آنفا ، فعلى السلطة التشريعية فى الدولة ، أن تعدل تلك الرسوم ، بحيث تتفق مع عدالة شريعة الإسلام وسماحتها ويسرها

٨ ـ هذا ، ومن سمات الأمم السعيدة الرشيدة القوية ، أن تسود فيها روح التعاون الصادق بين أبنائها ، وأن تؤدى أفرادها ما عليهم من واجبات قبل أن يطالبوا بما لهم من حقوق .

أما الأمم الشقية الجاهلة الضعيفة ، فهى تلك التى تشيع فيها روح التصارع ، والأنانية ، وسوء الظن ، والمطالبة بالكثير مما هو حق ومما هو غير حق ، دون أن تقدم الكثرة من أبنائها شيئا يذكر ، مما يجب عليهم نحو أوطانهم ومجتمعاتهم .

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ،،

محمد طنطاوى

٨ / ١٢ / ١٩٨٨

الشفاعة والوساطة

١ ـ من صفات الأمم العاقلة الرشيدة ، انها تضع الأمور في نصابها وتعرف ما هو حق فتنفذه.، وما هو باطل فتلفظه وتبني حياتها على الأحكام الموضوعية المنزهة عن اتباع الأهواء والأحقاد في أقوالها وأفعالها وسلوكها .

أما الأمم الجاهلة الشقية ، فهى التى تختلط فيها المفاهيم ، فلا تستطيع التمييز بين الخير والشر ، والنفع والضر تارة بسبب غفلتها وذهولها عن طريق الرشد وتارة بسبب اتباعها فى أحكامها للاهواء وانقيادها للشهوات ، وإيثارها الباطل على الحق ، مع معرفتها لذلك ...

٢ ـ وصدق الله العظيم إذ يقول :

﴿ أفرأيت من اتخذ الهه هواه ، وأضله الله على علم ، وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة ، فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون ﴾

(الجاثية آية ٢٣)

أى : أفرأيت أيها العاقل ـ انسانا ، أشقى وأجهل من ذلك الذى متى استحسن شيئا خضع له ، كما يخضع العابد لمعبوده ، والحال ان هذا الإنسان قد أضله الله تعالى ـ على علم منه ـ سبحانه ـ بأن هذا الإنسان الضال هو أهل لذلك ، بسبب استحبابه العمى على الهدى ..

أو الحال أن هذا الشقى قد ترك طريق الخير إلى طريق الشر ، مع علمه بذلك ، وفهمه لما هو حلال وما هو حرام ، والسبب فى انحرافه هذا ، هو انطماس بصيرته ، واستعماله نعم الله فى غيرما خلقت لها .

٣ ـ ومن الصور التى اختلطت فيها المفاهيم بين كثير من الناس : عدم التفرقة بين الشفاعة التى أحلها الله وأثاب عليها ، وبين الوساطة التى حرمها ـ سبحانه ـ وعاقب عليها .

أما الشفاعة التى أحلها الله ـ تعالى ـ ، ووعد صاحبها بالأجر

الجزيل فهي التي تكون من أجل نصرة المظلوم ، وإحقاق الحق ، والتعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان . وأماالشفاعة أو الوساطة التي حرّمها الله ، وعاقب عليها فهي ما كانت من أجل تقديم انسان على آخر بدون حق ، أو تفضيل فرد على آخر في الحصول على شيء معين ، مع ان غيره أولى منه بذلك .

٤ ـ ومن أمثلة ذلك :

أن يتقدم عشرة أفراد ـ مثلا ـ لمسابقة من اجل الحصول على وظيفة معينة ، أو من أجل دخول كلية معينة ، فيأتي من يتوسط لواحد من هؤلاء العشرة لكي يحصل على تلك الوظيفة أو لكي يظفر بالدخول في تلك الكلية مع أن غيره من هؤلاء العشرة أحق منه ، لأن الشروط أو المواصفات المطلوبة متحققة في من ليس له وساطة ، أكثر من تحققها في صاحب الوساطة .

٥ ـ ومما لاشك فيه أن هذه الشفاعة السيئة أو الوساطة المنحرفة عن الحق محرمة عقلا وشرعا لأنها تتنافى مع العدالة التي أمرنا الله ـ تعالى ـ باتباعها مع العدو والصديق ومع القريب والبعيد فهو ـ سبحانه ـ القائل :

﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا إعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ .

وهو سبحانه القائل :

﴿ ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾

٦ ـ والوسيط الذى قام بهذه الوساطة الظالمة ، وكذلك الإنسان الذى قبل هذه الوساطة فقدم من لا يستحق على من يستحق ، وأيضا ذلك الإنسان الذى رضى لنفسه ان يوسط غيره للحصول على ما ليس من حقه ..

كل هؤلاء آثمون ، وظالمون ، وفاسقون ، لأنهم آثروا الباطل على الحق ووضعوا الأمور فى غير مواضعها الصحيحة ، وقدموا طاعة الهوى والشيطان ، على طاعة الواحد الديان ..

٧ ـ لنستمع إلى القرآن الكريم وهو يوضح هذه المسألة توضيحا شافيا فى آية واحدة فيقول :

﴿ من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ، ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها ، وكان الله على كل شىء مقيتا ﴾

(سورة النساء الآية (٨٥))

والشفاعة ـ كما يقول بعض العلماء ـ : هى التوسط بالقول فى وصول انسان إلى منفعة دنيوية أو أخروية ، أو إلى انقاذه من مضرة وهى مأخوذة من الشفع وهو انضمام شخص إلى آخر لتقويته وتعضيده ..

والنصيب · الحظ من كل شىء ، وأكثر ما يستعمل فى الخير .

والكفل . الحظ ـ أيضا ـ ، إلا أن أكثر استعماله فى الشر ولذا غاير القرآن بينهما ، حيث اتى بالنصيب مع الشفاعة الحسنة واتى بالكفل مع الشفاعة السيئة وأن كان كل منهما قد يستعمل فى الخير وفى الشر .

٨ ـ والمعنى : ﴿ من يشفع شفاعة حسنة ﴾

بأن يتوسط فى أمر أحله الله ـ تعالى ـ ، ويترتب على شفاعته حصول صاحب الحق على حقه ..

« يكن له نصيب منها » أى . يكن له ثواب هذه الشفاعة عند الله ـ تعالى .

وقد وردت أحاديث متعددة فى الحض على الشفاعة الحسنة ، ومن ذلك ما أخرجه الشيخان البخارى ومسلم ـ عن أبى موسى الأشعرى قال :

« كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال : اشفعوا تؤجروا ، ويقضى الله على لسان نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما شاء »

٩ ـ ثم قال ـ تعالى ـ .

﴿ ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها ﴾

أى : ومن يشفع لغيره شفاعة سيئة بأن يشفع له فى أمر ليس من حقه يكن لهذا الشافع أو الوسيط نصيب من وزرها واثمها وعقابها لأنه بشفاعته السيئة هذه يكون قد سعى فى الشر لا فى الخير وفى الباطل لا فى الحق قال الإمام الزمخشرى عند تفسيره لهذه الآية ما ملخصه : « الشفاعة الحسنة هى التى روعى فيها الحق ، ودفع بها الشر وابتُغِى بها وجه الله ـ تعالى ـ ، ولم تؤخذ عليها رشوة وكانت فى أمر جائز ، لا فى حد من حدود الله ...

والشفاعة السيئة ما كانت بخلاف ذلك .

وروى أن أحد الصالحين شفع لأحد المظلومين فى الحصول على

حقه فقدم إليه المظلوم هدية جزاء شفاعته الحسنة فردها ذلك الرجل الصالح وقال له : لو علمت ما في قلبك ما شفعت لك انى لا أبغى بشفاعتى إلا وجه الله ـ تعالى ـ واحقاق الحق ، وإبطال الباطل .

١٠ ـ وقد ختم ـ سبحانه ـ الآية الكريمةبقوله :

﴿ وكان الله على كل شىء مقيتا ﴾

لبيان أنه تعالى ـ سيجازى كل إنسان بعمله حتى يكثروا من فعل الخير ويقلعوا عن فعل الشر . والمُقِيت : المقتدر ، والحافظ ، والرقيب ، والشاهد .

أى : وكان الله ـ تعالى ـ وما زال على كل شىء مقتدرا أى لا يعجزه أمر ، وحفيظا ورقيبا ، وشاهدا على أحوال الخلق لا تخفى عليه خافية فى الأرض ولا فى السماء وسيجازى الذين اساءوا بما عملوا ، وسيجازى الذين احسنوا بالحسنى .

١١ ـ وبعد :

فإن الشفاعات السيئة ، والوساطات القبيحة التى لاتراعى فيها الحقوق ، ـ ولا تحترم معها العدالة ما فشلت فى أمة إلا وكان أمرها فرطا ، لأن هذه الوساطات والشفاعات التى تتنافى مع شريعة الله ـ تعالى ومع مكارم الأخلاق سينتج عنها وجود اجيال تستخف بأداء الأمانات ولا تراقب الله ـ تعالى فى أقوالها وأفعالها ـ أو سلوكها ، وتصير مصدر هدم فى الأمة لا مصدر بناء ....

وان الذين يرضون بهذه الشفاعات السيئة ، أو يقومون بها بعيدون بسلوكهم هذا عن الصراط المستقيم الذى أمرهم الله ـ تعالى ـ باتباعه فقال :

﴿ وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ﴾

ولا يقال : ماذا نفعل إذا كانت الوساطات عمَّت وطمَّت فى كل مرفق من مرافق الحياة ؟ لأنا نقول : ان الخطأ لا يعالج بالخطأ وانما يعالج بالصواب ، كما يعالج بالتوجيه السليم وباعتزال المنحرفين ونبذهم وبانزال العقوبة الرادعة بهم ..

وفى الحديث الشريف : لا يكن أحدكم إمعة ، يقول · أنا مع الناس أن أحسن الناس ـ أحسنت ، وان اساؤا أسأت ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا ، وإن أساؤا أن تجتنبوا إساءتهم .

وان خير علاج لمحاربة ظاهرة الشفاعات السيئة والوساطات المريبة هو العمل على تربية ـ الوازع الدينى السليم فى النفوس ، بشتى الوسائل والسبل ، ونبذ أولئك الذين مردوا على تلك الوساطات الأثمة ، وسد كل ثغرة تؤدى إلى هذا السلوك المعوج فإن على رأس ـ الأسباب التى أدت إلى كثرة الوساطات المنحرفة عن الحق ، وجود منافذ فى القوانين وفى اللوائح يستطيع أصحاب النفوس المريضة ان ينفذوا منها إلى مقاصدهم الضارة .

وقبل أن اختم هذه الكلمة أرى لزاما علىّ أن أوجه خالص الدعوات لكل من ساهم فى إيجاد نظام مكتب التنسيق لدخول الجامعات فإن هذا المكتب بسبب أخذه بمجموع الدرجات قد رفع الكثير والكثير من ألوان الظلم والمحاباة والشفاعات السيئة .

وأرجو أن يأتى قريبا ـ بإذن الله ـ ذلك اليوم ، الذى تُسَدُّ فيه المنافذ أمام أصحاب ـ المطامع والأهواء ، والمآرب الذميمة وتفتح

"هذه المنافذ لاصحاب الحقوق ليصلوا إليها بدون عناء أو تعب ..
وما ذلك ببعيد متى صدقت النيات وصحت العزائم .

محمد طنطاوى

مفتى الديار المصرية

التمويل العقارى
لبناء المساكن وشرائها

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ومن والاه .

وبعد : فلعل من المناسب قبل أن أتكلم فى الموضوع الذى اخترت الكتابة فيه ، وهو : التمويل العقارى لبناء المساكن وشرائها) أن أعرض الحقائق التالية ، التى أرجو أن تكون محل اتفاق بيننا ألا وهى :

ان من شأن العقلاء فى كل زمان ومكان ، أنهم يتحرون الحلال الطيب ، فى جميع تصرفاتهم ومعاملاتهم ....

امتثالا لقوله ـ سبحانه ـ:

﴿ يأيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان ، انه لكم عدو مبين ﴾

(سورة البقرة الآية ١٦٨)

واستجابة لقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حديثه الصحيح الذى أخرجه الشيخان عن النعمان بن بشير ـ رضى الله عنهما ـ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الحلال بين وان الحرام بينٌ ، وبينهما شبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وأن لكل ملك حمى ، ألا وأن حمى الله محارمه ، ألا وأن فى الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب) .

....

٢ ـ إن من شأن العقلاء ـ أيضا ـ أنهم إذا ناقشوا مسألة فيها مجال للاجتهاد ، بنوا مناقشاتهم على النية الطيبة ، والكلمة المهذبة ، وعلى تحرى الحق والابتعاد عن التعصب ، وعن الحكم بالهوى وعن سوء الظن بلا مبرر ..

ولقد بشر النبى - صلى الله عليه وسلم - الذين يجتهدون - فيما يقبل الاجتهاد من الأمور - بنية طيبة، بالأجر الجزيل، فقال فى حديثه الصحيح :

(إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد)

والأمم السعيدة الرشيدة هى التى يكثر فيها عدد الأفراد الذينَ يتعاونون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان ..

أما الأمم الشقية الجاهلة، فهى التى يكثر فيها التنابذ والتراشق بالتهم بدون دليل أو برهان .

....

٣ - إن الكلام فى الأحكام الشرعية بصفة خاصة، وفى غيرها بصفة عامة، يجب أن يكون مبنيا على العلم الصحيح، والفهم السليم، والدراسة الواسعة الواعية لأصول الدين وفروعه، ولمقاصده وأهدافه ..

ويجب أن يكون المتحدث فى هذه الأمور، غايته الاهتداء إلى الحق والصواب، فإذا خفى عليه شىء سأل أهل العلم والخبرة، استجابة لقوله - سبحانه -:

﴿ فاسألوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون ﴾

(سورة الأنبياء - الآية ٧)

والمراد بأهل الذكر هنا : الخبراء وأهل الاختصاص فى كل علم وفن ، ففى مجال الطب نسأل الأطباء وفى مجال الفقه نسأل الفقهاء .. وهكذا فى كل علم نسأل الخبراء فيه .

وفى الحديث الصحيح الذى أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضى الله عنهما ـ قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول :

(ان الله لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه من قلوب الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) .

....

٤ ـ أن الأصل فى العبادات أنها مبنية على الاتباع والإقتداء بدون زيادة أو نقصان ، لما جاء عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، لأنها لا تقبل الابتداع أو الاختراع أو الاجتهاد ، ففى شأن الصلاة ـ مثلا ـ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

(صلوا كما رأيتمونى أصلى) .

أما المعاملات فإنها مبنية على التيسير والتوسعة وتعدد الوسائل ، ورعاية مصالح الناس . فى حدود شريعة الله ـ تعالى ـ ، وفى النطاق الذى لا يتعارض مع آداب الإسلام ومع سماحته .

لا يمكن أن نصل إلى معاملات اقتصادية سليمة ، إلا عن طريق التعاون الصادق ، بين رجال الفقه ورجال الاقتصاد والقانون وغيرهم ، وما خفى على الفقهاء من أمور اقتصادية أو قانونية ، سألوا عنها الخبراء فى ذلك ، وما خفى على هؤلاء من أحكام شرعية ، سألوا عنها العلماء ...

وبهذا التعاون الصادق ، الذى ينبع عن النيات الطيبة ، والعزائم القوية ، والعقول الراجحة . والنفوس النقية ... نحصل على معاملات صحيحة .

....

٦ ـ بعد هذه المقدمات أقول : إن كلامى فى هذا البحث ينصب على المعاملات التى يجريها البنك العقارى المصرى ، الذى يعتبر ـ كما جاء فى التعريف به ـ أقدم البنوك المصرية قاطبة ، فقد تم انشاؤه فى ١٥ من فبراير سنة ١٨٨٠ ، كشركة مساهمة مصرية ، غرضها : إقراض مالكى العقارات فى مصر ، قروضا مضمونة ....

وقد رأيت من الخير قبل أن أكتب فى هذا الموضوع ، أن التقى بالمسئولين عن إدارة هذه البنك لكى أحصل منهم على ما أحب الحصول عليه من معلومات ، تتعلق بوظيفة هذا البنك ، وبمجالات نشاطه وقد جاء فى النظام الأساسى للبنك المذكور ـ الباب الأول ـ المادة الثانية ـ ما يلى :

(غرض البنك القيام بأعمال الائتمان العقارى ،

وما يتصل بها من تمويل مشروعات التعمير، والبناء والتشييد والإسكان، والمرافق واستصلاح الأراضي، أو المساهمة فيها ....

●● وللبنك في سبيل تحقيق أغراضه القيام بما يأتي :

(١) منح القروض وغيرها من التسهيلات (٢) الائتمانية المرتبطة بأغراض البنك، وذلك على الوجه الآتي :

(أ) قروض أو تسهيلات ائتمانية لآجال لاتتجاوز خمس سنوات بضمان رهن عقاري. ويجوز أن يكون الضمان ودائع، أو خطابات

(٣) ضمان، أو أوراق مالية - أي : أسهم وسندات.

(ب) قروض أو تسهيلات ائتمانية لآجال تتجاوز خمس سنوات، بضمان رهن عقاري، وأوراق مالية.

(ج) يجوز لمجلس الإدارة منح قروض أو تسهيلات ائتمانية إلى الأشخاص الاعتبارية العامة، ووحدات القطاع العام، والشركات التي تساهم فيها وغيرها من الشركات المساهمة، بضمانات أخرى إضافية يحددها المجلس.

وفي جميع الأحوال يجب أن تصرف القروض في الأغراض التي منحت من أجلها.

٢ - استثمار أموال البنك في مختلف أوجه الاستثمار بما يكفل تحقيق أغراضه، وتنمية موارده.

٣ ـ القيام بدراسات الجدوى المتعلقة بالمشروعات التي يشارك فيها ، أو يساهم في تمويلها .

---

(١) الائتمان بصفة عامة : هو التنازل عن مال حاضر مقابل مال مستقبل وربط الائتمان بالصفة العقارية يجعله مخصصا لتمويل العمليات العقارية مثل بناء العقارات أو شرائها .

وهذه التفسيرات التي بالهامش قام بها سيادة الأخ الفاضل الأستاذ أحمد شاكر أبو العز مدير عام البنك العقارى المصرى للشئون القانونية .

(٢) التسهيلات الائتمانية : تشمل القروض ، وفتح الاعتمادات ، وإصدار خطابات الضمانات والاعتمادات المستندية .... إلخ

(٣) خطاب الضمان : له تعاريف عديدة تدور حول انه تعهد نهائي من بنك بناء على طلب أحد عملائه نسميه (الأمر) أى من أمر البنك بإصدار خطاب الضمان « بأن يدفع لشخص آخر نسميه المستفيد » مبلغا معينا من النقود أو قابل للتعيين ، في خلال مدة معينة ، بمجرد أول طلب من المستفيد ودون الالتفات إلى أى معارضة من الأمر ودون توقف هذا الدفع على التحقق من أية شروط خارجة عن خطاب الضمان ذاته ودون حاجة إلى البت من اخلال الآمر بالتزاماته قبل المستفيد ، وبعبارة أخرى

يعتبر خطاب الضمان في يد المستفيد شأنه شأن النقود كبديل كامل عنها .

٤ ـ إدارة القروض والأموال وتسويقها وتوظيفها فى حدود أغراض البنك .

٥ ـ قبول الودائع ، وإصدار شهادات الإدخار والإيداع ، وفقا للشروط التى يحددها البنك المركزى المصرى .

٦ ـ القيام بأعمال أمناء الاستثمار [١] .

ويجوز للبنك أن يساهم فى تأسيس شركات لتحقيق كل أو بعض أغراضه كما يجوز أن تكون له مصلحة أو أن يشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات والجهات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعماله ، أو التى قد تعاونه على تحقيق أغراضه فى مصر أو فى الخارج أو أن يندمج معها ، أو يشتريها أو يلحقها به .

كما يجوز للبنك المشاركة فى مشروعات التعمير والاسكان واستصلاح الأراضى فى إطار الشريعة الإسلامية .

٧ ـ وبعد هذا العرض لجانب من النظام الأساسى للبنك العقارى المصرى ، يتبين لنا بوضوح أن الأغراض

---

(١) المراد باعمال أمناء الاستثمار ، إدارة أموال الغير نيابة عنهم بناء على طلبهم لظروف تقتضى ذلك من وجهة نظرهم وكذلك تسويق عقارات الغير الذين يعهدون إلى البنك بذلك ، أو شراء العقارات لصالح عملاء البنك الذين يرغبون فى ذلك .

والأهداف التى قام من أجلها ، متعددة الأنواع ، مختلفة الوسائل ، مترامية الأطراف ، وأنها تشمل ما يأتى :

أ ـ المساهمة فى تمويل عمليات استصلاح الأراضى ، وتحويلها من أرض جدباء إلى أرض خضراء تنبت من كل زوج بهيج ، وينتفع الناس والدواب والأنعام والطيور ، بما تخرجه هذه الأرض المستصلحة من زروع وثمار ..

ولاشك أن هذا العمل فى ذاته عمل نافع ، حضت عليه شريعة الإسلام ، فى عشرات الآيات القرآنية وفى كثير من الأحاديث النبوية .

أما الآيات القرآنية فمنها قوله تعالى :

﴿ هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور ﴾

(سورة الملك : الآية ١٥)

ومنها قوله سبحانه وتعالى :

﴿ وإلى ثمود أخاهم صالحا ، قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها .... ﴾

(سورة هود : الآية ٦١)

وأما الأحاديث النبوية ، فمنها ما أخرجه الشيخان عن أنس رضى الله عنه ان رسول الله صلىَ الله عليه وسلم قال :

(ما من مسلم يغرس غرسا ، أو يزرع زرعا ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة)

ومنها قوله صلى الله عليه : (من أحيا أرضا ميتة فهى له ولعقبه)

وفى رواية : (من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العوافى فهو له صدقة)

وفى رواية : (من أحيا أرضا ميتة فهى له ، وليس لعرق ظالم حق) أى : ليس لمن يغتصب أرض غيره حق فيها .

وبذلك نرى أن العمل على تحويل الأرض من أرض جدباء إلى أخرى خضراء من أجل الأعمال التى تدعو إليها شريعة الإسلام .

ب ـ المساهمة فى تمويل بناء المساكن التى تأوى من هم فى أشد الحاجة إلى الإيواء والستر ، ونحن نعلم أن قلة المساكن فى معظم البلاد الإسلامية ، قد أصبحت تمثل مشكلة خانقة ..

فملايين الفتيان والفتيات ، الذين صاروا فى سن الزواج ، لم يتمكنوا من تحقيق ما يرجونه من ارتباط شرعى ، بسبب عدم استطاعتهم الحصول على المسكن المناسب ، أو حتى غير المناسب ...

وكلنا نعلم ما يترتب علىٰ ذلك من انحرافات فى السلوك والأخلاق ومما لاشك فيه - أيضا - أن المساهمة فى انشاء المساكن التى تستر الناس ، وتصون أعراضهم ، من الأعمال الجليلة التى ترضى الله عز وجل لأنها لون من التعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان .

وفى الحديث الصحيح الذى أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المسلم أخو المسلم لايظلمه ولا يسلمه . من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته . ومن فرج على مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)

وفى رواية لمسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم - أنه قال :

(من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر ، يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه ...)

....

جـ المشاركة مع الأفراد والهيئات فى إقامة المشروعات المتنوعة النافعة ، التى أباحتها - بل حضت عليها - شريعة الإسلام ، لأن خيرها يعود على الأفراد

والجماعات ، ولأن المشاركة فيها تفتح أبواب العمل لمن لا عمل لهم ، بعد أن صارت مشكلة البطالة من أشد المشاكل التى تعانى منها كثير من الدول العربية والإسلامية ، بل صارت هذه المشكلة تنذر بشر مستطير ، وبخطر جسيم ، نسأل الله سبحانه وتعالى النجاة منه ...

وقد جاء فى الفقرة السادسة من المادة الثانية من النظام الأساسى للبنك العقارى المصرى ما يأتى « كما يجوز للبنك المشاركة فى مشروعات التعمير والإسكان واستصلاح الأراضى ، فى إطار الشريعة الإسلامية)

ولايختلف عاقلان فى أن هذه المشاركة فى إطار الشريعة الإسلامية ، من الأعمال الصالحة التى تدعو إليها شريعة الإسلام .

....

د ـ تقديم المساعدة الفنية ، والخبرة النافعة ، لمن يقومون بأعمال التعمير ، والبناء والتشييد والإسكان والمرافق واستصلاح الأراضى ..

فمن وظائف البنك ـ كما جاء فى نظامه ـ :

القيام بدراسة الجدوى للمشروعات العقارية على اختلاف أنواعها ، وتقديم المشورات الفنية ، والقانونية ، والهندسية .... إلخ)

ومن المتفق عليه أن هذه الدراسات النافعة ، التى يقدمها البنك لطالبيها تمثل لونا من التعاون النافع ، متى

أداها البنك بصورة صحيحة ، لا يشوبها غش ، أو خداع ، أو استغلال ..

وما يأخذه البنك فى نظير ذلك من أجور يقدرها الخبراء العدول . جائز شرعا .

٨ ـ هذه أهم الأغراض التى قام من أجلها البنك العقارى ، وتلك أهم وظائفه ...

وهى كما سبق أن قلنا أغراض شريفة فى ذاتها ، ولا يختلف عاقلان فى سلامتها ونفعها .. ولكن يأتى بعد ذلك سؤال هام وهو : ما الوسائل التى يستخدمها البنك فى تحقيق هذه الأغراض ، وتلك الوظائف ؟

وللإجابة على ذلك أقول : هناك وسائل متعددة تسلكها تلك البنوك لتحقيق أغراضها .. وهذه الوسائل منها ما هو جائز شرعا ومنها ما ليس كذلك فأما الوسائل التى اتفق الفقهاء على جوازها شرعا ، فمن أبرزها ·

أ ـ أن تقدم الدولة للبنوك العقارية ، ما هى فى حاجة إليها من أموال كافية لتلبية مطالبها الذاتية كأجور العمال والموظفين .... إلخ .

ولتلبية مطالب الراغبين فى استصلاح الأراضى أو فى بناء المساكن ، دون أن تأخذ البنوك من هؤلاء الراغبين فى إقامة تلك المشروعات ، أية مبالغ تزيد عما قدمته لهم ....

وتكون وظيفة البنوك العقارية فى تلك الحالة ، هى الوكالة عن الدولة ، فى تنظيم وتنسيق وتنفيذ تقديم هذه الأموال ، لأصحاب تلك المشروعات ، ثم استردادها منهم

بعد ذلك على أقساط ، لا تزيد فى مجموعها على ما قدمته لهم من أموال ، بل ربما تتنازل الدولة عن جزء كبير منها فى بعض الأحيان .. وهذه الطريقة تتبعها ـ فى العادة ـ الدول الغنية الرشيدة ، لكى تساعد أبناءها على امتلاك المسكن المناسب ، وعلى التوسع فى إحياء الموات من الأرض ، وقد ترتب على هذه السياسة الحكيمة أن زاد العمران وكثر عدد العاملين فى مجالات النشاط الاقتصادى على اختلاف ألوانه ، وأنفقت الأموال فى وجوه الخير التى يعود نفعها على الجميع .

كما ترتب على هذه السياسة الحكيمة ـ أيضا ـ أن كثرت المساكن ، وصار المعروض منها أكثر من المطلوب ، فرخصت أسعارها ، وأصبح المسكن الذى كان يؤجر منذ عشر سنوات فى المملكة العربية السعودية ـ مثلا ـ بثلاثين ألف ريال فى السنة ، أصبح الآن ـ كما بلغنى ـ يؤجر بأقل من هذا المبلغ بنسبة قد تصل إلى الثلث ....

ومما لاشك فيه أن هذه الطريقة التى اتبعتها بعض الدول ، هى من السنن الحسنة ، التى لأصحابها من أولى الأمر ، أجرها وأجر من عمل بها من بعدهم ...

....

ب) أما الطريقة الثانية من الطرق التى اتفق العلماء على اباحتها فهى :

ان تقدم البنوك العقارية لأصحاب مشروعات استصلاح الأراضى ، أو تشييد المساكن ، الأموال التى هم فى حاجة

إليها لإقامة مشروعاتهم ، ولكن على سبيل المشاركة لهم بالنصف أو بالثلث أو بغير ذلك ....

والمشاركة ـ كما نعلم ـ جائزة شرعا ، بدليل قوله تعالى :

﴿ فهم شركاء فى الثلث ﴾

(سورة النساء . الآية ١٢)

وبدليل ما أخرجه الإمام أبو داود فى سننه عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه ، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما ﴾

أى : أن الله سبحانه وتعالى يبارك للشريكين فى المال ، ويحفظه لهما مالم تحدث خيانة من أحدهما للآخر ، فإن حدثت نزع الله سبحانه وتعالى البركة من مالهما .

وقد جاء فى الفقرة السادسة من المادة الثانية من النظام الأساسى للبنك العقارى المصرى ما نصه . (كما يجوز للبنك المشاركة فى مشروعات التعمير والإسكان واستصلاح الأراضى فى إطار الشريعة الإسلامية)

....

جـ) والطريقة الثالثة التى يمكن للبنوك العقارية أن تسلكها لتمويل المشروعات العقارية الناقصة تتلخص فى الرهن .

وهو فى اللغة يطلق على الثبات والدوام ، ومنه قولهم . نعمة راهنة ، أى ثابتة ودائمة كما يطلق أيضا على الحبس ، كما فى قوله تعالى : (كل نفس بما كسبت رهينة) أى : محبوسة بكسبها وعملها ومعناها شرعا اعطاء الدائن ضمانا ذا قيمة معلومة ، يضمن له حقه فى ذمة المدين ...

والرهن جائز شرعا ، بدليل قوله تعالى :

﴿ وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة .... ﴾

(سورة البقرة · الآية ٢٨٣)

أى : وأن كنتم ـ أيها المؤمنون ـ مسافرين ، وتداينتم بدين إلى أجل مسمى ، ولم تجدوا كاتبا يكتب لكم ديونكم ، أو لم تتيسر لكم أسباب الكتابة ، فإنه فى هذه الحالة يقوم مقام الكتابة رهان مقبوضة ، يقبضها صاحب الدين ضمانا لحقه عند تعذر أخذه من المدين .

ومن الأحكام التى أخذها الفقهاء من هذه الآية الكريمة : أن تعليق الرهان على السفر ليس لكون السفر شرطا فى صحة الرهان ، فإن التعامل بالرهان مشروع فى حالتى السفر والحضر ..

وإنما علق هنا على السفر لأنه مظنة تعسر الكتابة ، لما فيه من التنقل وعدم الاستقرار وقد ثبت في الصحيحين عن أنس - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - توفي ودرعه مرهونة عند يهودى على ثلاثين وسقا من شعير ، رهنها قوتا لأهله) .[1]

ومن الواضح أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما رهن درعه لليهودى ، كان مقيما ولم يكن مسافرا .

قال القرطبى : ولم يرد عن أحد منع الرهن فى الحضر سوى مجاهد والضحاك وداود ، متمسكين بظاهر الآية ، ولا حجة لهم فيها ، لأن الكلام وأن خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الأحوال .....) [2] .

وإذا فمن الوسائل المشروعة التى يمكن أن تستعملها البنوك العقارية لضمان حقها بالنسبة لمن سلمتهم شيئا من أموالها لاستصلاح الأرض ، أو لبناء المساكن ، أن تأخذ منهم على سبيل الرهن ما يناسب قيمة تلك الأموال التى دفعتها لهم .

وقد جاء فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من النظام الأساسى للبنك العقارى المصرى ما نصه : وللبنك فى سبيل تحقيق أغراضه القيام بما يأتى : منح القروض وغيرها .. وذلك على الوجه الآتى : قروض أو تسهيلات

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٣٣٧

(٢) تفسير القرطبى جـ٣ ص ٤٠٧

ائتمانية لآجال لا تتجاوز خمس سنوات ، بضمان رهن عقارى ويجوز أن يكون الضمان ودائع ، أو خطابات ضمان ، أو أوراق مالية .....)

د ـ كذلك من الوسائل التى نرى إباحتها للبنوك العقارية التى تقدم الأموال اللازمة لأصحاب تلك المشروعات العقارية النافعة أن تأخذ منهم فى مقابل خدماتها لهم ، مبالغ مناسبة ، يقدرها الخبراء العدول ، كأجور للموظفين وللعمال ولغير ذلك من المرافق التى تكلف البنوك الكثير من الأموال ، والتى تخلت الدولة عن دفعها ، وأذنت للبنوك فى تحصيلها من المتعاملين معها نظير ما تقدمه لهم من خدمات متنوعة ، لاتستطيع القيام بها إلا بتحصيل تلك المبالغ .

ويبدو لى أنه لا يوجد مانع شرعى بمنع البنوك من أن تأخذ المبالغ من المتعاملين معها مادامت هذه المبالغ مقدرة من جهة الخبراء العدول . ولا جشع معها ولا استغلال ، ومادامت تؤخذ على أنها فى مقابل خدمات معينة يقدمها البنك للمتعاملين معه فى سبيل تبادل المنافع المشروعة .

٩ ـ هذه فى نظرى أبرز الوسائل التى أرى أن البنوك العقارية يجب عليها أن تأخذ بها أو ببعضها عند تمويلها للمشروعات التى وجدت من أجل المساهمة فى تحقيقها وهى : التعمير ، والبناء والتشييد ، والإسكان ، واستصلاح الأراضى ....

لأن هذه الوسائل مع جوازها من الناحية الشرعية ، سيترتب عليها ـ بإذن الله ـ ما يأخذ بالأمة إلى طريق الخير والرقى والأمان ..

وأما الوسائل التى اتفق العلماء على حرمتها وعلى وجوب التخلى عنها ، فهى كل وسيلة تسلكها هذه البنوك فى تعاملها مع غيرها وتكون هذه الوسيلة مصحوبة بالغش أو بالتدليس ، أو بالإستغلال أو بالربا ، أو بغير ذلك من المعاملات المحرمة ..

فمثلا ما تأخذه هذه البنوك من فوائد باهظة على المبالغ التى تقرضها لمن هم فى حاجة إليها لسد ضرورات حياتهم ، هى من قبيل الظلم ، والاستغلال والربا المحرم ..

وما تأخذه من فوائد مضاعفة على المعسرين ، هو ـ أيضا ـ من قبيل الظلم البين ، والربا الجلى الذى أعلن القرآن الكريم حرب الله ورسوله لمن يتعاطاه ، فقال :

﴿ فإن لم تفعلوا ﴾

أى : فإن لم تتركوا التعامل بالربا

﴿ فأذنوا بحرب من الله ورسوله . . . . . ﴾

(سورة البقرة ـ الآية ٢٨٩)

١٠ ـ وهنا أحب أن أنبه إلى أن الوسائل المنحرفة عن الحق فى التعامل ، هى محرمة شرعا سواء أصدرت عن البنك أم عن المتعاملين معه ، بقصد استغلاله لمصالحهم الخاصة ، وبقصد أخذ جزء من أمواله ـ التى هى ملك للأمة ـ لا من أجل حاجتهم الماسة إليها وإنما من أجل الزيادة فى ثرواتهم الضخمة ومن أجل اشباع ، مطامعهم التى لا نهاية لها ...

ويحضرنى بهذه المناسبة أن رجلا أرسل إلى دار الافتاء المصرية سؤالا ملخصه : أنه يأخذ من أحد البنوك التى هى ملك للدولة مبالغ معينة بفائدة معينة ، ثم يضع هذه المبالغ فى بنك آخر بفائدة أعلى وأكبر ....

ويسأل : هل عليه زكاة على هذا المال ؟

ولا شك أن هذا السلوك يمثل لونا من التحايل القبيح الذى يدل على انطماس البصيرة ، وضعف الدين وسوء الخلق .

كما يذكرنى ـ أيضا ـ بتلك القصة التى ملخصها : أن رجلا . من رجال الأعمال الأثرياء ، ذهب إلى بنك بالمملكة العربية السعودية ، فأخذ منه مبلغا كبيرا يصل إلى خمسة ملايين ريال ، على أن يسدد للبنك هذا المبلغ بعد خمس سنوات ، بشروط معينة اتفق هو والبنك عليها ...

وخلال تلك المدة استثمر هذا المبلغ فى مشروعات معينة ، ربح من ورائها الكثير ...

ثم دفع المبلغ فقط في نهاية المدة ، دون أن يدفع للبنك ما اتفق معه عليه ، بحجة أن تلك الزيادة ربا وهو إنسان يخشى الله ولا يتعامل بالربا .

وذهب مدير البنك إلى الملك فيصل ـ رحمه الله ـ وقص عليه القصة ، واستدعى ـ رحمه الله ـ الرجل وقال له : ان المعاملة بالمثل تستلزم أن تدفع للبنك مبلغ خمسة ملايين ريال ، لمدة خمس سنوات ، لكى ينتفع بها كما انتفعت أنت بهذا المبلغ تلك المدة .

وبهت الرجل وقال : أنا لا أملك هذا المبلغ فقال له الملك فيصل ـ رحمه الله ـ في أى شىء استخدمت هذا المبلغ خلال تلك المدة ؟

فقال الرجل : استخدمته فى بناء عمارة كبيرة .

فقال له : إذا فسلم البنك هذه العمارة لكى ينتفع بدخلها لمدة خمس سنوات !!

فبهت الرجل مرة أخرى ولم يجد مفرا من أن يدفع للبنك ما اتفق معه عليه .

ولقد ذكرتني تلك القصة بقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما ﴾

(سورة الانبياء : الآيتان ٧٨ ، ٧٩)

وقد ذكر المفسرون عند تفسيرهم لهاتين الآيتين ما خلاصته : أن رجلين دخلا على داود ـ عليه السلام ـ ، أحدهما : صاحب زرع ، والآخر صاحب غنم .

فقال صاحب الزرع لداود : يانبى الله ، ان غنم هذا قد نفشت فى حرثى ليلا ، فلم تبق منه شيئا . فحكم داود ـ عليه السلام ـ لصاحب الزرع ، أن يأخذ غنم خصمه فى مقابل اتلافها لزرعه . وعند خروجهما التقيا بسليمان ـ عليه السلام ـ فأخبراه بحكم أبيه ، فدخل عليه وقال له : يا نبى الله : ان القضاء غير ما قضيت فقال له : كيف ؟

قال : ادفع الغنم إلى صاحب الزرع لينتفع بها ، وادفع الزرع إلى صاحب الغنم ليقوم عليه حتى يعود كما كان . ثم يعيد كل منهما إلى صاحبه ما تحت يده ، فيأخذ صاحب الزرع زرعه ، ويأخذ صاحب الغنم غنمه فقال داود لسليمان ـ عليهما السلام ـ : (القضاء ما قضيت يا سليمان) .

....

١١ ـ وبعد :

فهذه كلمة عن (التمويل العقارى لبناء المساكن وشرائها) ذكرنا فيها بعض المقدمات التى لابد منها ، ثم ثنينا ببيان جانب من النظام الأساسى للبنك العقارى المصرى ، ثم ثلثنا بتوضيح الأغراض والأهداف التى قامت من أجلها هذه البنوك ، وأنها أهداف شريفة فى ذاتها ، ثم ختمنا كلمتنا ببيان الوسائل التى لو استخدمتها

هذه البنوك لكانت معاملاتها سليمة ، وخالية من الربا ومن كل ما يتنافى مع شريعة الله ، وكذلك لو سلكها الذين يتعاملون مع هذه البنوك .

ويعجبنى فى هذا المقام قول فضيلة الدكتور محمد عبد الله دراز ـ رحمه الله ـ :قضية الربا فى زمننا هذا . انما هى قضية (تطبيق) وهى فوق ذلك ليست ـ فيما أرى ـ من الشئون التى يقضى فيها فرد أو بضعة أفراد ، بل ينبغى أن يتداعى لها طوائف من الخبراء فى القانون والسياسة والاقتصاد والفقة وأن يدرسوها دراسة دقيقة مستفيضة ، من جميع نواحيها الحاضرة والمستقبلة ......)[١]

وأن التمويل العقارى لبناء المساكن وما يشبهها لهو فى ذاته عمل جليل ، إذا قامت به البنوك وفق الأحكام الشرعية ، التى لاظلم فيها لأحد ، لأنها من عند أحكم الحاكمين .

وبالله التوفيق ،

مفتى جمهورية مصر العربية

محمد طنطاوى

---

(١) الربا فى نظر القانون الإسلامى مجلة الأزهر المجلد الثالث والعشرين جـ ١١

المؤمن داخل الحرم

سلوكه وحصانته

١ - إن المتدبر فى آيات القرآن الكريم ، يراها قد اهتمت بالحديث عن المساجد بصفة عامة وعن المسجد الحرام بصفة خاصة .

ومن مظاهر هذا الاهتمام ، أن القرآن الكريم ، قد نوه بعلو شأنها ، كما فى قوله تعالى :

﴿ فى بيوت اذن الله أن ترفع ويذكر فيها
اسمه ، يسبح له فيها بالغدو والآصال
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر
الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون
يوما تتقلب فيه القلوب والابصار .
ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم
من فضله ، والله يرزق من يشاء بغير
حساب ﴾

(سورة النور . الآيات : ٣٦ ـ ٣٨)

كذلك من مظاهر هذا الاهتمام ، ان الله تعالى ـ قد بين أن هذه المساجد التى تقام فيها العبادات ، يجب أن تنسب اليه وحده ، وأن تنزه عن أن يوجد فيها ما يتنافى مع دينه وشريعته فقال :

﴿ وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله
أحدا ﴾

وفى موضع ثالث نجد القرآن الكريم ، قد مدح الذين يحرصون على تعمير المساجد عن طريق بنائها وتنظيفها ، والتردد عليها لعبادة الله ـ تعالى ـ ،فقال ـ سبحانه ـ :

﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ﴾

(سورة التوبة الآية ١٨)

فأنت ترى أن الآية الكريمة قد قصرت تعمير بيوت الله - تعالى - على المؤمنين الصادقين ، وأن هذه المناقب التى وصفهم الله - تعالى - بها كفيلة أن توصلهم الى رضوانه وجنته بفضله - سبحانه - ومشيئته .

وفى موطن رابع نرى القرآن الكريم يأمر كل مسلم عند توجهه لمساجد الله - تعالى للصلاة أن يتخذ زينته من اللباس المادى ، ومن اللباس المعنوى وهو التقوى .

قال - تعالى - :

﴿ يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد . . ﴾

(سورة الاعراف . الآية ٣١)

وفى موضع خامس نجد القرآن الكريم ، ينهى المؤمنين عن مباشرة النساء فى حالة أعتكافهم فيقول سبحانه :

﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾

(سورة البقرة الآية ١٨٧)

وذلك لأن الإعتكاف لون من العبادة ، والمساجد هى خير مكان للعبادة وهو لا يكون إلا فيها فيجب أن تكون منزهة عن شهوات النفس ، وعن مقاربة النساء فيها .

وفى موطن سادس نرى القرآن الكريم ، يتوعد الذين يسعون فى خراب مساجد الله باشد ألوان الوعيد فى الدنيا والآخرة فيقول :

﴿ ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها ، أولئك ماكان لهم أن يدخلوها إلا خائفين لهم فى الدنيا خزى ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ﴾

(سورة البقرة الآية : ١١٤)

قال الأمام القرطبى : « وخراب المساجد قد يكون حقيقيا ، كتخريب بختنصر والرومان لبيت المقدس حيث قذفوا فيه القاذورات وهدموه ، ويكون مجازا لمنع المشركين للمسلمين ، حيث صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه ، عن المسجد الحرام .

وعلى الجملة : فتعطيل المساجد عن الصلاة ، وعن اظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها والمعنى : لا أحد أظلم ممن حال بين المساجد وبين أن يعبد فيها الله ـ تعالى ـ وعمل على خرابها بطريق هدمها ، أو بطريق تعطيلها عن إقامة العبادة فيها .

٢ ـ هذا جانب من حديث القرآن عن مساجد الله بصفة عامة ...

أما حديث القرآن عن المسجد الحرام بصفة خاصة ، فقد تكرر فيما يقرب من ثلاثين مرة ، منها خمس عشرة مرة بهذا اللفظ ، ومنها ثلاث عشرة مرة بلفظ البيت ، أو البيت الحرام ، أو بيتى بالإضافة الى الله عز وجل ـ أو بغير ذلك من الإلفاظ التى فيها ما فيها من الشرف والإجلال لهذا المكان المطهر . والمتدبر فى هذه الآيات الكثيرة التى وردت فى القرآن عن المسجد الحرام يرى منها ما يتعلق بالأمر بالتوجه اليه عند الصلاة ، كما فى قوله ـ تعالى :

﴿ قد نرى تقلب وجهك فى السماء
فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك
شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره ﴾

(تفسير القرطبى جـ٢صـ٧٧)

ومنها ما يتعلق بوجوب تطهيره وصيانته من كل رجس ، كما فى قوله ـ تعالى :

﴿ وعهدنا الى إبراهيم وإسماعيل أن
طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع
السجود ﴾

(سورة البقرة الآية ـ ١٢٥)

ومنها ما يتعلق بحكم القتال عنده كما فى قوله ـ سبحانه ـ :

﴿ ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام
حتى يقاتلوكم فيه ، فإن قاتلوكم
فاقتلوهم ، كذلك جزاء الكافرين ﴾

(سورة البقرة الآية ١٩١)

* * *

ومنها ما يتعلق ببعض أحكام الحج الملابسة له ، كما فى قوله تعالى :

﴿ ثم ليقضوا تفثهم ، وليوفوا نذورهم ، وليطوفوا بالبيت العتيق . . . ﴾

(سورة الحج : الآية ٢٩)

ومنها ما يتعلق بسمو مكانته ، وعلو قدره وكثرة منافعه ، كما فى قوله عز وجل - :

﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس . . ﴾

(سورة المائدة : الآية ٩٧)

أى به قوامهم فى إصلاح أمورهم دينا ودنيا .

٣ - اذا كانت تلك هى منزلة المساجد بصفة عامة ، ومنزلة المسجد الحرام بصفة خاصة فما هو السلوك الذى يجب على المسلم أن يسلكه فى داخل تلك الأماكن الشريفة ؟ وما هى الحصانات التى منحها الإسلام لأتباعه عندما يكونون فى حماية هذه الأماكن الشريفة ، وعلى رأسها المسجد الحرام ؟

إن المتدبر لكتاب الله - تعالى - ، ولسنة رسوله صلى الله علية وسلم ، يرى كثيرا من الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية تأمر المسلم بأن يلتزم فى كل أحواله

السلوك القويم ، والمنهج السليم والأدب الرفيع ولا سيما اذا كان داخل الحرم الشريف .

ومن الآيات التي وردت في هذا المعنى قوله ـ تعالى ـ في سورة البقرة :

﴿الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾

(الآيات من : ١٩٧ ـ ٢٠٢)

أى : أوقات الحج أشهر معلومات ، فمن نوى واوجب على نفسه فيهن الحج ، وأحرم به ، فعليه أن يجتنب كل قول أو فعل يكون خارجا عن آداب الإسلام ومؤديا الى التنازع بين الرفقاء والإخوان ، فإن الجميع قد اجتمعوا على مائدة الرحمن ، وهذا يقتضى منهم أن يتعاونوا على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان .

اخرج الشيخان ـ البخارى ومسلم ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه »

وعبر سبحانه عن أشهر الحج بأنها معلومات لأن العرب في الجاهلية كانوا يعرفونها وهى شهر شوال ، وذوالقعدة ، والأيام العشرة الأولى من شهر ذى الحجة ، وقد جاءت شريعة الإسلام مقررة لما عرفوه .

ثم حضهم سبحانه على فعل الخير ، بعد نهيهم عن اجتراح الشر فقال :

﴿ وما تفعلوا من خير يعلمه الله ، وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون ياأولى الألباب ﴾

أى اتركوا - أيها المسلمون - كل قول أو فعل لا يرضى الله - تعالى ، وسارعوا الى الأعمال الصالحة خصوصا فى تلك الأزمنة والأمكنة المفضلة واعلموا أنه - سبحانه - لا يخفى عليه شىء من تصرفاتكم ، وتزودوا بالزاد المعنوى المتمثل فى تقوى الله وخشيته ، وبالزاد المادى الذى يغنيكم عن سؤال الناس ، واخلصوا لى قلوبكم ونواياكم ياأصحاب العقول السليمة ، - والمدارك الواعية .

ثم بين - سبحانه - أن التزود بالزاد الروحى لا يتنافى مع التزود بالزاد المادى ، متى توافرت التقوى فقال :

﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ... ﴾

أى : لا حرج ولا اثم عليكم فى أن تطلبوا رزقا حلالا ، ومالا طيبا عن طريق التجارة أو غيرها من وسائل الكسب المشروعة فى موسم الحج ، ومادام ذلك لا يحول بينكم وبين المناسك .

وقد نزلت هذه الآية حين تحرج أقوام عن مباشرة البيع والشراء فى أيام الحج ، فأباح لهم ذلك ما داموا فى حاجة الى هذه المبادلات التجارية ، حتى يصونوا أنفسهم عن ذل السؤال ...

ثم أرشدهم ـ سبحانه ـ الى ما يجب عليهم عند الاندفاع من عرفات الى غيرها فقال :

﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾

أى : فاذا مالنتهيتم من الوقوف بعرفات وأندفعتم منها بسرعة وتزاحمتم الى المزدلفة فأكثروا من ذكر الله ـ تعالى ـ ومن طاعته عن طريق التلبية والتهليل والتسبيح والتكبير والدعاء .

« واذكروه كما هداكم ، وإن كنتم من قبله لمن الضالين » أى : واذكروا الله ـ تعالى ـ ذكرا دائما حسنا مماثلا لهدايته لكم ، فانكم لولا هذه الهداية منه ـ سبحانه ـ لكم ، لكنتم من الباقين على جهلهم وضلالهم .

﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ، واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ﴾

أى : وأعلموا ـ أيها المسلمون ـ أن من الواجب عليكم أن تجعلوا إفاضتكم من عرفات لا من المزدلفة ، فهذا هو

المكان الذى إختاره الله ـ تعالى ـ لعباده للإفاضة ، واستغفروا الله سبحانه ـ من كل ذنب ـ فانه ـ عز وجل هو الكثير الغفران ، والواسع الرحمة .

ثم بين ـ سبحانه ـ السلوك السوى الذى يجب عليهم أن يسلكوه بعد فراغهم من أعمال الحج فقال : « فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا » . أى : فاذا ما انتهيتم من عبادتكم ، وأديتم أعمال حجكم فأكثروا من ذكر الله وطاعته كما كنتم تكثرون من مفاخر آبائكم ، بل عليكم أن تجعلوا ذكركم لخالقكم ـ سبحانه ـ أشد وأعظم من ذكر مفاخر الآباء ، بعد انتهائهم من أفعال الحج فالمقصود منها التحريض على الإكثار من ذكر الله ـ تعالى ـ ، والزجر عن التفاخر بالإحساب والأنساب .

ثم بين ـ سبحانه ـ أن الناس بالنسبة لدعائه وذكره ينقسمون الى قسمين :

أما القسم الأول فقد عبر عنه ـ سبحانه ـ بقوله :

﴿ فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق ﴾

أى : فمن الناس من يقول فى دعائه فى تلك المواطن المقدسة : يا ربنا آتنا ما نرغبه فى الدنيا فنحن لا نطلب غيرها ، وهذا النوع من الناس ليس له فى الآخرة أى نصيب أو حظ من الخير .

وأما القسم الثانى ، فقد عبر عنه سبحانه ـ بقوله

﴿ ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾

أى : ومن الناس نوع آخر قد بلغ الغاية فى قوة اليقين ، وسلامة العقل فهو يقول فى دعائه : يا ربنا امنحنا حالا حسنة فى الدنيا ، تكون معها أبداننا سليمة ونفوسنا آمنة ومعيشتنا ميسرة ، بحيث لانحتاج الى أحد سواك وامنحنا ـ ايضا حالا حسنة فى الآخرة بأن تجعلنا يوم لقائك ممن رضيت عنهم وابعدنا فى هذا اليوم عن عذاب النار .

ولم يذكر ـ سبحانه ـ قسما ثالثا من الناس وهم الذين يطلبون الآخرة فحسب لأن شريعة الإسلام تحب لأتباعها أن يكون منهجهم فى هذه الحياة قوله تعالى :

﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ، ولاتنس نصيبك من الدنيا . . . ﴾

وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية الكريمة من جوامع الدعاء وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يكثر من الدعاء بها فقد اخرج البخارى عن انس بن مالك قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « اللهم ياربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب

النار » ثم بين ـ سبحانه ـ حسن ثواب هذا القسم الثانى فقال : « أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب »

أى : أولئك الذين جمعوا فى دعائهم بين طلب حسنتى الدنيا والآخرة لهم نصيب جزيل وحظ عظيم ، من جنس ما كسبوا من الأعمال الصالحة والله ـ تعالى سريع الحساب والعطاء لأنه عليم بأحوال عباده لا يخفى عليه شيء من حركاتهم .

والمتأمل فى هذه الآية الكريمة يراها أنها قد بشرت المؤمنين بأنهم متى تضرعوا الى الله ـ تعالى ـ بقلب سليم ، وبدعاء حكيم ، أجاب سبحانه ـ سؤالهم وغفر لهم ما فرط منهم .

كما أن المتأمل فى هذه الآيات بصفة عامة يجد انها قد أرشدت المسلمين الى ما يجب عليهم من سلوك حميد ، ومن خلق كريم ، عندما يكونون فى حرم الله ـ تعالى ـ الذى هو أشرف مكان وأقدسه وأطهره .

٤ ـ وفى سورة الحج ، نجد حديثا مستفيضا فى آيات متعددة عن مكانة المسجد الحرام ـ وعن الأمر ببنائه ، وعن وجوب الحج اليه وعن المنافع التى تعود على الحجاج من وراء اداء ـ هذه الفريضة ، وعن سوء مصير كل من يحاول الانحراف فيه عن الطريق القويم ، وعن السلوك الحميد ، حتى ولو كان هذا الانحراف عن طريق النية السيئة فحسب وتبدأ هذه الآيات ، بقوله ـ تعالى

﴿ إن الذين كفروا ويصدون عن
سبيل الله ـ والمسجد الحرام الذى
جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ،
ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب
أليم . . . ﴾

(سورة الحج الآيات من : ٢٥ ـ ٣٧)

قال ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ هذه الآيات نزلت فى أبى سفيان بن حرب وأصحابه حين صدوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام الحديبية عن دخول المسجد الحرام ومنعوه من الحج أو العمرة ، فكره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قتالهم وكان محرما بعمرة ثم صالحوه على أن يعود للعمرة فى العام القادم .

والمعنى : ان الذين أصروا على كفرهم بما أنزله الله ـ تعالى ـ على نبيه ـ صلى الله عليه وسلم واستمروا على منع أهل الحق من أداء شعائر الله ـ تعالى ـ ومن الطواف بالمسجد الحرام أن هؤلاء الذين يفعلون ذلك سوف ينزل بهم الخزى فى الدنيا والعذاب الشديد فى الآخرة قال الأمام القرطبى : وقوله ـ سبحانه ـ « والمسجد الحرام » : المقصود به المسجد نفسه ، وهو الظاهر لأنه لم يذكر غيره .

وقيل المراد به : الحرام كله ، لأن المشركين صدوا

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم وأصحابه عنه علم الحديبية فنزل خارجا عنه ...

وهذا صحيح ، لكنه ـ سبحانه ـ قصد هنا الذكر الأهم وهو المسجد الحرام .

(تفسير القرطبى جـ ١١ صـ ٢٣)

وقوله سبحانه :

﴿ الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ﴾

تشريف لهذا المكان حيث جعل ـ سبحانه ـ الناس تحت سقفه سواء ، وتشنيع على الكافرين الذين صدوا الناس عنه أى : جعلنا هذا المسجد الحرام للناس على العموم ، يصلون فيه ، ويطوفون به ويحترمونه ويستوى تحت سقفه من كان مقيما فى جواره ، وملازما للتردد عليه ، ومن كان زائرا له ـ وطارئا عليه من أهل البوادى أو من أهل البلاد الأخرى سوى مكة .

وقوله سبحانه :

﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾

تهديد شديد لكل من يحاول ارتكاب شىء نهى الله عنه فى هذا المسجد الحرام .

والإلحاد : الميل . يقال : ألحد فلان فى دين الله ، أى : مال وحاد عنه أى : ومن يرد فى هذا المسجد الحرام إلحادا ، أى : ميلا وحيدة عن أحكام الشريعة وآدابها ، بسبب ظلمه وخروجه عن طاعتنا ، نذقه من عذاب أليم لا يقادر قدره ولا يكتنه كنهه .

وقد جاء هذا التهديد فى أقصى درجاته ، لأن القرآن الكريم قد توعد بالعذاب الأليم ، كل من ينوى ويريد الميل فيه عن دين الله ، وإذا كان الأمر كذلك فمن ينوى ويفعل يكون عقابه أشد ومصيره أقبح ويدخل تحت هذا التهديد كل ميل عن الحق على الباطل ، كالنطق بالأقوال الباطلة كترويج المذاهب الفاسدة والأفكار التى يقصد بها الدعاية لشخص معين ، أو لحزب معين ...

لأننا لو أبحنا ذلك فى المسجد الحرام أو فى الأماكن المقدسة لأصبحت هذه الأماكن ساحة للدعايات الشخصية أو الطائفية أو المذهبية ....

وهذه الأماكن أشرف وأسمى وأجل من أن تكون ساحة لأمثال هذه الشعارات التى لم يقصد بها وجه الله تعالى وإنما قصد بها المنافع الشخصية أو المذهبية ..

والله تعالى يقول :

﴿ وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحدا ﴾

ولقد رجح الإمام ابن جرير ان المراد بالظلم هنا معناه

العام ، فقال بعد أن ذكر جملة من الأقوال ، وأولى الأقوال التى ذكرناها فى تأويل ذلك بالصواب . ـ القول الذى ذكرناه من أن المراد بالظلم فى هذا الموضع . كل معصية لله تعالى وذلك لأن الله عمم بقوله :

﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم ﴾

ولم يخصص ظلما دون ظلم فى خبر ولا عقل فهو على عمومه .

فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الكلام : ومن يرد فى المسجد الحرام بأن يميل بظلم فيعصى الله تعالى فيه ، نذقه يوم القيامة من عذاب موجع له .(١)

٥ ـ فإذا ما انتقلنا بعد ذلك إلى الحصانات والضمانات التى منحها الإسلام لمن هو فى داخل الحرم وجدناها كثيرة ومتنوعة .

ومن ذلك أن القرآن الكريم قد قرر فى كثير من آياته أن من دخل تلك الأماكن المقدسة وعلى رأسها المسجد الحرام ـ كان آمنا على نفسه وعلى ماله وعلى عرضه .... والآيات التى وردت فى هذا المعنى كثيرة متعددة .

منها قوله سبحانه وتعالى :

﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا . . . . ﴾

---

(١) تفسير ابن جرير جـ١٧ ص١٠٥

وقوله سبحانه وتعالى (مثابة للناس) أى : مرجعا للناس يرجعون إليه من كل جانب ، من : ثاب القوم إلي المكان ، إذا رجعوا إليه ، ولاذوا به عند خوفهم ، ويصح ان يكون معناه : موضع ثواب لهم بسبب حجهم واعتمارهم فيه .

والأمن : السلامة من الخوف ، وأمن المكان يتمثل فى اطمئنان أهله ، وعدم خوفهم من أن ينالهم مكروه ، فالبيت مأمن ، أى : موضع أمن .

وأخبر سبحانه وتعالى بأنه جعله أمنا ، ليدل على كثرة ما يقع فيه من الأمن ، حتى صار كأنه الأمن نفسه .

وكذلك صار البيت الحرام محفوظا بالأمن من كل ناحية ، فقد كان الناس فى الجاهلية يقتتلون ويعتدى بعضهم على بعض من حوله ، أما أهله فكانوا فى أمان واطمئنان .

وقد أكد القرآن الكريم هذا المعنى فى أكثر من آية ، ومن ذلك قوله تعالى :

﴿ أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم ..... ﴾

(سورة العنكبوت الآية ٦٧)

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : « كان الرجل يلقى قاتل أبيه أو أخيه فى الحرم فلا يتعرض له »

وقد أقرت تعاليم الإسلام ، هذه الحرمة للبيت الحرام ، على وجه لا يضيع حقا ، ولا يعطل حدا - وزادت فى

تكريمه وتشريفه بأن جعلت الحج إليه فريضة على كل مستطيع لها .

وفي سورة آل عمران آيتان كريمتان دلتا ، دلالة واضحة على أفضلية المسجد الحرام ، على غيره من المساجد ، وعلى الأمان التام لمن احتمى به وهاتان الآيتان هما قوله تعالى :

﴿ إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة
مباركا وهدى للعالمين ﴾
﴿ فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن
دخله كان آمنا ، ولله على الناس حج
البيت من استطاع إليه سبيلا ، ومن كفر
فإن الله غنى عن العالمين ﴾

(سورة آل عمران الآيتان ٩٦ ، ٩٧)

والمراد بالأولية فى قوله تعالى :

﴿ إن أول بيت ﴾

أنه أول بيت وضعه الله تعالى ـ لعبادته فى الأرض و « بكة » لغة فى مكة عند الأكثرين .

والمعنى : ان أول بيت وضعه الله سبحانه وتعالى للناس فى الأرض ليكون متعبدا لهم ، وهو ـ البيت الحرام الذى بمكة ، حيث يزدحم الناس أثناء طوافهم من حوله ، وقد أتوا إليه ماشين على أقدامهم ، أو راكبين على

رواحلهم من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ....

ثم مدح الله سبحانه وتعالى بيته بكونه « مباركا » أى كثير الخير دائمه ، من البركة وهى النماء والزيادةوالدوام . أى : أن هذا البيت كثير الخير والنفع لمن حجه أو اعتمره أو اعتكف فيه أو طاف حوله ، بسبب مضاعفة الأجر وإجابة الدعاءوتكفير الذنوب لمن قصده بإيمان وإخلاص وطاعة الله رب العالمين .

وأن هذا البيت فى الوقت ذاته وفير . البركات المادية والمعنوية .

فمن بركاته المادية : قدوم الناس إليه من مشارق الأرض ومن مغاربها ومعهم خيرات الأرض يقدمونها على سبيل تبادل المنفعة تارة ، وعلى سبيل الصدقة تارة أخرى ... ومن بركاته المعنوية : انه أكبر مكان لأكبر عبادة جامعة للمسلمين ، وهى فريضة الحج وإليه يتجه المسلمون فى صلاتهم على اختلاف أجناسهم وألوانهم وأماكنهم ، فيجدون فى رحابه الأمان والإطمئنان .

ثم مدحه ـ ثانيا ـ بأنه ﴿ هدى للعالمين ﴾ أى : هو بذاته مصدر هداية للعالمين لأنه قبلتهم ومتعبدهم ، وفى استقباله توجيه للقلوب والعقول الى الخير وإلى ما يوصلهم إلى رضا الله وجنته .

ثم مدحه ـ ثالثا ـ بقوله « فيه آيات بينات » أى : فيه علامات ظاهرات ، ودلائل واضحات تدل على شرف منزلته ، وعلو مكانته . ثم بين ـ سبحانه ـ بعض هذه الآيات الدالة على عظمته وشرفه . فقال : « مقام ابراهيم .

ومن دخله كان آمنا » .

فالعلامة الأولى الدالة على عظم وشرف المسجد الحرام « مقام ابراهيم » أى : المقام المعروف بهذا الاسم ، وهو الموضع الذى كان يقوم فيه ابراهيم تجاه الكعبة لعبادة الله - تعالى - ولاتمام بناء الكعبة .

والعلامة الثانية التى تدل على فضل هذا البيت وشرفه بينها - سبحانه - فى قوله :

﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾

أى : ومن التجأ إليه أمن من التعرض له بالأذى أو القتل .

ولاشك أن فى أمن من دخل هذا البيت أكبر آية على تعظيمه وعلى علو مكانته عند الله . ولقد وضع الإسلام لهذه الميزة للبيت الحرام - وهى أمان من دخله - وضع لها من الضوابط .. والأحكام . ما يجعل استعمالها فى الوجوه التى شرعها الله - عز وجل -

فقد اتفق الفقهاء على أن من جنى فى الحرم جناية فهو مأخوذ بها سواء أكانت فى النفس - أم فيما دونها . واختلفوا فيمن جنى جناية فى غير الحرم ، ثم لاذ إليه .

فقال بعضهم إذا قتل القاتل فى غير الحرم ثم دخل الحرم لا يقتص منه مادام فى الحرم ولكن لايجالس ولا يعامل ولا يؤاكل إلى ان يخرج منه فيقتص منه .

وأن كانت جنايته فيما دون النفس فى غير الحرم ثم دخل الحرم اقتص منه .

وقال آخرون : يقتص منه فى الحرم لذلك كله كما يقتص منه فى الحل .

وقد ميز الله ـ تعالى ـ البيت الحرام بهذه الميزة ، وهى أنه موضع أمان للناس واطمئنانهم لأن نعمة الأمان على رأس النعم التى منحها الله سبحانه وتعالى لعباده انها النعمة التى يهنأ بها المؤمنون فى الجنة كما قال سبحانه وتعالى :

﴿ يدعون فيها بكل فاكهة آمنين ﴾

(سورة الدخان : الآية ٥٥)

وأنها النعمة التى يبشر بها الملائكة المتقين كما فى قوله تعالى :

﴿ ادخلوها بسلام آمنين ﴾

(سورة الحجر . الآية ٤٦)

وانها النعمة التى يتحلى بها الصادقون ، يوم الفزع الأكبر ، كما قال سبحانه :

﴿ وهم من فزع يومئذ آمنون ﴾

(سورة النمل . الآية ٨٩)

وإذا كان ترويع الآمنين محرما فى كل مكان ، فهو فى بيت الله سبحانه وتعالى وفى حرمه أكثر تحريما وأشد عقابا ، وأسوأ مصيرا ..

ويجب على كل مسلم أن يحرص على شيوع الأمان والاطمئنان فى تلك الأماكن المقدسة وان ـ يحول بين من يفعل خلاف ذلك ، بكل ما يمكنه من وسائل ..

وفى الصحيحين من حديث أبى شريح العدوى ، آن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان حمد الله واثنى عليه قال : ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ، أو يعضد بها شجرة فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ـ أى : أخذ فيه بالرخصة ـ فقولوا له : إن الله أذن لنبيه ولم يأذن لكم وانما أذن لى فيها ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، فليبلغ الشاهد الغائب .

وبعد : فهذا جانب من حديث القرآن والسنة عن مكانة المسجد الحرام ، وعن السلوك القويم الذى يجب على المسلم أن يتحلى به وهو فى تلك الرحاب . المقدسة ، وعن الحصانات والضمانات التى منحتها شريعة الإسلام لمن يلوذون بحرم الله ـ تعالى ـ ونسأله ـ عز وجل ـ ان يجعلنا جميعا ممن يقولون فيعملون ، ويعملون فيخلصون .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

■ ■ ■

محمد طنطاوى

مفتى الديار المصرية

٥ / ٩ / ١٩٨٨

دار
الافتـــــاء

بحث مقدم لمجمع البحوث الإسلامية فى دورته الحادية عشرة

موضوعه

الإلحاد فى المسجد الحرام : كبيرة من الكبائر

١ ـ ان المتدبر فى آيات القرآن الكريم ، يراها قد اهتمت بالحديث عن المساجد بصفة عامة وعن المسجد الحرام بصفة خاصة .

ومن مظاهر الاهتمام ، أن القرآن الكريم ، قد نوه بعلو شأنها ، كما فى قوله تعالى :

﴿ فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، يسبح له فيها بالغدو والآصال . رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله ، وإقام الصلاة وايتاء الزكاة ، يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار . ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله ، والله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾

(سورة النور : الآيات : ٣٦ ـ ٣٨)

كذلك من مظاهر هذا الاهتمام ، أن الله تعالى قد بين أن هذه المساجد التى تقام فيها العبادات ، يجب أن تنسب إليه وحده ، وأن تنزه عن أن يوجد فيها ما يتنافى مع دينه وشريعته فقال :

﴿ وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحداً ﴾

(سورة الجن الآية ١٨)

وفى موضع ثالث نجد القرآن الكريم ، قد مدح الذين يحرصون على تعمير المساجد ، عن طريق بنائها وتنظيفها ، والتردد عليها لعبادة الله تعالى ، فقال الله سبحانه .

﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله ، فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ﴾

(سورة التوبة : الآية ١٨)

فأنت ترى أن الآية الكريمة قد قصرت تعمير بيوت الله سبحانه وتعالى على المؤمنين الصادقين وان هذه المناقب التى وصفهم الله سبحانه وتعالى بها ، كفيلة أن توصلهم إلى رضوانه وجنته ، بفضله سبحانه ومشيئته .

وفى موطن رابع نرى القرآن الكريم يأمر كل مسلم عند توجهه لمساجد الله ـ تعالى ـ للصلاة أن يتخذ زينته من اللباس المادى ، ومن اللباس المعنوى وهو التقوى . قال ـ تعالى ـ :

﴿ يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل
مسجد . . ﴾

(سورة الأعراف الآية ٣١)

وفى موضع خامس نجد القرآن الكريم ، ينهى المؤمنين عن مباشرة النساء فى حالة اعتكافهم فيقول سبحانه :

﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى
المساجد ﴾

(سورة البقرة الآية ١٨٧)

وذلك لأن الاعتكاف لون من العبادة ، والمساجد هى خير مكان للعبادة وهو لايكون إلا فيها فيجب أن تكون منزهة عن شهوات النفس ، وعن مقاربة النساء فيها .

وفى موطن سادس نرى القرآن الكريم ، يتوعد الذين يسعون فى خراب مساجد الله بأشد ألوان الوعيد فى الدنيا والآخرة فيقول :

﴿ ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن
يذكر فيها اسمه ، وسعى فى خرابها ،
أولئك ماكان لهم أن يدخلوها
إلا خائفين ، لهم فى الدنيا خزى ولهم
فى الآخرة عذاب عظيم ﴾

(سورة البقرة الآية ١١٤)

قال الإمام القرطبي : « وخراب المساجد قد يكون حقيقيا ، كتخريب بختنصر والرومان لبيت المقدس حيث قذفوا فيه القاذورات وهدموه ، ويكون مجازا كمنع المشركين للمسلمين ، حين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، عن المسجد الحرام .

وعلى الجملة : فتعطيل المساجد عن الصلاة ، وعن إظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها[1]

والمعنى : لا أحد أظلم ممن حال بين المساجد وبين أن يعبد فيها الله ـ تعالى ـ وعمل على خرابها بطريق هدمها ، أو بطريق تعطيلها عن إقامة العبادة فيها .

قال صاحب الكشاف : فكيف قيل : مساجد الله ، وانما وقع المنع والتخريب على مسجد واحد وهو بيت المقدس أو المسجد الحرام ؟

قلت : لا بأس أن يجيء الحكم عاما ، وأن كان السبب خاصا ، كما تقول لمن آذى صالحا واحدا : ومن أظلم ممن آذى الصالحين ، كما قال ـ سبحانه ـ: « ويل لكل همزة لمزة » والمنزول فيه هو الأخنس بن شريق »[2]

وقوله سبحانه :

﴿ أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين ﴾

---

(١) تفسير القرطبي . حـ ٢ صـ ٧٧ .

(٢) تفسير الكشاف حـ ١ صـ ١٧٩ .

بيان لما يجب أن يكون عليه موقف المؤمنين ، من هؤلاء الذين بلغوا أشد درجات الظلم ، بسبب سعيهم فى تخريب مساجد الله وفى صد الناس عنها .

أى : أولئك الذين يسعون فى تخريب بيوت الله ، ويحولون بينها وبين أن يذكر فيها اسم الله ، أولئك لايصح لهم أن يدخلوها إلا خائفين من الله - تعالى - لمكانها من الشرف والسمو والكرامة ، حيث أضافها - سبحانه - إليه أو إلا خائفين من المؤمنين الصادقين من أن يبطشوا بهم دفاعا عن حرمة مساجد الله فضلا عن أن يحاولوا الاستيلاء عليها ومنع المؤمنين من إقامة شعائر الله - تعالى - فيها .

ثم ختم - سبحانه - الآية ببيان سوء مصير هؤلاء الظالمين فى الدنيا والآخرة ، فقال - تعالى - :

﴿ لهم فى الدنيا خزى ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ﴾

أى : لهم فى الدنيا هوان وذلة ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ، وليس هناك أشقى ممن يعيش حياته فى هوان وذلة ، ثم ينتقل إلى اخراه فيجد العذاب الشديد الذى لايموت فيه ولا يحيى .

٢ - هذا جانب من حديث القرآن عن مساجد الله بصفة عامة ...

أما حديث القرآن عن المسجد الحرام بصفة خاصة ، فقد تكرر فيما يقرب من ثلاثين مرة ، منها خمس عشرة مرة

بهذا اللفظ . ومنها ثلاث عشرة مرة بلفظ البيت ، أو البيت الحرام ، أو بيتي بالإضافة إلى الله عز وجل ـ أو بغير ذلك من الألفاظ . التي ماقيها من الشرف والإجلال لهذا المكان المطهر . والمتدبر فى هذه الآيات الكثيرة التى وردت فى القرآن عن المسجد الحرام ، يرى منها ما يتعلق بالأمر بالتوجه إليه عند الصلاة ، كما فى قوله ـ تعالى ـ :

﴿ قد نرى تقلب وجهك فى السماء
فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك
شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره ﴾

(سورة البقرة الآية ١٥٠)

....

ومنها ما يتعلق بوجوب تطهيره وصيانته من كل رجس ، كما فى قوله ـ تعالى

﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن
طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع
السجود ﴾

(سورة البقرة الآية ١٢٥)

ومنها ما يتعلق بحكم القتال أو العهود عنده ، كما فى قوله ـ سبحانه ـ

﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام
حتى يقاتلوكم فيه ، فإن قاتلوكم
فاقتلوهم ، كذلك جزاء الكافرين ﴾

(سورة البقرة الآية ١٩١)

ومنها ما يتعلق ببعض أحكام الحج الملابسة له ، كما في قوله - تعالى - :

﴿ ثم ليقضوا تفثهم ، وليوفوا
نذورهم ، وليطوفوا بالبيت
العتيق . . . ﴾

(سورة الحج الآية ٢٩)

ومنها ما يتعلق بسمو مكانته ، وعلو قدره ، وكثرة منافعه ، كما في قوله - عز وجل - :

﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما
للناس . . ﴾

(سورة المائدة الآية ٩٧)

أي أنه قوامهم في إصلاح أمورهم دينا ودنيا .

٣ - وسنكتفي في هذا البحث المحدود ، بإيراد بعض الآيات التي تحدثت بشيء من التفصيل عن المسجد الحرام .

ففي سورة الحج ، نجد حديثا مستفيضا في آيات متعددة ، عن مكانة المسجد الحرام ، وعن الأمر ببنائه ،

وعن وجوب الحج إليه ، وعن المنافع التى تعود على الحجاج من وراء أداء هذه الفريضة ، وعن سوء مصير كل من يحاول الإنحراف عن الطريق القويم فيه ، حتى ولو كان هذا الانحراف عن طريق النية السيئة فحسب .

وتبدأ هذه الآيات من سورة الحج ، بقوله - تعالى -

﴿ ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ، ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم . وإذ بوأنا لابراهيم مكان البيت أن لاتشرك بى شيئا ، وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود ﴾

(سورة الحج الآيات ٢٥ - ٢٩)

قال ابن عباس - رضى الله عنه - هذه الآيات نزلت فى أبى سفيان ابن حرب وأصحابه ، حين صدوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية عن دخول المسجد الحرام ، ومنعوه من الحج أو العمرة ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قتالهم ، وكان محرما بعمرة ، ثم صالحوه على أن يعود للعمرة فى العام القادم .

والمعنى : أن الذين أصروا على كفرهم بما أنزله الله - تعالى - على نبيه - صلى الله عليه وسلم -، واستمروا

على منع أهل الحق من أداء شعائر الله ـ تعالى ـ ومن الطواف بالمسجد الحرام ... ان هؤلاء الذين يفعلون ذلك سوف ينزل بهم الخزى فى الدنيا ، والعذاب الشديد فى الآخرة .

قال الإمام القرطبى : وقوله ـ سبحانه ـ و « المسجد الحرام » : المقصود به المسجد نفسه ، وهو الظاهر لأنه لم يذكر غيره .

وقيل المراد به : الحرم كله ، لأن المشركين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عنه عام الحديبية ، فنزل خارجا عنه ..

وهذا صحيح ، لكنه ـ سبحانه ـ قصد هنا بالذكر الأهم وهو المسجد الحرام[1]

وقوله ـ سبحانه :

﴿ الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ﴾

تشريف لهذا المكان ، حيث جعل ـ سبحانه ـ الناس تحت سقفه سواء ، وتشنيع على الكافرين الذين صدوا الناس عنه .

أى : جعلنا هذا المسجد الحرام للناس على العموم ، يصلون فيه ، ويطوفون به ، ويحترمونه ، ويستوى تحت

---

(١) تفسير القرطبى ج ١١ ص ٢٣

سقفه من كان مقيما فى جواره ، وملازما للتردد عليه ، ومن كان زائرا له ، وطارئا عليه من أهل البوادى ، أو من أهل البلاد الأخرى سوى مكة .

٤ ـ وقوله ـ سبحانه ـ : « من يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم » تهديد شديد لكل من يحاول أرتكاب شيء نهى الله عنه فى هذا المسجد الحرام .

والإلحاد : الميل . يقال : ألحد فلان فى دين الله ، أى : مال وحاد عنه .

أى : ومن يرد فى هذا المسجد الحرام الحادا ، أى : ميلا وحيدة عن أحكام الشريعة وآدابها ، بسبب ظلمه وخروجه عن طاعتنا ، نذقه من عذاب أليم لايقادر قدره ، ولا يكتنه كنهه .

وقد جاء هذا التهديد فى أقصى درجاته ، لأن القرآن الكريم قد توعد بالعذاب الأليم ، كل من ينوى ويريد الميل فيه عن دين الله ، إذا كان الأمر كذلك ، فمن ينوى ويفعل يكون عقابه أشد ، ومصيره أقبح .

ويدخل تحت هذا التهديد ، كل ميل عن الحق على الباطل ، كالنطق بالأقوال الباطلة ، كترويج المذاهب الفاسدة ، والأفكار التى يقصد بها الدعاية لشخص معين ، أو لحزب معين .

لأننا لو أبحنا ذلك فى المسجد الحرام أو فى الأماكن المقدسة ، لاصبحت هذه الأماكن ساحة للدعايات الشخصية أو الطائفية أو المذهبية ..

وهذه الأماكن أشرف وأسمى وأجل من أن تكون ساحة لأمثال هذه الشعارات التي لم يقصد بها وجه الله - تعالى - وأنما قصد بها المنافع الشخصية أو المذهبية والله - تعالى - يقول « وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحدا » . أ

ولقد رجح الإمام ابن جرير أن المراد بالظلم هنا معناه العام ، فقال بعد أن ذكر جملة من الأقوال وأولى الأقوال التي ذكرناها في تأويل ذلك بالصواب :

القول الذي ذكرناه من أن المراد بالظلم في هذا الموضع ، كل معصية لله - تعالى - وذلك لأن الله عمم بقوله : « ومن يرد فيه بالحاد بظلم » ولم يخصص ظلما دون ظلم في خبر ولاعقل ، فهو على عمومه . فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الكلام : ومن يرد في المسجد الحرام بأن يميل بظلم ، فيعصى الله تعالى - فيه ، نذقه يوم القيامة من عذاب موجع له »[1]

٥ - ثم تحدثت السورة بعد ذلك عن بناء البيت الحرام ، وعن تطهيره ، فقال - تعالى - « واذبوانا لابراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا ... » وقوله - سبحانه - « بوأنا » من التبوء بمعنى النزول في المكان ، يقال : بوأ فلان فلانا منزلا ، إذا أسكنه فيه ، وهيأه له ، ومكنه منه .

والمعنى : واذكر - أيها العاقل - لتتعظ وتعتبر ، وقت أن هيأنا لنبينا ابراهيم - عليه السلام - مكان بيتنا الحرام ، وأرشدناه إليه ، لكى يبنيه بامرنا ، وأوصيناه

(١) تفسير ابن جرير جـ ١٧ صـ ١٠٥ .

بعدم الاشراك بنا ، كما أوصيناه بأن يطهر هذا البيت من الأرجاس الحسية والمعنوية ، الشاملة للكفر والبدع والضلالات والنجاسات كما أمرناه بأن يجعله مهيئا للطائفين به ، وللقائمين فيه لأداء فريضة الصلاة

قال الشوكانى : والمراد بالقائمين فى قوله ـ تعالى ـ

﴿ وطهر بيتى للطائفين والقائمين ﴾

المراد بهم : المصلون .

وذكر « الركع السجود » بعده ، لبيان أركان الصلاة ، وللدلالة على عظم شأن هذه العبادة . وقرن ـ سبحانه ـ الطواف بالصلاة ، لأنهما لايشرعان إلا فى البيت الحرام ، إذ الطواف لايكون إلا من حوله ، والصلاة لا تكون إلا إليه (١)

هذا ، وقد أخذ العلماء من هذه الآية الكريمة ، أنه لايجوز أن يترك عند بيت الله الحرام ، قذر من الأقذار ، ولانجس من الأنجاس الحسية أو المعنوية ، فلا يترك فيه أحد يرتكب مالا يرضى الله ، ولا أحد يلوثه بقذر من النجاسات .

وبذلك نرى الآيات الكريمة قد توعدت كل من يصد الناس عن هذا البيت ، وكل من ينوى فيه سوءا ، وبينت

· تفسير) فتح القدير جـ٣ ص ٤٤٨

أن الله ـ تعالى ـ قد أمر نبيه ابراهيم ـ عليه السلام ـ بتطهيره من كل رجس حسى أو معنوى .

....

٦ ـ وفى سورة البقرة نجد آيات متعددة ، تحدثنا عن مكانة البيت الحرام ، وعن قصة بنائه ، وعن الدعوات الخاشعات التى كان ابراهيم ـ عليه السلام ـ يتضرع بها إلى الله ـ تعالى ـ عند رفع قواعد البيت الحرام .

ومن هذه الآيات قوله ـ تعالى ـ :

﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ، واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود . . ﴾

(سورة البقرة الآية ١٢٥ وما بعدها)

وقوله : سبحانه ـ (مثابة للناس) أى : مرجعا للناس يرجعون إليه من كل جانب ، من ثاب القوم إلى المكان إذا رجعوا إليه ، ولاذوا به عند خوفهم ، ويصح أن يكون معناه : موضع ثواب لهم بسبب حجهم واعتمارهم فيه

والأمن : السلامة من الخوف ، وأمن المكان يتمثل فى اطمئنان أهله ، وعدم خوفهم من أن ينالهم مكروه ، فالبيت مأمن ، أى : موضع أمن .

وأخبر ـ سبحانه ـ بأنه جعله أمنا ، ليدل على كثرة ما يقع فيه من الأمن ، حتى صار كأنه الأمن نفسه ـ

وكذلك صار البيت الحرام محفوظا بالأمن من كل ناحية ، فقد كان الناس في الجاهلية يقتتلون ويعتدي بعضهم على بعض من حوله ، أما أهله فكانوا في أمان واطمئنان .

وقد أكد القرآن الكريم هذا المعنى في أكثر من آية ، ومن ذلك قوله - تعالى - :

﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم ﴾ (سورة العنكبوت الآية ٦٧)

وقد أقرت تعاليم الإسلام ، هذه الحرمة للبيت الحرام ، على وجه لايضيع حقا ، ولا يعطل حدا ، وزادت في تكريمه وتشريعه ، بأن جعلت الحج إليه فريضة على كل مستطيع لها .

قال الإمام ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية الكريمة : « ومضمون ما فسر به العلماء هذه الآية ، أن الله - تعالى - يذكر شرف البيت وما جعله موصوفا به شرعا وقدرا ، من كونه مثابة للناس .

أي : جعله محلا تشتاق إليه الأرواح ، وتحن إليه ، ولا تقضي منه وطرا ، ولو ترددت إليه في كل عام استجابة من الله - تعالى - لدعاء خليله إبراهيم في قوله :

﴿ ربنا اني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ، ربنا ليقيموا الصلاة ، فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم ﴾

ويصفه ـ تعالى ـ بأنه جعله آمنا ، لأن من دخله أمن على نفسه ...

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم :

(كان الرجل يلقى قاتل ، أبيه أو أخيه فيه فلا يتعرض له ..)[1] .

وقوله ـ سبحانه ـ:

﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾

أمر منه ـ تعالى ـ لعباده بعمل صالح يتقربون به إليه .

والاتخاذ هنا معناه الجعل : تقول : اتخذت فلانا صديقا لى ، أى : جعلته صديقا لى والمقام فى اللغة : موضع القدمين . ومقام إبراهيم : هو الحجر الذى كان ابراهيم يقوم عليه عند بناء الكعبة ، حين ارتفع الجدار ، وهو ـ على المشهور ـ تحت المصلى المعروف الآن بهذا الاسم .

ومعنى اتخاذ مصلى منه : القصد على الصلاة عنده ، فقد ورد فى الحديث الصحيح الذى رواه الإمام مسلم فى صحيحه ، عن جابر ابن عبد الله ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين .

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ١ صـ ١٦٨ .

ومن العلماء من فسر (مقام إبراهيم) بالمسجد الحرام ومنهم من أطلقه على الكعبة لأن ابراهيم ـ عليه السلام ـ كان يقوم عندها لعبادة الله تعالى :

قال الإمام ابن كثير : وقد كان هذا المقام أى الحجر الذى يسمى مقام أبراهيم ـ ملصقا بجدار الكعبة قديما ، ومكانه معروف اليوم إلى جانب الباب مما يلى الحجر ، على يمين الداخل من الباب فى البقعة المستقلة هناك .

وكان الخليل ـ عليه السلام ـ لما فرغ من بناء البيت قد وضعه على جانب جدار الكعبة .

ثم قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ : وانما أخره عن جدار الكعبة إلى موضعه الآن ، عمر ـ رضى الله عنه ـ ، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة) [٢] .

ثم بين ـ سبحانه ـ ما أوحاه الى إبراهيم عندما أمره ببناء هذا المسجد الحرام فقال (وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود) .

وأضاف ـ سبحانه ـ البيت إليه للتشريف والتكريم .

والمتدبر فى هذه الآية الكريمة ، يراها قد جمعت أصناف العابدين فى البيت الحرام :

وهم الطائفون : الذين يتقربون إلى الله ـ تعالى ـ بالطواف حول البيت ، وان لم يكونوا مقيمين من خوله كمن يأتون من كل فج عميق لحج أو عمرة ثم ينصرفون راجعين إلى بلادهم بعد أدائهم لهذه المناسك .

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ١٧٠ .

والعاكفون : وهم الذين يقيمون بالحرم ومن حوله . بقصد الاكثار من العبادة في المسجد الحرام والركع السجود : وهم المصلون الذين يتقربون الى الله ـ تعالى ـ بالصلوات ، سواء أكانت هذه الصلوات فرضا أم نفلا

٧ ـ ثم ساق ـ سبحانه ـ بعد ذلك نماذج من الدعوات التى تضرع بها ابراهيم إلى ربه ، خلال بنائه للبيت الحرام ، فقال ـ تعالى ـ :

﴿ وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا ، وارزق أهله من الثمرات ، من آمن منهم بالله واليوم الآخر ، قال ومن كفر فأمتعه قليلا ، ثم اضطره إلى عذاب النار وبئس المصير . وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ، ومن ذريتنا أمة مسلمة لك ، وأرنا مناسكنا ، وتب علينا ، إنك أنت التواب الرحيم . ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ، ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم ، إنك أنت العزيز الحكيم ﴾

والمتدبر فى هذه الآيات الكريمة ، يرى بها اسمى ألوان التضرع ، وأزكى أنواع الدعاء ، وأعلى ألوان الدعاء .

فأن سيدنا إبراهيم يرجو من ربه فى هذا الدعاء ، أن يجعل الموضع الذى فيه بيته ، مكانا يأنس اليه الناس ، ويأمنون فيه من الخوف ، ويجدون فيه كل مايبتغون من أمان واطمئنان .

ثم هو فى الدعوة الثانية التى تضرع بها إلى ربه ، يسأله أن يرزق المؤمنين من أهل هذا البلد - وهو مكة - أن يرزقهم من الثمرات ومن الخيرات ، ما يسد حاجتهم ويغنيهم عن الاحتياج إلى غيره .

وخص ابراهيم المؤمنين بطلب الرزق لهم ، حرصا على شيوع الإيمان بين سكان مكة ، لأنهم إذا علموا ان دعوة إبراهيم ، انما هى خاصة بالمؤمنين ، تجنبوا ما يبعدهم عن الإيمان ، ولأن فى هذا الدعاء مافيه من الأدب مع الله - تعالى -

وفى الدعوة الثالثة نرى سيدنا ابراهيم - عليه السلام - يتضرع إليه - تعالى - ومعه ابنه اسماعيل ، بقولهما : ياربنا تقبل منا أقوالنا وأعمالنا ، انك أنت السميع لدعائنا ، العليم بأحوالنا .

وتصدير الدعاء بندائه - سبحانه - باسم الرب المضاف إلى ضميرهما ، مظهر من مظاهر خضوعهما له ، واجلالهما لمقامه ، والخضوع له - تعالى - وإجلال مقامه : من أسمى الاداب التى تجعل الدعاء مستجابا عنده - عز وجل -

وختما دعاءهما بذكر اسمين من أسمائه الحسنى ، ليؤكدا أن رجاءهما فى استجابة الدعاء وثيق وأن ما عملاه من بنائهما للمسجد الحرام جدير بالقبول ، لأن من كان سميعا لدعاء الداعين ، عليما بنيات العاملين ، كان تفضله باستجابة دعاء المخلصين فى طاعته غير بعيد ، فهو القائل :

﴿ وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب ،
أجيب دعوة الداع إذا دعان ،
فليستجيبوا لى ، وليؤمنوا بى لعلهم
يرشدون ﴾

وأما الدعوة الرابعة فقد تضمنت مجموعة من الدعوات الخاشعات ، التى توجه بها ابراهيم واسماعيل الى ربهما ، فقد قالا ـ كما حكى القرآن عنهما :

﴿ ربنا واجعلنا مسلمين لك ، ومن
ذريتنا أمة مسلمة لك ﴾

أى : أجعلنا يا إلهنا مخلصين لك فى عبادتنا ، واجعل من ذريتنا من يخلص لك العبادة والطاعة :

(وأرنا مناسكنا) أى : وعلمنا شرائع ديننا تعليما تاما وافيا (وتب علينا) ان نسينا أو أخطأنا (انك أنت التواب الرحيم)

ثم ختم هذه الدعوات . بدعوة فيها خيرهم وخير من جاء بعده فى الدنيا والآخرة ، فقالا (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ...)

أى يا ربنا ونسألك كذلك أن تبعث فى ذريتنا رسولا منهم ، يقرأ عليهم آياتك الدالة على وحدانيتك ويعلمهم كتابك بأن يبين لهم معانيه . ويرشدهم إلى ما فيه من حكم ومواعظ وآداب ، كما يهديهم الى الحكمة التى تتمثل فى اتباع سنة نبيك - صلى الله عليه وسلم - والتى بها يتم التفقه فى الدين ومعرفة أسراره وحكمه ومقاصده ، والتى بها يكمل العلم بالكتاب ، انك يا مولانا أنت العزيزالحكيم .

وقد جاء ترتيب هذه الجمل ، فى أسمى درجات البلاغة والحكمة ، لأن أول تبليغ الرسالة يكون بتلاوة القرآن ثم بتعليم معانيه ، ثم بتعليم العلم النافع الذى تحصل به التزكية والتطهير من كل ما لا يليق التلبس به فى الظاهر والباطن .

ولقد حقق الله تعالى دعوة هذين النبيين الكريمين ، فأرسل فى ذريتهما رسولا منهم ، وهو محمد صلى الله عليه وسلم .

وصدق - صلى الله عليه وسلم - حيث يقول :

أنا دعوة أبى إبراهيم ، وبشارة عيسى ، ورؤيا أمى التى رأت)

٨ - وفى سورة آل عمران آيتان كريمتان ، دلتا دلالة واضحة على أفضلية المسجد الحرام ، على غيره من

المساجد ، وهاتان الآيتان هما قوله تعالى :

﴿ ان أول بيت وضع للناس للذى ببكة
مباركا وهدى للعالمين ﴾
﴿ فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن
دخله كان آمنا ، ولله على الناس حج
البيت من استطاع إليه سبيلا ، ومن كفر
فإن الله غنى عن العالمين ﴾

(سورة آل عمران ٩٦ - ٩٧)

والمراد بالأدلة في قوله تعالى : (﴿ إن أول بيت ﴾ أنه أول بيت وضعه الله تعالى لعبادته فى الأرض و « بكة » لغة فى مكة عند الأكثرين . والباء والميم تعقب أحداهما الأخرى كثيرا ومنه قولهم :

النميط والنبيط وهما اسم لموضع واحد وقيل هما متغايران : فبكة اسم لموضع المسجد ، ومكة : اسم للبلد بكاملها و أصل كلمة بكة من البك وهو التزاحم يقال : تباك القوم إذا تزاحموا ، وكأنها سميت بذلك لازدحام الحجيج فيها .

وإليك أيضا دك العنق ، وكأنها سميت بذلك ، لأن الجبابرة تندق أعناقهم إذا أرادوها بسوء ..

والمعنى : أن أول بيت وضعه الله - تعالى - للناس فى الأرض ليكون متعبدا لهم ، هو البيت الحرام الذى بمكة .

حيث يزدحم الناس أثناء طوافهم من حوله ، وقد اتوا إليه ماشين على أقدامهم ، أو راكبين على رواحلهم ، ومن كل فج عميق ، ليشهدوا منافع لهم ..

أخرجه الشيخان عن أبى ذر قال : قلت يارسول الله أى مسجد وضع فى الأرض أول ؟ قال المسجد الحرام . قلت ثم أى ؟ قال : المسجد الأقصى . قلت : كم بينهما ؟ قال أربعون سنة . ثم قال : حيثما أدركتك الصلاة فصل والأرض لك مسجد .

قالوا : وقد أشكل فهم هذا الحديث على من لم يعرف المراد منه فقال : معلوم أن سليمان بن داود هو الذى بنى المسجد الأقصى ، والذى بنى المسجد الحرام هو ابراهيم وابنه اسماعيل ، وبينهما وبين سليمان أكثر من ألف سنة ، فكيف قال صلى الله عليه وسلم : ان بين المسجدين اربعين سنة ؟

والجواب : ان الوضع غير البناء فالذى اسس المسجد الأقصى ووضعه فى الأرض بأمر من الله ـ تعالى ـ هو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم ، وبين ابراهيم ويعقوب هذه المدة التى جاءت فى الحديث . أما سليمان فلم يكن مؤسسا للمسجد الأقصى أو واضعا له ، وانما كان مجددا له ، فلا اشكال ولا منافاة .

ثم مدح الله ـ تعالى ـ بيته بكونه « مباركا » أى : كثير الخير دائمه ، من البركة وهى النماء والزيادة والدوام . أى : أن هذا البيت كثير الخير والنفع لمن حجه أو اعتمره

أو اعتكف فيه ، أو طاف حوله ، بسبب مضاعفة الأجر وإجابة الدعاء وتكفير الذنوب لمن قصده بإيمان وإخلاص وطاعة لله رب العالمين .

وان هذا البيت فى الوقت ذاته وفير البركات المادية والمعنوية .

فمن بركاته المادية : قدوم الناس إليه من مشارق الأرض ومن مغاربها ومعهم خيرات الأرض ، يقدمونها على سبيل تبادل المنفعة تارة ، وعلى سبيل الصدقة تارة أخرى ..

ومن بركاته المعنوية : انه أكبر مكان لأكبر عبادة جامعة للمسلمين ، وهى فريضة الحج وإليه يتجه المسلمون فى صلاتهم على اختلاف أجناسهم وألوانهم وأماكنهم .

ثم مدحه - ثانيا - بأنه ﴿ هدى للعالمين ﴾ أى : هو بذاته مصدر هداية للعالمين لأنه قبلتهم ومتعبدهم ، وفى استقباله توجيه للقلوب والعقول إلى الخير وإلى ما يوصلهم إلى رضا الله وجنته .

ثم مدحه - ثالثا - بقوله : « فيه آيات بينات » أى . فيه علامات ظاهرات ، ودلائل واضحات تدل على شرف منزلته ، وعلو مكانته . ثم بين - سبحانه : بعض هذه الآيات الدالة على عظمه وشرفه . فقال : « مقام إبراهيم . ومن دخله كان آمنا » فالعلاقة الأولى الدالة على عظم وشرف المسجد الحرام « مقام إبراهيم » أى : المقام المعروف بهذا الاسم ، وهو الموضع الذى كان يقوم فيه

إبراهيم تجاه الكعبة لعبادة الله ـ تعالى ـ ولاتمام بناء الكعبة . ومعنى ان البيت مقام إبراهيم أى : انه فى فنائه ومتصل به . والعلامة الثانية التى تدل على فضل هذا البيت وشرفه بينها ـ سبحانه ـ فى قوله :

﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾

أى : ومن التجأ إليه أمن من التعرض له بالأذى أو القتل .

ولاشك ان فى أمن من دخل هذا البيت أكبر آية على تعظيمه وعلى علو مكانته عند الله ولقد وضع الإسلام هذه الميزة للبيت الحرام ـ وهى أمان من دخله وضع لها من الضوابط والأحكام ، ما يجعل استعمالها فى الوجوه التى شرعها الله ـ عز وجل ـ فقد اتفق الفقهاء على ان من جنى فى الحرام جناية فهو مأخوذ بها سواء أكانت فى النفس ـ أم فيما دونها .

واختلفوا فيمن جنى جناية فى غير الحرم ، ثم لاذ إليه .

فقال أبو حنيفة وابن حنبل إذا قتل القاتل فى غير الحرم ثم دخل الحرم لا يقتص منه مادام فى الحرم ولكن لايجالس ولا يعامل ولا يؤاكل إلى ان يخرج منه فيقتص منه .

وان كانت جنايته فيما دون النفس فى غير الحرم ثم دخل الحرم اقتص منه .

وقال مالك والشافعى : يقتص منه فى الحرم لذلك كله ، كما يقتص منه فى الحل .

ومن هذا العرض نرى أن القرآن الكريم قد تحدث حديثا مفصلا عن البيت الحرام حديثا يدل على علو شأن هذا البيت وعلى سمو مكانته .

حديثا يدل على وجوب تطهيره من كل رجس سواء أكان حسيا أم معنويا .

حديثا يأمر فيه أمرا صريحا بوجوب التوجه إليه عند الصلاة .

حديثا يأمر فيه بتأديب الذين يسيئون إليه بأىّ لون من ألوان الإساءة ، ويمنعهم من دخوله أو الاقتراب منه ، متى ثبت اصرارهم على باطلهم وعلى ضلالهم .

حديثا يتوعد الله - تعالى - فيه كل من لايحترم هذا البيت بسوء المصير فى الدنيا والآخرة .

وعد الذين يدافعون عن حرماته ، وينزلونه المنزلة اللائقة به من التشريف والتكريم - بأجزل الثواب وأعلى الدرجات .

نسأل الله - تعالى - أن يجعلنا وإياكم منهم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

د / محمد سيد طنطاوى

مفتى جمهورية مصر العربية

■ ■ ■

رقم الإيداع بدار الكتب ٧٩٦٩ / ١٩٨٩

الترقيم الدولى ٩ ـ ٣٣٤ ـ ١٢٤ ـ ٩٧٧ ISBN